













قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَهُوَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنَّمَا أَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ

أَوْ يَنْصَرَانِهِ»

تصحيح اعتقادات الامامية ص ٦١















## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمثل هذه الرسالة القيمة التي نضعها بين يدي القارئ العربي، بحثاً فقهياً تخصصياً حول فرعٍ مهمٍّ من فروع الفقه الإسلامي، له تأثيرٌ عملي على حياة الإنسان المسلم في العصر الحاضر، وتحديد حكم الإنسان - مطلق الإنسان - لناحية الطهارة الذاتية. والرسالة من تأليف سماحة آية الله الحاج السيد محمد محسن الحسيني الطهراني دامت بركاته، وهي تمثل نتاج بحوثه الفقهية التي ألقاها في دروس البحث الخارج في مدينة قم المقدّسة. ولما كان موضوع هذه الرسالة يمسّ القارئ العربي بشكلٍ مباشرٍ، خاصّةً أنّه لم يعد هناك بلدٌ ليس فيه أتباع للأديان المختلفة؛ لذا بادرت لجنة ترجمة وتحقيق «دورة علوم ومباني الإسلام

والتشيع» بتعريبها وتحقيقها وتقديمها للقارئ العربي لتعمّ الفائدة منها.

وهنا نوّد أن نلفت عناية القارئ الكريم إلى بعض الملاحظات والتنبيهات حول عمل اللجنة في هذه الرسالة:

**أولاً:** إنّ أصل هذه الرسالة مع جميع هوامشها هو باللغة الفارسية، وقد قامت اللجنة بتعريبها. وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ الكتاب كان قد ترجم سابقاً وطبع بالعربية، ولكن اللجنة ارتأت إعادة الترجمة من أساسها، دون تعديل الترجمة السابقة. ومن هنا فهذه الترجمة هي ترجمة جديدة للكتاب وليست تعديلاً للترجمة السابقة، فاقنضى التوضيح.

**ثانياً:** قامت اللجنة بمراجعة وتحقيق التخریجات التي كانت موجودة في النسخة الفارسية المطبوعة من الرسالة وفي حال كان هناك إضافة إلى أصل التخریج الموجود في الأصل الفارسي فقد وُضع بين معقوفتين [...] للتنبيه على أنه من قبل اللجنة، كما وأضافت اللجنة بعض التخریجات

التي رأت أنّها ضرورية في الهامش، هذا بالإضافة إلى بعض  
الهوامش التوضيحية، التي أضافتها اللجنة وليست من  
قبل المؤلف المحترم، وقد أشرنا إليها بالرمز (م).

لجنة ترجمة وتحقيق

«دورة علوم ومباني الإسلام والتشيع»



تهيد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ وَسَيِّدِ بَرِيَّتِهِ

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ

تُمثِّلُ هَذِهِ الرَّسَالَةَ الَّتِي نُقَدِّمُهَا لِلْقُرَّاءِ الْمُحْتَرَمِينَ،  
حَصِيلَةَ الْمُبَاحَثَاتِ وَالدَّرُوسِ الَّتِي طَرَحْنَاهَا حَوْلَ  
مَوْضُوعِ «طَهَارَةِ الْإِنْسَانِ» سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ  
لِلْهَجْرَةِ، فِي بَلَدَةِ قَمِ الطَّيْبَةِ حَوْزَةِ الْعِلْمِ وَالِدِرَايَةِ وَفَقِهِ  
آلِ مُحَمَّدٍ.

لَقَدْ وَقَعَتْ مَسْأَلَةُ طَهَارَةِ الْإِنْسَانِ وَنَجَاسَتِهِ مِنْذُ  
الْقَدِيمِ مَحَلًّا لِلْبَحْثِ وَالنَّقْدِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الشَّيْخَةِ الْعِظَامِ؛  
فَأَفْتَى جَمْعٌ مِنْهُمْ بِنَجَاسَةِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْبَشَرِ بِاسْتِثْنَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ، فِي حِينِ أَدْخَلْتَ مَجْمُوعَةً أُخْرَى أَهْلَ الْكِتَابِ

في هذا الاستثناء، إلا أنّ عددًا قليلًا من الفقهاء، ذهب إلى أنّ نجاسة المخالفين من أيّ فرقةٍ أو فئَةٍ كانوا، إنّما هي نجاسةٌ باطنيةٌ وليست نجاسةً ظاهريةً واصطلاحيةً، لكنّنا نعتقد بأنّ البحث حول هذه المسألة لم يكن كافيًا، والتحقيق فيها لم يكن وافيًا.

وبالنظر إلى أهمية المسألة، خصوصًا في العصر  
الحاضر، وبالنظر إلى ما يحصل من الهجمات ضد المبادئ  
الإسلامية الشّائخة من قبل المُعاندين والمُعارضين،  
خصوصًا في هذا الموضوع البالغ الأهمية؛ لذا فقد عزم  
الحقير على القيام بتحقيق غير موسّع جدًّا، بل في حدود  
استطاعتي ولياقتي الفكرية، مع جمع من الإخوة الفضلاء  
والأخلاء الروحانيين، مبتعدًا خلال البحث والتحقيق  
عن أي فرضية أو حكم مسبقٍ يتناول هذا الفرع الفقهي  
الهامّ. وبحمد الله ومنتته، فقد تمّ هذا العمل الهام ووصل  
البحث إلى النتيجة المرجوة، وقد وصلنا بواسطة  
التوفيقات والألطف الإلهية إلى نتائج زاهرة، وفتّح أمامنا  
أفقٌ جديدٌ من العلم والمعرفة الفقهية، بعد أن كان الأمر  
يبدو صعب المنال بالنسبة لنا، وبعد أن كان التصوّر  
المطروح علينا في السابق تصوّرًا آخر للمسألة.

لكن بالطبع، ينبغي أن نقرّ ونذعن بأنّ الفقه  
الاجتهادي عند الشيعة كان ولا يزال يسمح ويميز دائمًا  
لأتباع مذهب الإمامة والولاية أن يبحثوا بكامل الحرية

وبعيداً عن أى جلبةٍ أو غوغاء، من أجل أن يصلوا من  
خلال متون الأدلّة وحجج الشرع المدوّنة إلى حاقّ الواقع  
وإلى حقيقة الأحكام ضمن حدود القدرة والطاقة  
البشرية، وعلينا أن نكون شاكرين لله المتعال، وأن  
نستقبل مننه وهداياه بارواحنا وبسرّ وجودنا وسويدائه؛  
على هدايته لنا إلى منهج الأولياء عليهم السلام ومذهبهم  
ولأنّه وضعنا على صراطهم المستقيم، أولئك الذين  
جعلوا شعارهم وأوامرهم وديانتهم لشيعتهم، اتّباع  
الحقّ ومتابعة الواقع في كلّ نطاقٍ أو ظرفٍ وفي كلّ رتبةٍ أو  
مجالٍ وفي

جميع الحالات والأطوار المختلفة للحياة. وهذا الأمر الدقيق هو سرّ موفقية الفقه الشيعي وسرّ تقدّمه المستمرّ، والسبب وراء تفوّقه على سائر المذاهب والأديان.

ومن البديهي أنّ لا يكون هذا الكتاب في صدد رفض كلمات الفقهاء الكرام وفتاويهم أو الانتقاص منها أو من الجهود والمساعي القيمة التي بذلوها؛ لأنّ الجميع مأجورون ومحمودون في إطار سعيهم للوصول إلى الأحكام الإلهية والبلوغ إليها.

ونأمل من المحقّقين الكرام والفضلاء المحترمين أن ينبّهوا الكاتب إلى مواضع النقد والنقص من خلال التدبّر والتأمّل بما يستحقّه الموضوع فيمنّوا بذلك على بلطفهم وكرمهم، عسى أن يكون هذا التناج المتواضع بادرةً تؤدّي إلى تقريب وجهات النظر المختلفة وتصحيح الآراء المبعّدة عن الحقّ، وأن تبعث على تحقيق الوحدة المرجوة في أفكار الأمم وثقافتهم.

ومن الله التوفيق وعليه التكلان.

المشهد الرضوى المقدّس على ثاويه آلاف التحية والثناء

السيد محمد محسن الحسينى الطهرانى

١٤ محرم الحرام ١٤٢٣ هجرى قمرى



المُقَدِّمَةُ فِي عَدَمِ تَأْثِيرِ عَامِلِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عَلَى التَّشْرِيعَاتِ  
الإِلهِيَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

قَبْلَ الدَّخُولِ فِي بَحْثِ طَهَارَةِ الْأَصْنَافِ الْمُخْتَلِفَةِ  
لِلْإِنْسَانِ وَنَجَاسَتِهِمْ، لَا بَدَّ مِنْ مَقْدَمَةٍ تَبْحَثُ وَلَوْ بِإِخْتِصَارٍ  
حَوْلَ مَسْأَلَةِ تَأْثِيرِ عَامِلِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عَلَى كَيْفِيَةِ  
الاجْتِهَادِ وَحَرَكَةِ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ، أَوْ عَدَمِ  
تَأْثِيرِهِمَا.

## عَدَمُ تَأْثِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عَلَى الْاجْتِهَادِ عَمُومًا

المقدمة الأولى: العلاقة الوثيقة بين الدين وفطرة الإنسان

إِنَّ عَالَمَ الْخَلْقِ وَالظُّهُورِ - بِنَاءً لِمَدْرَسَةِ التَّوْحِيدِ  
وَالْوَحْيِ - يَسْتَنْدُ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِهِ إِلَى الْمُبْدِعِ وَالْفَاعِلِ

الواحد الأحد، سواءً في مرتبة الشهادة أم في مرتبة الغيب،  
يعنى: يستند إلى الذات المجردة البسيطة على الإطلاق،  
والغنية عن الغير في جميع مراتب الفعل والصفات  
والذات، والآية الكريمة: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} <sup>١</sup> دالة  
على إثبات هذا الاستناد المطلق، وكذلك الآية الشريفة:  
{وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ سَخَّرَ  
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ} <sup>٢</sup>، وكذلك الآية الشريفة:  
{وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ  
خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ} <sup>٣</sup>.

المقدمة الثانية: فطرة الإنسان ثابتة لا تتغير

وبناءً لهذه المدرسة، وحتى بناءً للمدارس الإلحادية  
التي تنفى الصانع والمبدأ الأعلى، إن وجود الإنسان يقوم  
ويتركب على أسسٍ وقوانين دقيقةٍ ومجموعةٍ من الظواهر  
المختلفة والأمور المتنوعة سواءً أكان ذلك في حقيقة

<sup>١</sup> سورة الأعراف (٧)، الآية ٥٤.

<sup>٢</sup> سورة العنكبوت (٢٩)، الآية ٦١.

<sup>٣</sup> سورة الزخرف (٤٣)، الآية ٩.

الإنسان التي تمثل نفسه الناطقة أم في جسمه وظاهره الذي  
 يمثل مرتبةً نازلةً من مراتب تلك النفس؛ {لَقَدْ خَلَقْنَا  
 الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} <sup>١</sup>. وهذا التركيب هو الذي  
 يخرج حقيقة النفس الناطقة من حالة وحيثية الاستعداد  
 والقوة إلى حالة وشأنية البلوغ والكمال والفعلية. وقد عبّر  
 في لسان الشرع عن تلك المجموعة من الظواهر وذلك  
 التركيب بالفطرة، قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا  
 فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ  
 ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} <sup>٢</sup>.  
 ولا شك أنّ هذه الأمور ثابتةٌ ولا تتغير، وأنها من  
 اللوازم التي لا تنفك عن الطبيعة الإنسانية والنفس  
 الناطقة للأدمى، بحيث إنّ ثبوت الموضوع مقتضى  
 لثبوتها، كما أنّ نفي هذه اللوازم وعدم وجودها، يكشف  
 عن زوال وانعدام تلك النفس الناطقة، وهذا المعنى هو  
 الذي أُشير إليه في الآية الشريفة حين قالت:

<sup>١</sup> سورة التين (٩٥)، الآية ٤.

<sup>٢</sup> سور الروم (٣٠)، الآية ٣٠.

{ لا تَبْدِيلَ لِحُلُقِ اللَّهِ }. والدّين هو نفس الحركة في

ظَلّ المعايير والمِلاكات

الفطرية وعدم إهمالها ولو في موطنٍ واحدٍ من  
المواطن التي أودعت في الإنسان، وتعبير الآية الشريفة:  
{ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} يحكى عن هذا المعنى.

المقدمة الثالثة: ثبات فطرة الإنسان يستلزم ثبات الدين

وَمِنْ هُنَا، لَمَّا كَانَتِ الْفِطْرَةُ الْإِنْسَانِيَّةَ ثَابِتَةً لَا تَتَّغَيَّرُ عَمَّا  
هِيَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ، فَإِنَّ الدِّينَ هُوَ الْآخِرُ ثَابِتٌ لَا  
يَتَّغَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ يَمَثِّلُ الْكَيْفِيَّةَ لِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ  
وَحَرَكَاتِهِمْ وَتَكَالِيفِهِمْ، أَيْ: يَنْبَغِي لِلْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ  
لِلدِّينِ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْفُرُوعِ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً مِنْ أَجْلِ  
تَحْقِيقِ الْكَمَالِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَفَقِ الْحَاجَةُ الْفِطْرِيَّةَ لِلْبَشَرِ بِوَأَسْطَةِ  
تِلْكَ الْمَلَائِكَةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَتَّغَيَّرُ. وَلِذَا تَصَرَّحَ الْآيَةُ  
الشَّريفة الواردة في سورة الشورى قائلةً:

{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَ الَّذِي  
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَ مَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى  
أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَ لَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا

تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ  
يُنِيبُ} ١

نعم يمكن وقوع بعض الاختلافات في بعض فروع  
الأحكام، ففي سورة المائدة يقول تعالى:

{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ  
مِنَ الْكِتَابِ وَ مُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا  
مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً  
وَاحِدَةً وَ لَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ  
إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ  
تَخْتَلِفُونَ} ٢.

وقد عبّر أمير المؤمنين عليه السلام عن بعثة الأنبياء  
وحقيقة التشريع بهذا النحو من التعبير:

«واصطفى سبحانه من ولده أنبياء أخذ على الوحي  
ميثاقهم، وعلى تبليغ الرسالة أمانتهم لما بدّل أكثر خلقه

١ سورة الشورى (٤٢)، الآية ١٣.

٢ سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨.

عَهْدَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ؛ فَجَهَلُوا حَقَّهُ، وَاتَّخَذُوا الْأَنْدَادَ مَعَهُ،  
وَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، وَاقْتَطَعَتْهُمْ عَنْ عِبَادَتِهِ؛  
فَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولَهُ، وَوَاتَرَ إِلَيْهِمْ أَنْبِيََاءَهُ لِيَسْتَأْذُوهُمْ مِيثَاقَ  
فِطْرَتِهِ، وَيَذَكِّرُوهُمْ مَنْسَى نِعْمَتِهِ، وَيَحْتَجُّوا عَلَيْهِمْ بِالتَّبْلِيغِ،  
وَيَثِيرُوا لَهُمْ دَفَائِنَ الْعُقُولِ إِنْخ<sup>١</sup>.

النتيجة: استحالة تعارض الدين مع الملائك الفطرية

ومن هنا، فلا يمكن أن يتعارض أو يتناقض وجود  
وبعثة الحجج الإلهيين- الذين يعبر عنهم بالعقل  
المنفصل- مع الملائك الفطرية للبشر وأصول تلك  
المباني. وبعبارة أخرى: إن انطباق التشريع مع كيفية  
التكوين، هو أصل أولى وقاعدة أولى مسلمة مفروغ عنها  
في تدوين الأحكام.

<sup>١</sup> والضمير يعود إلى آدم عليه السلام الذي ورد ذكره قبل هذه الفقرة. (م)

الإشكال الأول: الاستدلال بآية {لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ} على إمكانية التعارض، والردّ على الإشكال.

وأما ما يقال من أن قضية الخلق والتكوين كما أنّها منوطةٌ بمشيئة الله وإرادته، فكذلك مسألة التشريع - والتي هي عبارة عن جعلٍ من الجاعلٍ واعتبارٍ من المعتبر نحو التكليف - هي الأخرى خاضعةٌ لإرادة الله عزّ وجلّ واختياره، وله الحقّ في أن يعتبر ما يشاء كيف يشاء، سواءً أوافق التكوين أم خالفه، وليس لأحدٍ أن يسأل، فهو قولٌ عارٍ عن الصحّة، ولا يرقى لمرتبة التحقيق.

وأما معنى الآية الشريفة: {لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ

يُسْئَلُونَ} <sup>١</sup>، فهو أن مسؤولية الإجابة على الأفعال هي

على عهدة المكلفين، وليست على عهدة حضرة الحق؛ لأن

مقام المُكَلَّف في قبال التكليف هو مقام الاختيار

والانتخاب، أمّا مقام إرادة حضرة الحق عزّ وجلّ ومشيّته

وفعله، فلا يقتضى أن يختار سبحانه أحدَ طرفي الوجود

والعدم على أساس الأرجحية ورعاية المصالح والمفاسد

النفس الأمرية، ولا يستلزم انطباق الفعل على أساس تلك

المصالح والمفاسد. وإنّما نفس إرادة حضرة الحق

ومشيّته موجبةٌ ومولّدةٌ ومنشئةٌ للصالح والرجحان،

فالصالح والفضيلة والخير هي أمورٌ منتزعة ومنبعثة من

نفس فعلية أفعال الحق عزّ وجلّ، بعكس أفعال المكلفين

وتصرّفاتهم.

بل إنّ المقصود والمراد من انحصار مسألة التشريع

والجعل واختصاصها بدائرة وحريم إرادة الله عزّ وجلّ،

هو أنّه سبحانه وتعالى هو الأصل والمبدأ والفاعل لعالم

<sup>١</sup> سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٢٣.

الوجود؛ ولذا يجب حقًا وحقيقةً أن تكون حيثة المولوية وأن تكون شأنية التشريع منحصرتان باختياره ومشيئته عز وجل وذلك بناءً لملاك العقل والانطباق مع نفس الأمر. وهذه المسألة ليس فيها أى مقتضى يقتضى مخالفة التشريع مع التكوين وكيفيته، بل إن مقتضى الحكمة البالغة للحق عز وجل، ومقتضى كونه العلة الغائية لخلق المخلوقات هو نفس ذلك البيان النفيس والشريف الوارد فى الكتاب المبين: { قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى ۖ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى }<sup>١</sup> . أو

الآية الشريفة: { مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ }<sup>٢</sup> . أو الآية الشريفة: { قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> سورة طه (٢٠)، الآيتان ٤٩ و ٥٠ .

<sup>٢</sup> سورة هود (١١)، ذيل الآية ٥٦ .

<sup>٣</sup> سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤ .

وبالتالى، فليس هناك إمكانية لأن تتخلف الأحكام  
عما تقتضيه الخلقة والتكوين، وقطعاً ينبغى أن تكون نشأة  
جعل الأحكام التكليفية والوضعية وإنشائها- من ناحية  
اعتبارها وجعلها- منتزعةً من حيثة التكوين ونشأة  
الخلق؛ وذلك لكى يصبح بإمكانها أن تستوجب حصول  
الفعليات والبلوغ إلى غايات العالم.

ومع ملاحظة هذا الأمر، فإن السبيل والطريق الذى  
يمكن أن يكون موصلاً إلى هذه الغاية، والذى يمكن له  
أن يكون مقدّمةً لحصول هذا الغرض، هو ذلك الطريق  
الذى لا يتنافى أو يتعارض مع غاية الفعل وغرضه، وكلّ  
أمرٍ مرضى لله عزّ وجلّ وموافق لاختياره، فهو يكتسب  
قطعاً حيثة المُقدّمية والقدرة على الإيصال.

إشكالان آخران والرّد عليهما

وأما ما يقال: من أنّ الطريق قد يكون موصلاً إلى  
الواقع ونفس الأمر، ولكنه مع ذلك غير مرضى للشارع  
ولا مجعولٍ من قبله، فهو كلام عارٍ عن التأمل والتحقيق.

وكذلك لا أساس أيضًا لما يقال: من أن تنجيز الحكم  
من قبل الشارع إنما يحصل بمجرد اعتبار الشارع وبدون  
أن يكون له أي نوع من التعلّق بالحيشة

التكوينية، وبدون أن يكون منطبقاً وموافقاً لحيشية الخلق عند المكلفين في ظروفهم المختلفة وحين صيرورتهم موضوعاتٍ لأحكامٍ شرعية مغايرة.

وبملاحظة ما تقدّم فعندما يرتّب الشارع حكماً على موضوعٍ من المواضيع، فمن المستحيل أن يتخلف ذلك الحكم عن ذلك الموضوع في جميع الظروف والأزمان؛ لأنّ تلك المخالفة تستوجب عدم تحقّق الغرض الغائي وبالنتيجة سيكون ذلك جمعاً بين المتناقضين.

الإشكال الرابع: الزمان والمكان سببٌ لتغير الدين

الردّ عليه

ومن المسائل المطروحة في هذه الأيام، مسألة «أثر الزمان والمكان على كيفية الاجتهاد وعلى استنباط الحكم الشرعي».

اختلاف آراء الفقهاء يعود إلى اختلاف خصائصهم الشخصية وليس للزمان والمكان

لا شك أنّه لَمّا كان الفقه الشيعي - بناءً على أصل الاجتهاد - مستنبطاً من مصادرٍ محدّدة، ولَمّا كان نفس الاستنباط مُبتنياً على النحو الذي يفكر به الفرد المستنبط

وبناءً لتبّعه ولخصوصياته الروحية والأخلاقية، ولمّا كان هناك مراتب مختلفة بين مختلف الأفراد في حيازتهم وتمتّعهم بهذه الصفات والمعاني؛ لذا نرى أنّ فقهاء الشيعة الكرام لم يكونوا متّفقين أبداً في الآراء طوال الأزمنة المتعاقبة، وكان هناك على الدوام اختلاف في الآراء، بل كثيراً ما كان هناك تناقض أيضاً. بل وفي كثيرٍ من الأحيان يكون لنفس الفقيه رأيان مختلفان في نفس المسألة، ولكن في فترتين زمنيتين مختلفتين. نعم، يستثنى بعض الفروع لكونها من ضروريات الدين، فلا نشاهد فيها هذا الاختلاف، حتّى إنّنا نجد أنّ هناك أحكاماً مخالفة للإجماع في كثيرٍ من المواطن.

لكنّ هذه المسألة لا علاقة لها بمسألة الزمان والمكان؛ يعنى: لو افترضنا أنّ هؤلاء الفقهاء الذين لديهم آراء مختلفة في الأزمنة المختلفة، اجتمعوا في نفس الزمان وفي نفس الظروف، لاختلّفوا في الآراء والفتاوى أيضاً، تماماً كما

هو مشهودٌ بالنسبة لفقهاء العصر الواحد بما هو أظهر من الشمس، وهذا الأمر يبرز أكثر في مسألة القضاء وأمور الحكومة والمسائل الاجتماعية على الخصوص، وليس في الأمر ما يثير العَجَب. وعلى الرغم من ذلك، فجميعهم مثابٌ ومأجورٌ.

### التصوير الأول لدخالة الزمان والمكان في استنباط الحكم ولوازمه الباطلة

أمّا لو أرجعنا مسألة تعلق الأحكام والاستنباط إلى العلية الفاعلية للزمان والمكان، وليس إلى عليتهما الصورية والإعدادية<sup>١</sup>، فلا محيص من الإذعان بمسألة نسخ الشريعة، وتحوّل الشريعة الحقّة إلى آراءٍ مبتدعةٍ، ولا بدّ من الاعتقاد بتبدّل الأحكام الأبدية ليحلّ محلّها دينٌ

---

<sup>١</sup> يمكن تصوير دخالة الزمان والمكان في استنباط الحكم بنحوين: الأوّل: أن يكونا علّة فاعليّة لنفس جعل الحكم، وهنا كلّما تغيّر الزمان أو المكان سوف يتغيّر أصل الحكم المجعول، وهذا التصوير يستلزم عددًا من اللوازم الباطلة التي بيّنها سماحة الكاتب المحترم بنحو مختصر.

وأما التصوير الآخر لهذه الدخالة، وهو الذي سيتعرّض له بعد قليل: بان يكون الزمان والمكان عبارة عن عللٍ صوريّة أو علل معدّة فقط لتحقق موضوعات الحكم، فهذا التصوير لا يلزم منه تلك اللوازم الباطلة على ما سيوضّحه سماحته في السطور الآتية. (م)

جديد، وبالتالي نفى خاتمية الشريعة؛ لأنّه عندما نعتقد بهذا الأمر [أى: كون الزمان والمكان علةً فاعلية للأحكام]، فلن يبقى أى أصلٍ ثابتٍ لا يتغير في الشريعة إلا وسيغدو في أى فرصة من الفرص مشمولاً بقاعدة النسخ والنسيان ومرور الزمان، ولن يبقى حينئذٍ حجرٌ على حجرٍ، ولن يبقى من الإسلام اسمٌ ولا رسمٌ، وعلى الإسلام السلام. ينبغي على المعتقدين بهذه النظرية أن يلتفتوا إلى أنّه: ما هو التغير أو التحوّل الذى قد حصل في البناء الوجودى للبشر من الناحية الظاهرية أو

الروحية، بحيث وجدوا أنفسهم مُلزمين أن يطرحوا  
ويبتدعوا ظاهرة التحوّل والتكامل<sup>١</sup>؟! فهل اختلف وزن  
الإنسان في هذا الزمان عنه زمن نزول الوحي؟! أم هل  
حصل أى تبدّل في بنية جسم الإنسان؟! أم هل حصل أى  
اختلافٍ في الصفات والغرائز والخصوصيات الروحية  
عن ذلك الزمان؟! أم هل ازدادت قدرة الفكر البشرى  
وقدرتهم على إدراك المصالح والمفاسد النفس الأمرية  
عن مدركات السابقين؟

بل ينبغي الإقرار والإذعان بأنّ الأمر كان على  
العكس من ذلك في العديد من الموارد المذكورة، والآية  
الشريفة { لا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ }<sup>٢</sup> تنطق بمفادها وتفصح  
عن معناها وتعين مصداقها بنحوٍ واضح.

إنّ النفس البشرية في عصرنا الحاضر، غارقةٌ في  
مستنقعات الأهواء الشيطانية والصفات الحيوانية  
المنحطّة تماماً كحالة البشر في القديم، وها هو مارد

<sup>١</sup> أي: التحوّل والتكامل في الشريعة والمعرفة الدينيّة. (م)

<sup>٢</sup> سورة الروم (٣٠)، مقطع من الآية ٣٠.

الاستبداد والأنانية والحرص والطمع والشهوة يبرز كل  
يومٍ بمظهرٍ جديدٍ من مظاهر السَّبعية والشراسة  
والاستيلاء والشهوة والغضب ويتحفنا بتُحفَةٍ من تحفه  
حتّى بيض وجوه الماضين.

فالاستيلاء على النفوس والأموال والأعراض مازال  
كما كان في الماضي، وهو مستمرٌّ يكمل طريقه لكن بنحوٍ  
عصرى تمامًا من خلال استعمار الشعوب والأمم واستثمار  
ثرواتهم بل باستحمارهم أيضًا، وبسرعةٍ فائقةٍ. وقد غدت  
وحشية القتل والنهب والإغارة والاستيلاء على الأموال  
أبشع وأخطر بالآلاف المرّات عن السابق، وقد أمست  
ساحة الحياة الوسيعة ضيقةً وخانقةً بالنسبة

للإنسان العاقل والمتحضر والهادف، بسبب النفوس  
السلطوية والمنتمة التي لا تملك ضميرًا أو وجدانًا حيا.  
إنّ الاستثمارات الثقافية التي برزت في أغلب مجالات  
التكنولوجيا وفي التنوع الحاصل في المسائل المعيشية  
الثقافية وفي الدعاية والإعلام المسموم والهدام لبُنية القيم  
الأخلاقية، مرعبةٌ جدًا وموحشةٌ جدًا بالنسبة لضمائر  
وقلوب العقلاء والمثقفين لجميع الأمم إلى الحدّ الذي  
صاروا معه لا يتصوّرون أنّه مازال بالإمكان إصلاح ما  
يجرى أو تغييره أو تحسين الأوضاع الراهنة.

ومن أين نشأت كلّ هذه الفظائع؟ هل لها منشأ آخر  
غير النفس الأمّارة والصفات البهيمية والخصائص  
المنحطّة والموبقة والمهلكة التي عند هؤلاء؟!

يقول الله عزّ وجلّ في الآية الشريفة السابعة  
والعشرين من سورة الأعراف:

{ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ  
أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا

سَوَاتِيهْمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا  
جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ}.

وفي هذه الآية إشارة إلى كيفية إضلال الشياطين  
واستيلائهم على نفوس البشر، وقد بدأت واستمرت هذه  
السنة منذ أن خلق آدم، وستبقى إلى يوم القيامة.  
وبناءً على ذلك، فمع الالتفات إلى خاتمة رسالة  
الرسول الأكرم، وبيانه للأحكام الملزمة وغير الملزمة،  
وبقاء المحللات والمحرمات إلى يوم القيامة، لن يبقى  
هناك أي موطن لهذا النحو من التفكير.

أمّا إذا كان المراد من تأثير الزمان والمكان، هو تأثيرها على سبيل العلل المعدّة وكونها شرطاً لتحقيق الموضوعات؛ بحيث تكون الحوادث والأُمور الواقعة في زمنٍ من الأزمان أو في مكانٍ من الأماكن موجبا لحصول تغيرٍ وتبدّلٍ في المبادئ والظروف المحقّقة للموضوع، فطبعاً سيكون الحكم على ذلك الموضوع مبنيًا على أساس الأحكام الكلية والملاكات الكلية.

ومن باب المثال: إنّ الدم نجسٌ عند الشارع المقدّس، وشربه حرامٌ، وبالطبع كان بيعه وشراؤه حراماً أيضاً. ومن البديهي أنّه لم يكن هناك في زمان الشارع أى أثرٍ أو منفعةٍ عقلائيّةٍ تترتب على استخدام الدم؛ ولهذا فإنّ العقلاء كانوا لا يجدون أى فائدةٍ عقلائيّةٍ تترتب على استخدام الدمّ في ذلك الزمان بناءً لهذا الأساس - أى على أساس نجاسة الدم العينية التي تمّ جعلها والحكم بها من قبل الشارع - فكانوا يرون المعاملة التجارية في الدماء من بيعٍ أو شراءٍ لغويةً وفعلاً عبثياً، والشارع حرّمه أيضاً.

أمّا في هذا الزمان، فقد أضحى الدمّ واحدًا من أهمّ  
الموادّ الحياتية وأكثرها ضرورةً من أجل بقاء الحياة  
واستمرارها، وذلك بسبب تطوّر الصناعة ورقى علم  
الطبّ، وقطعًا هي من المصاديق البارزة لمقدّمات  
وأسباب الحكم بوجوب حفظ النفس المحترمة عند  
الشارع، ولن تتمّ مراعاة هذا الحكم إلا من خلال بيع الدم  
وشرائه واستخدامه من قبل من يحتاجه من المرضى.  
وبملاحظة هذا الأمر، نجد أنّ ملاك المنع عن إجراء  
المعاملة التجارية على الدم - وهو لغوية المعاملة وعدم  
قابلية الاستفادة من الدم - قد زال، فدخل ضمن المنافع  
المشروعة والمحلّلة، لكنّ حكمى نجاسة الدم وحرمة  
شربه باقيان على حالهما.

مثال آخر: مسألة السبق والرماية، واختلاف آلتها

وأدواتها في مرحلتين من الزمن.

مثال آخر: استعمال الكحول ومواطن استعماله في

زمنين مختلفين، وهكذا....

### نتيجة الرد

بناءً على ذلك، طبقاً لقانون ترتب الأحكام على

الموضوعات، فإنه في كل موطن يتحقق فيه موضوع من

المواضيع بناءً على اجتماع ظروف وقيود مخصوصة،

فبالطبع سيصبح الحكم الذي يقتضيه ذلك الموضوع

مترتباً عليه أيضاً. وفي مثال الدم، لو أنّ هذه الظروف

والأرضية المساعدة للاستفادة من الدم التي نجدها في

زماننا الحاضر، كانت موجودةً في زمن رسول الله، لحكم

رسول الله قطعاً بجواز الاستفادة منها للمرضى وفي سائر

الاستخدامات العقلائية التي نراها في عصرنا الحالى في

المستشفيات والمختبرات، ولأجاز بيعه وشراءه؛ ولو

زالت بعض الشروط والظروف التي مكنت من هذه

الاستخدامات في عصرنا الحالى أو في بعض الأمكنة،  
فسيصبح شراؤه وبيعه حراماً في ذلك المكان قطعاً.

عدم ارتباط البحث حول طهارة الإنسان بالظروف المعاصرة

وإذا التفتنا إلى المسائل المذكورة، يتّضح أنّه لا  
وجود لمسألة تُسمّى «الزمان والمكان وتأثيرهما في كيفية  
الاستنباط»، فالأمر المهم والمؤثر هو تبدّل ظروف  
موضوعات الأحكام وشروطها وقيودها ومخصّصات  
ومعيناتها، وهذه الموضوعات يمكن أن تتحقّق في زمنٍ  
من الأزمان، ثمّ تتبدّل في نفس ذلك الزمن وتلك الفترة  
أيضاً، ثمّ تعود نفس الظروف السابقة كما كانت. وليس  
الاجتهاد إلاّ تبيين الموضوع وتطبيقه على الأصول الكلية  
للأحكام وكيفية الإدراك الأقرب إلى الواقع وإلى مصدر  
وحي أدلّة الأحكام.

وتقسيم الاجتهاد إلى: اجتهاد تقليدي، واجتهاد حيوي، هو تقسيمٌ غير صحيح. ففي الواقع، إنَّ العمل الذي يقوم به المجتهد، هو أنَّه يقوم بتشخيص الموضوع وتحديدَه بنحوٍ صحيحٍ في المرحلة الأولى، ثمَّ تحصيل الفهم الدقيق للمغزى الذي تفيده مصادر أدلَّة الأحكام، وفي النهاية القيام بتطبيق الحكم الوضعي أو التكليفي على الموضوعات. وإذا ما صار مجبورًا على الإفتاء بخلاف حكمه الاجتهادي في موضوعٍ من الموضوعات بسبب الحرج، أو بسبب عنوانٍ آخر من العناوين الثانوية، فإنَّه يجب عليه أن يسلم ويحكم بالحكم الأوَّلى عند ارتفاع ذلك العنوان الثانوي، وعليه أن يأمر الناس به ويرجعهم للعمل طبقًا له

ومن الجيد الالتفات إلى أنَّ المسألة التي نحن بصدد البحث فيها، والتي سيتم النقاش والنقض والإبرام حولها، هي واحدة من الموارد التي ذكرت في مسألة تأثير موضوع الزمان والمكان؛ وذلك بسبب الظروف الراهنة، وما حصل من العلاقات بين الأمم المختلفة مع ما لديهم

من اختلاف في الأديان والمذاهب، وكيفية تلقي هذه العلاقات، وضرورة الانسجام والتقريب بين الأديان في سبيل الحركة نحو وحدة حقيقية، كما أشارت إليها الآية الشريفة:

{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَ  
بَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ  
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا  
بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} <sup>١</sup>.

ومن الممكن أن يخطر في بال الفقيه بأنه إذا كان هناك ما يمنع ويسدّ الطريق عن الوصول إلى هذا الهدف وهذه الغاية المقدسة [أى الوحدة]، فإنه يمكن له أن يرفع تلك الموانع الاحتمالية من خلال الاعتماد على ذلك الأصل

<sup>١</sup> سورة آل عمران (٣)، الآية ٦٤.

الموهوم المذكور [أى: تأثير الزمان والمكان في تغير الحكم]، وكثيرًا ما يجعل منزلته [أى: الأصل الموهوم] ومرتبته التى يرى أنّها مندرجة تحت العنوان الثانوى فى منزلة ومرتبة تعلق الأحكام الأولية.

إنّ هذه الرسالة تهدف إلى تبين وتوضيح مسألة طهارة أهل الكتاب والمشركين أو نجاستهم بحسب المصطلح المتعارف، بعيدًا عن تأثير ودخول العوامل الجانبية والخارجية عن أصل المسألة؛ وبيان آخر: هى بصدد العمل على التحقيق فى هذه المسألة والكشف عن حكمها كما كان فى زمان نزول الوحي، واستمرّ فى العصور التى عاش فيها زعماء الدين المبين الأئمة المعصومون عليهم السلام، وذلك من آفاق متنوّعة للبحث والنظر.

وعلى الله التوكّل وبه الاعتصام

# الفصلُ الأوَّلُ: حَقِيقَةُ النَّجَاسَةِ وَأَقْسَامُهَا



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### النجاسة لغةً

مادة «نجس» في اللغة بمعنى القذارة وعدم النظافة.

قال في «لسان العرب»:

«النَّجَسُ والنَّجَسُ والنَّجَسُ: القَذِرُ من الناس ومن

كل شيء قَذِرْتَهُ وَنَجِسَ الشَّيْءُ بالكسر، يَنْجَسُ نَجَسًا، فهو

نَجِسٌ وَنَجَسٌ، ورجل نَجِسٌ وَنَجَسٌ....

وقال أبو الهيثم في قوله: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}؛<sup>١</sup>

أى أنجاسٌ أخباثٌ....

وفي الحديث عن الحسن في رجلٍ زنى بامرأةٍ تزوجها،

فقال: «هو أنجسها وهو أحقُّ بها».

<sup>١</sup> سورة التوبة (٩)، مقطع من الآية ٢٨.

وَالنَّجِسُ: الدَّنِسُ. وداءٌ نَجِسٌ وناجِسٌ وَنَجِيسٌ

وَعَقَامٌ: لا يبرأ منه ....

وَالنَّجَسُ: اتِّخَاذُ عُوذَةٍ لِلصَّبِيِّ، وَقَدْ نَجَسَ لَهُ وَنَجَّسَهُ:

عَوَّذَهُ ...، وَالنُّجَاسُ: التَّعْوِيدُ ....

قال ثعلب: قلت له (لابن الأعرابي): «المُعَوِّذُ» لِمَ قِيلَ

له «مَنَجَّسٌ» وهو مأخوذ من النجاسة؟ فقال: إِنَّ للعرب

أفعالاً تخالف معانيها

ألفاظها، يقال: فلانٌ يتنجس إذا فعل فعلاً يخرج به من  
النجاسة كما قيل يتأثم ويتحرّج ويتحنّث إذا فعل فعلاً  
يخرج به من الإثم والحرج والحنث»<sup>١</sup>.

وكذلك ورد في مادة «قَدَرَ» في «لسان العرب» ما يلي:

«القَدْرُ: ضدّ النظافة؛ وشيءٌ قَدِرٌ: بينُ القُدارةِ ....

وفي الحديث: «اتقوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها»؛

قال خالد بن جَنبَةَ: القاذورة التي نهى الله عنها الفعل  
القبیح واللفظ السيء؛ ورجلٌ قَدِرٌ قَدِرٌ وقَدِرٌ. ويقال:  
أَقْدَرْتَنِيَا فلان أي أضجرتنا. ورجلٌ مَقْدِرٌ: مُتَقَدِّرٌ ....

يقال: قَدِرْتُ الشيءَ أَقْدَرُهُ، إذا كرهته واجتنبته ...،

القاذورة من الرجال الفاحش السيئ الخلق، والقاذورة من  
الرجال: الذي لا يبالي ما قال وما صنع ....

وروى أن النبي صلى الله عليه [ وآله ] وسلم كان

قاذورةً لا يأكل الدجاج حتى تُعَلَفَ. القاذورة هاهنا:

الذي يُقْدِرُ الأشياءَ، وأراد بعَلَفِها أن تُطعم الشيء الطاهر،

والهاء للمبالغة.

<sup>١</sup> لسان العرب، ج ٦، ص ٢٦٦.

وفي حديث أبي موسى في الدجاج: رأيتَه يأكل شيئاً  
فَقَدِرْتُهُ؛ أى: كرهتُ أكله كأنه رآه يأكل القَدْر....

ولَمَّا رَجَمَ النّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّم، مَاعِزَ

بن مالك قال: «اجتنبوا هذه القاذورة، يعنى: الزنا»<sup>١</sup>.

حقيقة النجاسة وأقسامها

بملاحظة ما ذكر من المعانى المُختلفة والمصاديق

المتعدّدة للفظى النجس والقدر، نستنتج أنه كان لَلِلفظ

«النجس» فى الماضى مصاديق ومعانى مختلفة.

فمن جهةٍ، يمكن أن يكون المراد من النّجس فى

بعض المصاديق المذكورة، نفس ذلك المعنى

الاصطلاحى [فى الفقه] أى: القذارة الخبيثة.

ومن جهةٍ أخرى، قد يكون المراد منها فى بعض

الموارد الأخرى: الكدورةُ النفسانية وخُبث السريرة، كما

هو مستفادٌ من حديث الحسن البصرى، لأننا نقطعُ أنّ

المراد من عبارة: «هو أنجسها» لا يمكن أن يكون بمعنى

<sup>١</sup> المصدر السابق، ج ٥، ص ٨٠ و ٨١.

أنجسها بالقذارة الخبثية [أى: بقاء الرجل]؛ لأنه لن يكون هناك في هذه الصورة أى فرق بين الزنا والنكاح الشرعى. كما يطلق لفظ النجس من جهةٍ أخرى على المرض الذى يصعب علاجه أو الذى يستحيل علاجه، وقد مثل له بـ «داء نجس وعقام».

ويستعمل هذا اللفظ من جهةٍ أخرى فى الحرز والعودَة أيضًا.

وعلى الرغم من أن موارد الاستعمال مختلفة عن بعضها تمامًا؛ لأنّ مصداق النجاسة الخبثية لا يتلاءم أبدًا مع النجاسة الباطنية وخبث السريرة، مثلما ورد فى حديث الزنا المذكور، كما أنه لا يوجد أى تناسبٍ أبدًا بين المرض غير القابل للعلاج مع الحرز والعودَة؛ ولكن إذا دققنا النظر، سوف يغدو واضحًا أن جميع مصاديق لفظة «نجس» واشتقاقاتها، إنّما تعود إلى معنى واحد، وهو: التنفّر والاشمئزاز، يعنى مفاد ومعنى: «ما يتنفّر عنه الطبع ويطرده» المأخوذ فى جميع مصاديق النجس، ومآل جميع

هذه المفاهيم المتَّخذة من لفظة «نجس» يعود إلى هذه  
الحقيقة.

فالمرض الممتنعُ العِلاجُ نَجِسٌ من جهة أنَّه مصداقٌ  
واقعيٌ وحقيقيٌ لتنفّر الطبع، والناس يستوحشون منه  
أشدَّ الاستيحاش، وإذا ما ذكروه، ذكروه بحالةٍ وبوجهٍ  
متنفّرٍ ومشمئزٍ.

كذلك الأمر بالنسبة لحكم الناس على الأفراد الخبثاء  
والأرجاس، لأنهم صادفوه في أمورٍ منفرةٍ أيضًا، وأمّا  
مصداق الحرز والعودة فهو من باب تسمية علة العدم  
باسم عدم المعلول، والمؤثر باسم عدم الأثر؛ لأنّ  
الأمراض والبلايا والمصائب هي من الأمور التي تنفّر  
الناس فيفرون منها، لذا فقد أطلقوا على العلة الرافعة أو  
الدافعة لها اسم المعلول والأثر، كما يطلق على الأدوية  
لفظ الشفاء بالعناية.

ومن هنا يتّضح أنّه: حينما قام صاحب «لسان العرب»  
بتفسير معنى النجس بأنه الشيء القذر وغير النظيف، فقد  
فسّره بمعنى جامعٍ ومانعٍ لما للكلمة من معنى، وهو نفس  
مسألة إشراب المعاني المختلفة من حقيقة واحدةٍ  
وملحوظةٍ في الجميع.

والآن، بعد أن اتضح أنّ معنى النجس عبارةٌ عن الأمر الخبيث والأمر الموجب لتنفر الطبع واشمئزاز طبائع الناس، علينا أن نرى ما هو المصداق والمعنى الذى كان متعارفًا فى نظر الشارع المقدّس، وفى استعمال المتشرّعة لهذا اللفظ؟ وهل تغير معنى اللفظ فى زمان الشارع أو المتشرّعة عن المعنى الأصيل وعن الوضع الابتدائى الذى وضع له إلى المُصطلح الفعلى المعاصر وهو: النجاسة وعدم الطهارة الخبثية، بحيث إذا أراد من لفظ النجس سائر المصاديق الأخرى للقدارة، فإنّه يحتاج إلى

العناية وإلى القرينة الصارفة؟ أم أنّ معنى اللفظ بقى

فى زمن حَمَلَةِ الوحى والتشريع على نفس معناه ومفاده

الوصفى الأوّل، فلم يحدث أى تصرّفٍ جديدٍ فيه؟



## الفصلُ الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «النَّجَسِ» فِي عُرْفِ الْمَشْرَعَةِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل خرج لفظ النجس في الاستعمال الشرعي عن المعنى اللغوي؟

ليس هناك من شك في أنّ لفظ «النجس» لم يخرج في الاستعمال الشرعي عن المعنى اللغوي وموارد استعماله في العرف؛ لأنّه في العرف بمعنى القذارة والأمر المنفّر، سواءً كان هذا الأمر معنوياً أم ظاهرياً كما تقدّم، وأمّا ما قاله البعض: من أنّ استعماله في القذارة الخبثية يتنافى مع القذارة الباطنية، فاعتبر أنّ هذا الاستعمال هو من باب الاشتراك اللفظي بين المعنيين المختلفين، فهو كلامٌ غير مبرّر، بل [الصحيح] أنّه من باب اختلاف المصايد مع المحافظة على حيثية الطبيعة النوعية؛ يقول الله عزّ وجلّ في الآية الشريفة (٢٨) من سورة التوبة التي نزلت في

المدينة المنورة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ  
نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } .

وينبغي الالتفات إلى أنه رغم اختلاف الآراء  
والتفسير حول مفاد هذه الآية، ورغم أن العديد من  
الفقهاء والمفسرين حملوها على النجاسة الاصطلاحية،  
إلا أن القرائن والشواهد الموجودة تدلّ على أن المراد من  
النجاسة هنا هو الخبث الباطني، وعدم جواز دخول هذا  
النوع من الأفراد إلى هذا الحرم المقدّس؛ ذلك لأنّه لا  
فرق بين المسجد الحرام والمساجد

الأخرى في عدم جواز دخول النجس إليها بالنظر إلى نفس النجاسة وبدون النظر إلى أي جهةٍ أخرى، مع أنه كان هناك العديد من المساجد في المدينة عند نزول الآية، ولذا فإنّ تخصيص عدم جواز الدخول وحرمة المسجد الحرام يقوِّى هذا الاحتمال في الذهن وهو أنّ الحكم بعدم الجواز كان حُكماً سياسياً وليس طريقاً نفساً أمرياً.

والشاهد على هذه الفكرة: أنّه بمراجعة التاريخ يقطع الإنسان بهذا الأمر، وهو أنّ دخول المشركين والملحدين إلى المسجد الحرام في زمان المعصومين عليهم السلام كان مسموحاً به، ولم يكن هناك أحدٌ يمنع دخولهم، وقد ذُكر في الكتب أنّ محاججات بعض الأئمّة عليهم السلام مع الملحدين كانت تجرى في نفس المسجد الحرام، كما سيأتي لاحقاً.

وبناءً على ذلك، إذا كان الارتكاز العُرفي في هذه المسألة مبنيًا على تحقّق النجاسة الاصطلاحية، وكانت حُرمة الدخول لهذا السبب، فما هو المبرّر الذي يمكن

حينئذٍ أن يبرر دخول هؤلاء الأفراد بدون أن يمنعهم أحدٌ  
من المسلمين وخصوصًا الإمام عليه السلام؟!!

ومن هنا، ينبغي إمّا أن يقال: إنّ المراد من «نَجَسٍ»  
هو النجاسة الاصطلاحية، ولكنّ الأحكام المترتبة  
عليها، تتعلق بزمنٍ خاصٍّ وظروفٍ خاصّةٍ، وإمّا أن يكون  
المراد هو ذلك الحُبث الباطني والقدارة النفسية  
والروحية، لا النجاسة الظاهرية والاصطلاحية.

استعمال لفظ النجس في روايات العامة

ومّا يؤيد هذا الأمر، أنّ المشركين كانوا يأتون إلى  
مسجد المدينة في نفس زمان رسول الله

حيث ينقل في «صحيح البخارى»، ج ١، ص ١٢٠:

عن قتيبة قال حدثنا الليث قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد  
أنه سمع أباه هريرة قال:

«بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ خَيْلاً قَبْلَ

نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ،

فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ...»<sup>١</sup>.

وقد ورد في روايةٍ أخرى أنّ رسول الله قال:

---

<sup>١</sup> وقد وردت هذه القصة في كتاب عوالي اللئالي، ج ١، ص ٢٢٧ بهذا النصّ، قال: وَفِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَ قَبْلَ نَجْدِ سَرِيَّةٍ فَأَسْرَوْا وَاحِدًا اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ الْحَنْفِيُّ سَيِّدُ ثُمَامَةَ، فَأَتَوْا بِهِ وَشَدُّوهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: خَيْرٌ، إِنْ قَتَلْتَ قَتَلْتَ وَارِمًا، وَإِنْ مَنَنْتَ مَنَنْتَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ أَرَدْتَ مَا لَا قُلَّ تُعْطَى مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ وَلم يَقُلْ شَيْئًا فَمَرَّ بِهِ الْيَوْمَ الثَّانِي، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلم يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَأَطْلَقَهُ فَمَرَّ وَاعْتَسَلَ وَجَاءَ وَأَسْلَمَ وَكَتَبَ إِلَى قَوْمِهِ فَجَاءُوا مُسْلِمِينَ.

هذا وقد استشهد العلامة الحلي بهذه الرواية على جواز من الإمام على الأسير بعد تقضي الحرب في كتابه نهج الحق وكشف الصدق، ص ٥٢٠. (م)

«أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد  
فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله  
وأنّ محمداً رسولُ الله...»<sup>١</sup>.

وكذلك في صفحة ٧٤ هناك بابٌ في أنّ المسلم  
والمؤمن لا ينجس، وقد ذكر فيه:

---

<sup>١</sup> صحيح البخاري، ج ١، ص ١١٨.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِيهِ] وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ  
الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاِنْخَسْتُ<sup>١</sup> مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ  
جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا،  
فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ  
اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>٢</sup>.

قد يشكك شخصٌ في سند ووثاقة هذه الرواية؛ نعم  
هذا ممكنٌ، لكن مقصودنا ومرادنا والنقطة التي نرومها من  
نقل هذه الرواية تثبت حتى على فرض عدم حصول  
الوثاقة في الأصل المحكى وفي الواقعة، وهي أن لفظة  
النجس الواردة في هذا الخبر لم ترد بالمعنى المصطلح  
قطعاً؛ لأن نفس أبي هريرة يعلم أن البول وأمثاله يؤدیان  
إلى النجاسة الظاهرية للبدن، وبالنتيجة فينبغي غسلها،

<sup>١</sup> هكذا وردت في الرواية بضمير المتكلم، ومعنى انخستُ: مضيت عنه  
مستخفياً. (م)

<sup>٢</sup> صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٤؛ وقد جاء كذلك في كتاب المُصنَّف، ج ١،  
ص ١١٩ اختلافٍ يسير.

إذن فكيف ينقل عن رسول الله أنّ المؤمن لا ينجس؟!  
أفليس هذا إلّا لأنّ المراد من هذا اللفظ هو النجاسة  
الباطنية والقذارة الروحية وليس الظاهرية.<sup>١</sup>

وكذلك روى في «المصنّف»، ج ١، ص ٢٠٠، قال:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ  
حُدَيْفَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ  
جُنُبٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا  
يُنْجَسُ»<sup>٢</sup>.

وكذلك أورد في «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣،

ص ١١٥ ما يلي:

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ  
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ

---

<sup>١</sup> وردت عبارة «المؤمن لا ينجسه شيء» في كتب أصحابنا أيضًا، راجع: كتاب  
الكافي، ج ٣، ص ٢١، وفي كتاب المحاسن للبرقي، ج ١، ص ١٣٣، حيث  
وردت فيه بهذا السند: عَنْهُ [أبي عن أحمد] عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ  
عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُنْجَسُهُ شَيْءٌ». (م)

<sup>٢</sup> ونظيرها ما جاء في شرح معاني الآثار (لأحمد بن محمد بن سلمة)، ج ١، ص  
١٣: ... وَقَدْ رَأَيْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ] وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يُنْجَسُ.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِيهِ] وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي  
الْمَسْجِدِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ أَنْجَسُوا. فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِيهِ] وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ  
مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ».

من الممكن أن تُفسر هذه الرواية وحملها على المعنى  
التالي، وهو: إن كان هؤلاء نجسين، فالنجس هو بدنهم،  
ولا علاقة للأرض وتنجيسها بالأمر، وبالتالي فلا مانع من  
بيتوتهم في المسجد.

ولكن من الممكن أن نحملها على معنى آخر، وهو:  
أن نجاستهم لا تصيب الأرض، وأن النجس هو أنفسهم  
وباطنهم، وهذا النوع من النجاسة غير قابلٍ للسراية إلى  
موطنٍ آخر. وباعتقادنا فإن هذا المعنى أدق وأقرب  
للواقع؛ لأن تنجيس المسجد حرامٌ شرعاً، وقطعاً إذا بات  
فردٌ نجسٌ في أحد الأماكن، وبقي في ذلك المكان عدة  
أيام، فليس بالإمكان أن لا يترك أى أثرٍ

أو تحصل سرايةً للنجاسة طوال هذه المدة من خلال  
الغسل أو الرطوبة أو خروج العرق من بدنه، وهذه الأمور  
باعثة على تنجيس المسجد، ولذا ينبغي أن نحمل هذا  
اللفظ الصادر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ذَلِكَ  
المعنى من القذارة الباطنية والكدورة في النفس؛ والله  
العالم.

نعم، لقد شكك البعض في دلالة الرواية، واعتبر أن  
هذه الواقعة قد حصلت قبل نزول آية **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ  
نَجَسٌ}**<sup>١</sup>، ولكن قليلاً من التأمل في مدلول الرواية سوف  
يوضح ضعف هذا التشكيك؛ لأن المسلمين صرّحوا  
بنجاستهم، مع أنه قبل نزول الآية لم يكن هناك من حكم  
بالنجاسة، حتى النجاسة الباطنية والروحية، وبالتالي  
ينبغي أن ندعن أن المسلمين لم يكونوا قد فهموا النجاسة  
الواردة في الآية بالشكل الصحيح، وحملوها على المعنى  
الاصطلاحي، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِبْرَ هَذَا

١ أحكام القرآن (للجصاص)، ج ٣، ص ١١٥. (م)

البيان بتنيهم على الاشتباه والفهم الخاطئ الذى وقعوا فيه، ومن ثمَّ حدّد لهم أحد مصاديق الآية.

استعمال لفظ النجس فى روايات الخاصّة

وهناك أيضًا دلائل عديدة فى روايات الشيعة على

استعمال لفظى «النجس» و «الطاهر» بمعنى النجاسة والطهارة النفسية والباطنية.

أولاً: الروايات المعبرة عن النجاسة أو الطهارة بتعاير تدلّ على كونها معانى مشككة

يروى المرحوم الشيخ الحرّ العاملى فى الجزء الأوّل

من «الوسائل»، ص ٢١٩: عن بعض الأصحاب عن ابن

جمهور عن محمّد بن القاسم عن ابن أبى يعفور عن الإمام

الصادق عليه السلام أنّه قال:

«لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَامِ فَإِنَّ

فِيهَا غُسَالَةُ وَلَدِ الزَّانَا وَهُوَ لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءَ، وَفِيهَا

غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَهُوَ

شُرُّهُمَا. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ  
النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ».

ونظيرُ هذه الرواية ما رُوى في «علل الشرائع» عن  
محمد بن الحسن، ... [مُعنِنًا] عن عبد الله بن أبي يعفور،  
الذي يروى عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال:

«وَأَيُّكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَةِ الْحَمَامِ، فِيهَا يَجْتَمِعُ  
غُسَالَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالنَّاصِبِيِّ لَنَا أَهْلَ  
الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا  
أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْجَسُ  
مِنْهُ»<sup>١</sup>.

وبملاحظة هاتين الروايتين ونظائريهما، سوف يتضح  
أن المراد من النجاسة أو الطهارة في الرواية السابقة لم يكن  
المعنى الاصطلاحي والفقهي؛ ذلك لأن لفظة «الطهارة»  
الواردة في الرواية السابقة قد استخدمت في مورد ولد الزنا،  
مع أن الإجماع قائمٌ على أن أولاد الزنا طاهرون وهذا من  
ضرورات الدين، ولا يترتب عليهم أي نجاسة عرضية

<sup>١</sup> علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٢؛ [وفي وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٠].

[بسبب ولادتهم من الزنا]، وإنّما المراد من هذا اللفظ هو نوعٌ من الكدورة والانقباض الباطنى والمعنوى، وهو الأمر الذى يترتب على التوالد والتناسل من غير طريقٍ شرعى، وهذا المعنى لا إشكال فيه

ونلاحظ أيضًا فى هذه الرواية الثانية أنّ الإمام عليه السلام قد نهى الراوى عن الاغتسال فى ماءٍ اغتسل فيه اليهود والنصارى وغيرهم، مع أنّ هؤلاء

الجماعة محكومٌ عليهم بالطهارة الذاتية قطعاً كما سيأتى لاحقاً، ولو أنّ هناك شكّ تجاه البعض، فهو بالنسبة للمشرّكين فقط، وليس بالنسبة لهم.

وأما الأمر الذي يستحقّ الالتفات إليه في هذه الرواية هو أنّ الإمام عليه السلام جعل الناصبيّ أنجس من الكلب، على الرغم من أنّ النجاسة [الاصطلاحية] ليست من المقولات والمفاهيم المشكّكة، والأحكام المترتبة عليها وعلى إزالتها لا علاقة لها بنجاسة المادّة، بل لها علاقة بخصوصية نفس المادّة، مثلاً: في مورد الكلب، ينبغي أن تطهّر النجاسة [الحاصلة بولوغ الكلب في الإناء] بالتراب أولاً، ثمّ تطهّر بالماء، وأما البول فيزال بالماء، وأما الغائط فترفع النجاسة بخرقة أو بحجرٍ أو بشيءٍ آخر، وفي جميع هذه الموارد لا علاقة للطرق المختلفة من الإزالة باصل النجاسة وإنّما يرجع الأمر إلى نفس مادّة النجس، وأما نفس عنوان النجاسة فلا يحتمل القلّة أو الكثرة ولا الشدّة أو الضعف، ولو كان لعنوان «شدّة النجاسة الظاهرية» أية مدخليةٍ أو أثرٍ في الأحكام المترتبة عليه، لكان ينبغي أن

نظَّهر النجاسة الحاصلة من سُورِ النَّاصِبِي أَكْثَرَ مِنْ سُورِ  
الْكَلْبِ، لِأَنَّ النَّاصِبِي أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ طَبَقًا لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ،  
وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

إِذَنْ، فَمَرَادُ الْإِمَامِ مِنْ عِنْوَانِ «الْأَكْثَرُ نَجَاسَةٌ» هُوَ  
النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَالْقَذَارَةُ الْبَاطِنِيَّةُ اللَّتَانِ لِهَمَا مَرَاتِبُ  
مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ وَالقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ.

ثَانِيًا: الرَّوَايَاتُ الْمَعْبُورَةُ عَنِ الْأَخْفِ وَالشَّيْطَانِ بِأَنَّهُمَا نَجَسَانِ

وَقَدْ وَرَدَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الْكَافِي» بَابِ التَّطْهِيرِ،  
ص ٣٥، مَا يَلِي:

«عَلِيٌّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ: طَهَّرُوا

أَوْلَادَكُمْ [أى: اختنوهم] يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطِيبٌ  
وَأَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ، وَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجُسُ مِنْ بَوْلِ  
الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا<sup>١</sup>.

وقد نُقلت هذه الرواية في «التَّهذِيبِ» باب الولادة  
والنَّفاسِ والعقِيقَةِ<sup>٢</sup>، وفي «وسائلِ الشَّيعة» باب وجوب  
خَتانِ الصَّبِيِّ وجواز تركه<sup>٣</sup>، وفي «بحار الأنوار» باب  
الخَتانِ والخَفْضِ وسُننِ الحَمَلِ والولادة<sup>٤</sup>.

كذلك روى في كتاب «قرب الإسناد»<sup>٥</sup> روايةً شبيهةً  
بهذه الرواية بسندٍ آخر عن ابنِ ظريفٍ عن ابنِ علوانٍ عن  
الإمامِ الصادقِ عليه السلام. وكذلك نُقلت في كتاب  
«الخصال»<sup>٦</sup> بطريقٍ آخر أيضًا. حيث يرويهما الصَّدوقُ عن

<sup>١</sup> الكافي، كتاب العقيقة، باب التطهير، الحديث ٢، ج ٦، ص ٣٥.

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٥٥.

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٣٤.

<sup>٤</sup> بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٠٨، مع اختلافٍ يسير.

<sup>٥</sup> قرب الإسناد، ص ١٢٢، [إلا أنه ورد فيها «اختنوا» بدلًا من «طهروا»؛ و  
«لسبعة أيام» بدلًا من «يوم السابع»].

<sup>٦</sup> الخصال، أبواب الأربعين، الحديث ٦، ص ٥٣٨، [إلا أنه ورد فيها «ختنوا»  
بدلًا من قوله «طهروا»].

أبيه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن  
يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الإمام  
الصادق عن آبائه

والمورد الآخر هو الدعاء المروى عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله عند الدخول إلى بيت الخلاء.

فقد ورد في «الوسائل» باب استحباب التسمية، وفي

«من لا يحضره الفقيه» باب ارتياد المكان للحدث:

«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ

دُخُولَ الْمُتَوَضَّأِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ

النَّجْسِ الْحَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ...»<sup>١</sup>.

وشبيه هذه الرواية مروى في «مستدرك الوسائل» باب

استحباب التسمية والاستعاذة، نقلًا عن كتاب

«الجعفریات»:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا

دَخَلْتُ الْكَنِيفَ أَنْ أَقُولَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَبِيثِ

الْمُخْبِثِ النَّجْسِ الرَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>٢</sup>.

حسنًا، من الواضح والجلي جدًا أن المراد من

النجاسة في رواية «الأغلف» الذي تنجس الأرض منه

أربعين يومًا، ليس هو النجاسة الظاهرية؛ وكذلك إطلاق

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٧؛ وكذا في من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٣.

<sup>٢</sup> [الجعفریات (الأشعثيات)، ص ١٣]؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣.

لفظة «النَّجس» على الشيطان، لن يكون بمعنى النجاسة  
الاصطلاحية.

ثالثاً: الروايات التي تصف الشرك بأنه نجس

وهناك روايةٌ أخرى في «علل الشرائع» بسلسلة سندٍ  
متصلٍ إلى معاذ بن جبل، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وآله، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ خَلَقَنِي وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَيْنَ  
وَالْحُسَيْنَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الدُّنْيَا بِسَبْعَةِ آلَافِ عَامٍ. قُلْتُ: فَأَيْنَ  
كُنْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُدَّامَ الْعَرْشِ نُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى  
وَنَحْمَدُهُ وَنُقَدِّسُهُ وَنُمَجِّدُهُ قُلْتُ: عَلَى أَيِّ مِثَالٍ [وَتَعِينِ  
كَانَ وَجُودَكُمْ آنَذَاكَ؟]؟ قَالَ: أَشْبَاحُ

نُورٍ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ صُورَنَا [وَأَنْ  
يُظهِرَنَا فِي خَلْقَةِ مَادِيَةِ عُنْصَرِيَّةٍ]، صَيَّرَنَا عَمُودَ نُورٍ ثُمَّ قَدَفَنَا  
فِي صُلْبِ آدَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَنَا إِلَى أَصْلَابِ الْآبَاءِ وَأَرْحَامِ  
الْأُمَّهَاتِ وَلَا يَصِيبُنَا نَجْسُ الشُّرْكِ وَلَا سِفَاحُ الْكُفْرِ...»<sup>١</sup>.

في هذه الرواية تصريحٌ بأنَّ المراد من «نجاسة الشُّرك»  
هو قذارته الباطنية وكدورته المعنوية؛ لأنَّ الوجود  
المبارك للأنوار الخمسة الذي كان مستقرًّا في أصلاب  
الآباء وأرحام الأمهات كان قطعًا على صورة حقيقة  
نورية، وليس على صورة ماديّة أو عنصرٍ ماديّ، وهذا  
المعنى هو الذي صرّحت به الرواية، ولذا يمكن لنا أن  
نعتبر هذه الرواية دليلًا مُحكّمًا وقاطعًا على مفاد الآية  
الشريفة: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}، وأنَّ المراد من  
«نجاسة الشُّرك» الواردة في الآية، هو الكدورة والقذارة  
النفسية والمعنوية.

---

<sup>١</sup> علل الشرائع، ج ١، ص ٢٠٨؛ وقد ورد نظير هذه الرواية في مصادر أخرى  
منها: دلائل الإمامة، معرفة ولادة أبي محمّد الحسن بين عليّ عليهما السلام، ص  
١٥٧؛ ومدينة المعاجز، ج ٣، ص ٢٢٩ و ٤٤٦؛ وبحار الأنوار، في كلّ من  
ج ١٥، ص ٧؛ وج ٣٥، ص ٣٤.

وهناك موردٌ آخر جاء في «بحار الأنوار» ج ١٦،

٣٧٤، باب فضائله وخصائصه صلى الله عليه وآله وسلم،

حيث ينقل عن «تفسير فرات بن إبراهيم»:

«[عن] على بن محمد بن علي بن عمر الزهري عن عبد

الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: قام رسول الله صلى

الله عليه وآله [و سلم] فينا خطيبا، فقال: «الحمد لله على

آلائه وبلائه عندنا أهل البيت ...

وَأَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ طَهَّرَنَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ نَجْسٍ، فَنَحْنُ

الصَّادِقُونَ إِذَا نَطَقُوا وَ الْعَالِمُونَ إِذَا سُئِلُوا ... إلخ»<sup>١</sup>.

وهنا أيضًا قد استعملت لفظه «نجس» بمعنى قذارة

الباطن وكدورة النفس قطعًا.

رابعًا: شواهد أخرى متفرقة (هـ).

وهذه بعض الموارد التي صادفها الكاتب، والتي

يمكن الاستعانة بها بعنوانها شاهدًا ودليلاً على رواج

استعمال لفظ النجس في القذارة والكدورة النفسانية؛

وبالطبع من الممكن أن توجد موارد أخرى كذلك.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> تفسير فرات الكوفي، ص ٣٠٥ إلى ٣٠٧.

<sup>٢</sup> من جملتها ما ورد في مصباح المتهجد وسلاح المتعبد، ج ٢، ص ٧٨٩، في

زيارة الإمام الحسين عليه السلام: «أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نَوْرًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّائِخَةِ

وَالْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ لَمْ تُنَجَّسْكَ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَنْجَاسِهَا وَلَمْ تُلْبَسْكَ الْمُدْهَمَاتُ مِنْ

ثِيَابِهَا، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ».

ونظيره ما ورد في كتاب المسترشد في إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام، ص

٦٤٨، قال: «وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هَرَبَ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنْهَزَمَ يَوْمَ خَيْبَرِ هُوَ وَعُمَرُ، وَلَمْ

يَنْهَزِمَ عَلِيٌّ قَطُّ، ثُمَّ لَمْ يَنْجُسْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ قَطُّ. وَتَرَكَ أَبَاهُ وَهُوَ أَعَزُّ

قُرَيْشٍ». ومثله أيضًا ما ورد في دلائل الإمامة، ص ٥١٠، قال: «أَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ

إِسْحَاقَ جِرَابَهُ مِنْ طِيِّ كِسَائِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَانَا فَنَظَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ إِلَى الْغُلامِ وَقَالَ: يَا بَنِيَّ، فَضَّ الْحَاتِمَ عَنْ هُدَايَا شَيْعَتِكَ وَمَوَالِكَ. فَقَالَ:

يَا مَوْلَايَ؛ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أُمَدَّ يَدَا طَاهِرَةً إِلَى هُدَايَا نَجِسَةٍ وَأَمْوَالٍ رَجِسَةٍ قَدْ شِيبَ

أَحْلَاهَا بِأَحْرَمِهَا؟ فَقَالَ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنَ إِسْحَقُ! اسْتَخْرِجْ مَا فِي الْجِرَابِ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ الْحَلَالِ مِنْهَا وَالْحَرَامِ.»

وأيضاً نقل في كتاب مكارم الأخلاق، ص ٥٢، من كتاب من لا يخضره الفقيه، عن محمد بن حمران قال: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَامَ فَقُلْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَنْزِعُ فِيهِ ثِيَابَكَ: اللَّهُمَّ انزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ النِّفَاقِ وَتَبْتِنِي عَلَى الْإِيمَانِ. وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَأَسْتَعِذُ بِكَ مِنْ أَذَاهِ. وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّانِيَّ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَذِهِبْ عَنِّي الرَّجَسَ النَّجَسَ وَطَهِّرْ جَسَدِي وَقَلْبِي، وَخُذْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ وَضَعُهُ عَلَى هَامَتِكَ». ومن جملتها من ورد في كتاب الثاقب في المناقب، ص ٥٨٦، أنه قال: «فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ كِتَابِهِ الْبَيَاضِ الَّذِي كَانَ بِيَدِهِ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ جِرَابَهُ مِنْ طَيِّ كِسَائِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَظَرَ الْمَوْلَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْغُلَامِ، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ فَضِّصْ الْحَتَمَ عَنْ هَدَايَا شِعْبَتِكَ الَّتِي بَعَثَهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ، يَجُوزُ لِي أَنْ أُمَدَّ يَدِي الطَّاهِرَةَ إِلَى هَدَايَا نَجِسَةٍ وَأَمْوَالٍ وَحِشَةٍ قَدْ خُلِطَ حِلُّهَا بِحَرَامِهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنَ إِسْحَقُ، اسْتَخْرِجْ مَا فِي الْجِرَابِ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْهَا.»

وكذلك ما ورد في كتاب المزار (لابن المشهدي)، ص ٩١، وذلك في زيارة إبراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وآله: «أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ دَارَ إِنْعَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، فَتَنَلَّكَ إِلَيْهِ طَيْبًا زَاكِيًّا مَرْضِيًّا طَاهِرًا مِنْ كُلِّ نَجَسٍ، مُقَدَّسًا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَبَوَآكٍ جَنَّةِ الْمَأْوَى، وَرَفَعَكَ إِلَى دَرَجَاتِ الْعُلَى.»

ونقل في كتاب سعد السعود، ص ٣٩ و ٤٠، ما هذا لفظه: «فصلٌ فيما نذكره من القائمة الثانية من الوجهة الثانية من الكُرَاسِ الثالثِ من سننِ إدريس: إنَّهَا إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصِّيَامِ طَهَّرُوا نَفُوسَكُمْ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَنَجَسٍ وَصُومُوا لِلَّهِ بِقُلُوبٍ خَالِصَةٍ صَافِيَةٍ مُنْزَهَةٍ عَنِ الْأَفْكَارِ السَّيِّئَةِ وَالْهُوَاجِسِ الْمُنْكَرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْسِبُ الْقُلُوبَ اللَّطِيخَةَ وَالنِّيَّاتِ الْمَدْحُولَةَ.» (م)

وأما المعنى الثاني للنجاسة وبعبارة أخرى المصداق

الثاني لها: فعبارةٌ عن هذا المعنى المتعارف والمصداق

الفقهى الفعلى الواضح والبين للجميع.



الفصل الثالث: معنى الشرك ومفاد آية {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ  
نَجَسٌ}



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من وجهة نظرٍ فقهيةٍ، الدليل الوحيد الذى يمكن أن يستدلّ به على نجاسة المشركين هو- كما تقدّم- الآية الشريفة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}¹. ولذا كان علينا أن نبدأ بتبيين عنوانى الشرك والمُشرك، ثم نقوم بتقييم مدى دلالة الآية على المقصود والمراد.

وينبغى الالتفات هنا، إلى أنّ المذكورَ فى الآية، هو خصوصُ المسجد الحرام وليس المساجد الأخرى، وبالتالي لو كان مراد الشارع هو عدم دخول المُشركين إلى جميع المساجد، لكان عليه أن يشير أو يلمح على الأقل إلى

¹ سورة التوبة (٩)، صدر الآية ٢٨.

ذلك المراد. وعدم القول بالفصل [بين المسجد الحرام  
وباقى المساجد] فى المقام لا يمكن أن يكون له أثر هنا؛  
لأنه كان هناك العديد من المساجد فى زمان نزول الآية فى  
المدينة المنورة ومحيطها وضواحيها، الأمر الذى يشكل  
بنفسه قرينةً على عدم لحاظ تلك المساجد فى كيفية نزول  
الحكم.

بل يمكن لهذه القضية أن تكون مؤثرةً بنحوٍ معاكس،  
أى إنَّ عدم القول بالفصل بين حرمة دخول المشرك إلى  
المساجد وعدم حرمة من جهة، وعدم ذكر سائر  
المساجد في الآية الشريفة من جهةٍ أخرى، سينتجُ هذه  
النظرية وهي أنَّ المُراد من لفظ النَّجس ليس النِّجاسة  
الذاتية والجبلية، بل المقصود هو القذارة المعنوية  
والكدورة النفسية، والآية إنَّما ذكرت هذا الحكم من باب  
تعظيم مقام المسجد الحرام وتكريم بيت الله وتجليله  
وتفخيم مرتبته، وهو بنفسه يوجب صرفَ لفظ النَّجس  
عن المعنى المُتعارف، وإرادة مصداق آخر من هذا  
المعنى.

### معنى عنوانى الشُّرك والمُشرك

إنَّ الشُّرك في اللغة معناه السَّهم والنَّصيب في مُقابل  
سائر الحِصص والسَّهام، يقول في «لسان العرب»: «  
الشُّرْكَةُ والشَّرِكَةُ سواء: مخالطة الشريكين. يقال:  
اشترَكنا بمعنى تشارَكنا، وقد اشترك الرجلان وتشارَكَا  
وشارَك أحدهما الآخر ...، والشَّرِيك المُشَارِك ...»

والأشراك أيضاً جمع الشُّرك وهو النصيب كما يقال قِسْمٌ وأقسام ...، وأشرك بالله: جعل له شريكاً في ملكه، تعالى الله عن ذلك، والاسم الشُّرك ...، والشُّرك: أن يجعل لله شريكاً في رُبوبيته، تعالى الله عن الشُّركاء والأنداد ...، [وَ] قوله تعالى: {وَ أَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا}؛ لأن معناه عدلوا به، ومن عدل به شيئاً من خلقه فهو كافر مُشرك، لأن الله وحده لا شريك له ولا ند له ولا نديد. وفي حديث تلبية الجاهلية: لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك،

يعنون بالشريك: الصنم، يريدون أن الصنم وما يملكه ويختص به من الآلات التي تكون عنده وحوله والندور التي كانوا يتقربون بها إليه كلها ملك لله عز وجل، فذلك معنى قوله: تملكه وما ملك».<sup>٢</sup>

واستناداً إلى ما يستنتج من مفاد الشرك ومصاديقه، فإن معنى الشرك هو جعل غير الله ذا سهمٍ سواءً في نفس

<sup>١</sup> سورة الأعراف (٧)، مقطع من الآية ٣٣.

<sup>٢</sup> لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٨ [إلى ص ٤٥٠].

الذات وحقيقة الوجود (كالقائلين بتعدد آلهة الخير والشر،  
 مثل: الزرداشتيين الذين يعتقدون بوجود أصليين  
 وأقنومين، هما «يزدان» إله الخيرات والبركات، و«أهرمن»  
 وهو إله الشرور والبلايا)، أو في الأسماء والصفات وأفعال  
 الذات، كالمشركين وعبدة الأصنام وعبدة الحيوانات  
 وعبدة الأجرام السماوية، والتي يعتبرونها واسطة الفيض  
 الإلهي، فيتوجهون نحو هذه الآثار، فجميع هؤلاء  
 الأصناف سيكونون داخلين في مقولة الشرك، وسيكونون  
 مصداقاً له

وقد خاطبت آيات القرآن الكريم عباد النجم والقمر  
 والشمس خطابَ المشركين، قال تعالى:

{ وَ كَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ  
 الْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ • فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ  
 رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ  
 • فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن  
 لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ • فَلَمَّا رَأَى

السَّمْسُ بِازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ  
يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ۝ إِنِّي وَجَّهْتُ

وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَ مَا  
أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }<sup>١</sup>.

بعض الآيات التي أخرجت أهل الكتاب من عنوان المشرك

كذلك في الآية ١٠٥ من سورة البقرة، نجد أن الله عزَّ  
وجلَّ سَمَّى عبدة الأصنام «المشركين»، إلا أنه في نفس  
الوقت ميز أهل الكتاب عنهم من خلال عنونتهم بعنوان  
الكفر، قال تعالى:

{ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا  
الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ اللَّهُ  
يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ }.

فرغم أن العديد من الآيات شملت أهل الكتاب  
بعنوان الشرك، إمّا باستخدام لفظ المضارع أو الماضي<sup>٢</sup>،

<sup>١</sup> سورة الأنعام (٦)، الآيات ٧٥ إلى ٧٩.

<sup>٢</sup> كقوله تعالى: { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَ لَا آبَاؤُنَا وَ لَا  
حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } [سورة الأنعام (٦)، مقطع  
من الآية ١٤٨]، وكقوله تعالى: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ  
اللَّهِ وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } [سورة التوبة (٩)، الآية ٣١]. (م)

إلا أنها لم تأتِ على ذكرهم أبدًا بهذا الوصف مستخدمةً  
لفظة «مُشْرِكٍ» على نحو اسم الفاعل الذي يدلُّ على ثبوت  
المصدر وتحققه في نفس الفاعل.

وكذلك يقول في الآية الأولى من سورة البينة: {لَمْ  
يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ  
مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ}.

وقد تكرر هذا المعنى أيضًا في الآية السادسة من  
نفس السورة:

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ فِي  
نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ}.

إذن بالنظر إلى هذه الآيات، نجد أنّ الله عزّ وجلّ يخرج أهل الكتاب فقط من دائرة لفظ «المشرك»، أمّا بقية الأصناف من عبدة الأصنام والنجوم والقمر والشمس والحيوانات، فإنّه يدخلهم في دائرتها.

بل هناك خطابٌ في القرآن الكريم للمؤمنين أيضًا يحذّره من أن يشركوا في أعمالهم وعباداتهم مع الله أحدًا غيره، وهذا الخطاب موجّهٌ لهم بصيغة الفعل وليس بصيغة اسم الفاعل<sup>١</sup>، كما أنّه يعتبر أنّ لأولئك الذين جعلوا لله شريكًا في أمور عالم التكوين، نصيبٌ من هذا الشرك، وذلك كما في الآية الكريمة: {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ} <sup>٢</sup>.

ولمّا كان هذا المعنى [أى: مفهوم الشرك] معنىً ومفهوماً مشككاً، لذا فهو موجودٌ ومتحقّقٌ في كلّ فردٍ

---

<sup>١</sup> كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... ○ ... وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ} [سورة النساء (٤)، الآيات ٢٩ إلى ٣٦]. (م)

<sup>٢</sup> سورة العنكبوت (٢٩)، الآية ٦٥.

يزيد عند بعضٍ وينقص عند آخر، كما دلّت عليه الروايات  
أيضًا. وأمّا المشرك المصطلح عليه أنّه مشرك في القرآن  
والمقتضى لأحكامٍ خاصّةٍ، فمصادقه أولئك الأصناف  
الذين ذكرناهم أعلاه<sup>١</sup>.

ومن هنا، فأهل الكتاب غير مشمولين قطعًا للآية  
الشريفة: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}<sup>٢</sup>، وأمّا دلالة الآية الشريفة على  
أصناف المشركين، فقطعي ولا مجال للشك فيه  
هل تدلّ آية {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} على النجاسة الاصطلاحية؟

وعُمدة الكلام هو في دلالة الآية على نجاستهم وهو  
الذين ينبغي أن يبحث. وهنا مسائل عدّة ينبغي أن تؤخذ  
بعين الاعتبار:

---

<sup>١</sup> أي عبدة الأصنام والنجوم والقمر والشمس والحيوانات. (م)

<sup>٢</sup> سورة التوبة (٩)، مقطعٌ من الآية ٢٨.

مسائل ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في مفاد الآية

المسألة الأولى: عدم تعميم الحكم في الآية لسائر المساجد

أولاً: هل الآية في مقام إثبات النجاسة الذاتية

للمشركين، أم أمّها تدلّ على القذارة الذاتية والباطنية التي

توجب هتك حرمة المسجد الحرام في حال تردّدوا عليه،

فيصبح في النتيجة مأمناً ومأوى لهم؟

وهنا ينبغي الالتفات إلى هذه النقطة الدقيقة، وهي:

إن كان المراد إثبات نفس النجاسة الذاتية لهم، فلماذا إذن

لم تطرح الآية هذا الحكم على نحو العموم، فتقول مثلاً: «يا

أيها الذين آمنوا إنّما المشركون نجسٌ فلا يقربوا

مساجدكم»؟!

من الممكن أن يعترض على ذلك، فيقال: ليس للآية

مفهومٌ، وبعبارةٍ أخرى: هي لا تنفي الحكم عن سائر

المساجد؛ لأنّ الآية في مقام بيان نفس الحكم، وذكر

المسجد الحرام كان فقط بسبب التعرّض لمصداقٍ من

المصدايق الذي له عظمةٌ في الشأن وخصوصيةٌ في

المورد، وإلا فإنّ الإطلاق يشمل جميع المساجد.

وهذا الإشكال يندفع بانه: رغم أنّ مقتضى الأصول  
الموضوعة، وأنه من الجهة الفنية المتبادر ابتداءً إلى الذهن  
هو هذا المعنى وهذه الفكرة المذكورة، إلاّ أنّه بالالتفات  
إلى أنّ المدينة المنورة كانت في زمن نزول الآية والأزمان  
اللاحقة مركزاً للحكومة الإسلامية وموطناً لرسول الله  
صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومقرّاً للخلفاء من بعده، وكان  
مسجد النبي يمثّل المسجد الثاني في الإسلام، وكان يعدّ  
أهم مركزٍ لتردّد الكفار

والمشركين؛ وإذا لم نقل إنه كان من ناحية الأهمية  
وتوجّه الأنظار أهمّ وأرفع شأنًا من المسجد الحرام،  
فقطعا ينبغي أن ندعّن على الأقلّ بأنّه كان يعدّ موازيا له  
فلو كان مراد الآية بيان حكم النجاسة الذاتية  
للمشركين فقط، فلماذا أغفل فيها ذكر المسجد النبوي في  
المدينة مع ما له من الشرف والمجد والعظمة؟! مع أنّه لا  
فرق بين هذين المسجدين من حيث الحكم وترتب  
الآثار!

ولو افترضنا أنّنا نرى للمسجد الحرام حرمةً وأهميةً  
أكبر، يبقى أنّه ليس لهذه المسألة أي دخالة في ترتب الحكم  
بنجاسة المشركين أو عدمها؛ لأنّ النجس نجس سواءً  
أكان في المسجد الحرام أم في مكانٍ آخر؛ وأمّا لو كان  
المشركون غير نجسين، فهم طاهرون في كلّ مكان، ولا  
مانع من دخولهم عندها.

بناءً على ذلك، فالمنع عن المسجد الحرام لا يعود إلّا  
إلى جوانبه السياسية والاجتماعية؛ وليس لدينا أي رواية  
عن رسول الله صلّى الله عليه وآله تدلّ على المنع من

دخول المشركين والكفار إلى مساجد المسلمين أو تثبت  
حرمة ذلك؛ بل كما ذكر سابقاً، لدينا من الروايات ما  
يخالف ذلك، والتمسك بالمنع مبنى فقط على هذه الآية  
الشريفة.

المسألة الثانية: التقييد الوارد في الآية يدل على المنع في خصوص الحج

وأما المسألة الثانية: فإن الآية الشريفة تقول: إنَّ  
المشركين نجسٌ، ولذا لا ينبغي أن يدخلوا المسجد  
الحرام بعد هذا العام، والمراد من

«العام» في الآية، هو ذلك العام الذي قرأ فيه أمير المؤمنين على عليه السلام آيات البراءة في مكة، وهو العام التاسع للهجرة<sup>١</sup>، والمراد من دخول المسجد الحرام، هو الدخول للحج كما كان يدخله المشركون عراةً في موسم الحج للقيام بعبادتهم الخاصة.

<sup>١</sup> يؤيد ذلك ما ورد في تفسير القمي، قال: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَنِي أَنْ أُبَلِّغَ عَنِ اللَّهِ - أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ - وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ {بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} فَأَحَلَّ اللَّهُ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ حَجَّوْا تِلْكَ السَّنَةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا مِنْهُمْ - ثُمَّ يُقْتَلُونَ حَيْثُ وَجَدُوا».

وورد قريب منه في تفسير فرات الكوفي، ص ١٥٨. وكذلك وردت العديد من الروايات في هذا الصدد في وسائل الشيعة، باب وجوب ستر العورة في الطواف، ج ١٣، ص ٤٠٠، منها: ما عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَادِي: لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» - (الحديث). (م)

وبناءً على هذا، فالآية لا تمنع من دخول المشركين في جميع الأحوال وفي كل الصور، بل هي مختصة بالحج على تلك الصورة وبذلك الوضع والخصوصية؛ وإلا لقلت الآية: لا يدخل المشركون المسجد الحرام، ولم تكن لتقول: لا ينبغي للمشركين أن يدخلوا المسجد الحرام بعد هذا العام. وهذه النقطة تستحق الدقة والتأمل.

المسألة الثالثة: قيد {يَقْرَبُوا} الوارد في الآية ودلالته على النجاسة الباطنية

أمّا المسألة الثالثة: فقد ذكر في الآية الشريفة أنّ الحكم المترتب على نجاسة المشركين هو عدم الاقتراب من المسجد الحرام؛ وهذا التعبير لا يتناسب مع القذارة أو النجاسة الظاهريتين؛ لأنّه على الرغم من أنّهم

سيتسببون بنجاسة المسجد الحرام [على فرض نجاستهم الذاتية]، إلا أن التعبير بعدم الاقتراب في الموطن المتعلق بالنجاسة الظاهرية لغوٌ ولا معنى له، ونحن ليس لدينا أى صنفٍ آخر من أصناف النجاسات التى قال فيها الشارع: لا تأخذوا هذا الشيء النجس حتى بالقرب من المسجد أو من المسجد الحرام.

وبناءً على ذلك، مثلما أطلق الله عزّ وجلّ عنوان الطهارة والنظافة فى توصيفه لبيته الحرام، وذلك فى كلِّ من الآية ١٢٥ من سورة البقرة حيث قال: **{ وَ عَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }**، والآية ٢٦ من سورة الحجّ، حيث قال: **{ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }**، فإنّ المناسب لهذا النوع من النظافة والطهارة هو القذارة الروحية والكدورة المعنوية والظلمة الباطنية والنفسية، وذلك لأن الطهارة المقابلة لهذه النجاسة هى قطعاً الطهارة الباطنية وصفاءً ملكوتِ بيتِ الله الحرام

وعدم تلوّثه بملوّثات عالم الكثرات وخلوصه وارتكازه  
إلى حقيقة التوحيد، لا طهارة الظاهر والنظافة الجسمية  
والظاهرية؛ ولذا قال عزّ وجلّ: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ}؛

يعنى: لا تسمح لهم - مع ما هم عليه من كدورة  
الباطن - حتى بالاقتراب من تلك الساحة المقدّسة  
والملكوتية والمطهّرة، وهذا المعنى واضح وجلى جداً،  
ولن يكون عليه أى إشكالٍ؛ وقد صرّح المرحوم العلامة  
الطباطبائى - رضوان الله عليه - بهذا المعنى أيضاً، قال  
سماحته فى المجلّد التاسع من «الميزان»، ص ٢٣٩:

«والنهي عن دخول المشركين المسجد الحرام بحسب المتفاهم العرفي، يفيد أمر المؤمنين بمنعهم عن دخول المسجد الحرام، وفي تعليقه تعالى منع دخولهم المسجد بكونهم نجسًا اعتبارًا نوعٍ من القذاره لهم كاعتبار نوعٍ من الطهارة والنزاهة للمسجد الحرام، وهي كيف كانت أمرٌ آخرٌ وراء الحكم باجتناب ملاقاتهم بالرطوبة وغير ذلك»<sup>١</sup>.

المسألة الرابعة: القرائن الحافّة بزمان تلقى الخطاب وما بعده

وأما المسألة الرابعة، فمما لا شك فيه أنّ انعقاد الظهور من اللفظ وتلقّيه من قبل المخاطبين بالخطاب، إنّما يكون على أساس كيفية تحقّق الموضوع وارتكازه في نفس المخاطب، وهذه المسألة تبني على كيفية دلالة الشواهد وحكاية القرائن الحالية والمقالية، والظروف المقارنة في زمان تلقى الخطاب وحتى من الممكن أن تؤثر القرائن اللاحقة على زمان تلقى الخطاب أيضًا.

<sup>١</sup> وقد صرّح قدّس سرّه بذلك بنحوٍ أوضح في تفسيره الآخر البيان، ج ٥، ص ١١٠، قال: «والمراد بذلك قذارتهم الباطنيّة دون الظاهريّة، وهو ظاهر». (م)

وبناءً على هذا، فإن انعقاد الظهور وتشكله ليس أمراً اعتبارياً، بل هو حقيقةٌ عرفيةٌ وطبيعيةٌ، وليس لاعتبار الشخص أى دخالةٍ فى كيفية تكوّنها أو تشكلها.

وبناءً على هذا الأصل، وكما مرّ حول إنزال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفد المشركين فى مسجد النبى وجعله إقامتهم فيه، وكذا ما مرّ حول ذلك الرجل المشرك بناءً لرواية أبى هريرة، وحول دخول المشركين إلى المسجد الحرام حتى بعد نزول هذه الآية، وحصول المحاججات الكلامية من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام مع الملحدين فى المسجد الحرام،

فإنه يتداعى من حيث المجموع هذا الظهور  
للمخاطبين، وهو أن المراد من النجاسة، ليس النجاسة  
الظاهرية، بل المراد هو الكدورة الباطنية والنفسية.

ومن جملة الروايات التي تدلّ على أن الأئمة  
المعصومين عليهم السلام كانوا يجلسون مع الكفار  
والزنادقة في المساجد، وخصوصاً في المسجد الحرام،  
وأنهم كانوا يناظرونهم هناك، ما يلي:

١- الرواية الواردة في «الاحتجاج» المجلد الثاني،

ص ٣٣٤، قال فيها:

«وعن هشام بن الحكم قال: كان زنديق بمصر يبلغه  
عن أبي عبد الله عليه السلام علم، فخرج إلى المدينة  
ليناظره، فلم يصادفه بها؛ وقيل: هو بمكة، فخرج إلى مكة  
ونحن مع أبي عبد الله عليه السلام فأنتهى إليه وهو في  
الطواف، فدنا منه وسلم. فقال له أبو عبد الله: ما اسمك؟  
قال: عبد الملك. قال: فما كنيك؟ قال: أبو عبد الله

قال أبو عبد الله عليه السلام: «فمن ذا الملك الذي

أنت عبده، أمن ملوك الأرض، أم من ملوك السماء؟

وَأَخْبِرْنِي عَنْ ابْنِكَ أَعْبُدُ إِلَهَ السَّمَاءِ أَمْ عَبْدُ إِلَهِ الْأَرْضِ؟  
فَسَكَتَ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ! فَسَكَتَ. فَقَالَ: إِذَا  
فَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ فَأَتِنَا! فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مِنَ الطَّوَافِ أَتَاهُ الزُّنْدِيقُ، فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ  
عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... إِنْخ»<sup>١</sup>.

٢- «الاحتجاج»، ج ٢، ص ٣٥٤:

«وَعَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ وَابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ  
قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ...} إِنْخ»<sup>٢</sup>.

٣- رواية الإرشاد طبع [مؤسسة] آل البيت، ج ٢،  
ص ١٩٩:

«أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُمِّي ... عَنْ  
الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو الْفُقَيْمِيِّ:

<sup>١</sup> كما أورد هذه الرواية مع اختلافٍ يسير في العبارة، كلٌّ من الشيخ الصدوق في  
«التوحيد»، ص ٢٩٣، بسنده المتّصل عن هشام بن الحكم، والكليني في  
«الكافي» ج ١، ص ٧٢، بسنده المتّصل عن هشام بن الحكم. (م)  
<sup>٢</sup> سورة النساء (٤)، مقطع من الآية ٥٦.

إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَابْنَ طَالُوتَ وَابْنَ الْأَعْمَى وَابْنَ  
الْمُقَفِّعِ فِي نَفَرٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ فِي الْمَوْسِمِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا  
السَّلَامُ فِيهِ ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ»<sup>١</sup>.

٤- الروايات والأخبار الدالة على مناظرات أمير  
المؤمنين على عليه السلام مع أهل الكتاب في مسجد  
المدينة، ومن جملتها ما ورد في كتاب «بحار الأنوار» ج  
١٠، ص ٥٢، الباب الثالث، نقلًا عن «الاحتجاج»:

«رَوَى أَنَّهُ وَفَدَ وَفَدَ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ  
أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ رَاهِبٌ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى؛ فَأَتَى مَسْجِدَ  
رَسُولِ اللَّهِ

---

<sup>١</sup> ابن أبي العوجاء هو عبد الكريم بن أبي العوجاء، كان من الزنادقة (راجع:  
أمالى المرتضى، ج ١، ص ١٢٨)؛ هذا وقد روى الكليني في «الكافي» مجموعةً  
من مناظراته مع الإمام الصادق عليه السلام في المسجد الحرام، والتي يصرح  
فيها بانكاره الصانع وتصريح الإمام عليه السلام بعدم إسلامه حتى بعد تلك  
المناظرات، (راجع: الكافي، ج ١، ص ٧٤). (م)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ... فَقَامَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ  
جَالِسٌ فِي صَحْنِ دَارِهِ مَعَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،  
وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ؛ فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ  
الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ؛ فَلَمَّا  
رَأَى الْقَوْمَ عَلِيًّا كَبَّرُوا اللَّهَ وَحَمَدُوا اللَّهَ وَقَامُوا إِلَيْهِ بِاجْمَعِهِمْ.  
فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَلَسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّهَا  
الرَّاهِبُ! سَائِلُهُ، فَإِنَّهُ صَاحِبُكَ وَبُغَيْتِكَ ...»<sup>١</sup>

ومن جملتها ما ورد في نفس الكتاب، الحديث الثالث

عشر:

«عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ ... عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ أَبِيهِ  
وَكَانَ مُؤَدَّبًا لِبَعْضِ وُلْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:  
لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ  
الْمَدِينَةَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ دَاوُدَ عَلَى دِينِ الْيَهُودِيَّةِ فَرَأَى  
السُّكَّ خَالِيَةً، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: مَا حَاكُمُكُمْ؟»

<sup>١</sup> الاحتجاج، ج ١، ص ٢٠٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٥٢. (م)

فَقَالُوا لَهُ: انْتَظِرْ قَلِيلًا! وَأَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْضِ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا لَهُ:  
عَلَيْكَ بِالْفَتَى، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ: أَنْتَ عَلِيُّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ... إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ»<sup>١</sup>،<sup>٢</sup>

وكذلك الأخبار والروايات التي تحكى عن دخول  
أهل الكتاب والمشركين إلى مسجد رسول الله في  
المدينة<sup>٣</sup>، والذي اعتبر بعضهم جوازه مستنداً إلى الآية

<sup>١</sup> ضبطت في «البحار» طبع دار الكتب الإسلامية «ما حالكم؟».

<sup>٢</sup> بحار الأنوار، باب ١، الحديث ١٣، ج ١٠، ص ٢٣؛ [وقد وردت في كل من  
كتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام (لابن عقدة)، ص ٤٦؛ و الغيبة  
(للنعماني)، ص ١٠٠].

<sup>٣</sup> منها ما ورد عن دخول نصارى نجران إلى مسجد النبي و ضربهم بالناقوس  
وقت صلاتهم داخل المسجد واعتراض المسلمين عند النبي، وسماح النبي لهم  
بذلك حتى بعد الاعتراض، (راجع: تفسير القمي، ج ١، ص ١٠٤؛ و بحار  
الأنوار، ج ٢١، ص ٣٤٠؛ و تفسير البرهان، ج ١، ص ٦٢٩؛ و تفسير فرات  
الكوبي، ص ٨٨).

ومنها ما ورد في بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٩٨: [عن] الخرائج والجرائح:  
«رُوي أَنَّ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى كَانُوا دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَالُوا  
نَخْرُجُ وَ نَحْيِيءُ بِأَهْلِينَا وَ قَوْمِنَا فَإِنَّ أَنْتَ أَخْرَجْتَ لَنَا مِائَةَ نَاقَةٍ مِنَ الْحَجَرِ سَوْدَاءَ  
مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَصَيْلٌ، آمَنَّا فَضَمِنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَنْصَرَفُوا  
إِلَى بِلَادِهِمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجَعُوا فَدَخَلُوا  
الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقِيلَ لَهُمْ تُؤَفِّي صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ

الشريفة {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ

حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} <sup>١</sup>، وأنه لا يجوز دخولهم إن كان

لغرضٍ وداعٍ دنيوى. <sup>٢</sup>

ومحصّل الكلام أنه: مع ملاحظة الروايات المذكورة،

والقرائن والشواهد على المسألة، نرى أن علة عدم رواج

دخول المشركين وأهل الكتاب إلى المسجد الحرام كانت

لمجرّد التعظيم والتفخيم والاحترام لذلك المكان

المقدّس وحسب، وإلا فنفس الدخول لم يكن هناك ما

يمنع أو يردع عنه

---

وآله، ...، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِلِسَانِهِمْ مَا كَانَ أَمْرَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَاطِلًا وَكَانَ سَلْمَانُ

حَاضِرًا وَكَانَ يَعْرِفُ لُغَتَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا أَذْلكُمْ عَلَى وَصِيِّ مُحَمَّدٍ فَإِذَا بَعِيٌّ قَدْ

دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَنهَضُوا إِلَيْهِ وَجَثُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ... إلخ». (م)

<sup>١</sup> سورة التوبة (٩)، صدر الآية ٦.

<sup>٢</sup> يضاف لهذه الطوائف، طائفة الروايات التي تدلّ على دخول بعض اليهود

والنصارى إلى مسجد الكوفة في عهد أمير المؤمنين عليه السلام، منها ما ورد

في البحار، ج ٢٨، ص ١٣، عن الفضائل لابن شاذان في كتاب الروضة بالإسناد

يَرْفَعُهُ إِلَى سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ النَّاسُ حَوْلُهُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَأْسُ الْيَهُودِ وَرَأْسُ النَّصَارَى فَسَلَّمَا

وَ جَلَسَا فَقَالَ الْجَمَاعَةُ ... إلخ». (م)

وأما المسألة الخامسة: فمع ملاحظة المسائل المتقدمة، وعدم ظهور الآية الشريفة في النجاسة الظاهرية، وعلى الأقل مع الشك في انعقاد ذلك الظهور، فإن الأصل هو طهارتهم وعدم تجنب ملاقاتهم؛ إلا أن يدل دليل خاص من السنة والحديث يؤيد القدارة الظاهرية.

وبناءً على هذا، فإن الحكم باجتناب المشركين وعدم اقترابهم من المسجد الحرام، لا يستند إلا إلى عدم إمضاء الشارع وعدم رضاه بمخالطتهم ومعاشرتهم والتردد إليهم، وهذا الأمر مما لا شك ولا تردد فيه؛ وهو المعنى الذي يمكن لنا

أن نستنبطه من مفاد قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً

فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} <sup>١</sup>، والله العالم.

أقوال أهل السنة في حكم المشركين من حيث الطهارة والنجاسة

وأما أهل السنة، فكثيرٌ منهم يرون النجاسة الظاهرية

للمشركين وغير المشركين معتمدين على هذه الآية

الشريفة، كما أن منهم من يرى طهارتهم أيضًا.

فالفخر الرازي <sup>٢</sup> وابن رشد <sup>٣</sup> وابن حزم الأندلسي <sup>٤</sup>

هم من جملة القائلين بالنجاسة الذاتية للمشركين، وفي

المقابل يمكن أن نشير فيما يأتي إلى جملة من القائلين

بالطهارة الذاتية للمشركين:

عبد الرحمن الجزيري حيث يقول في الصفحة

السادسة من المجلد الأول من كتابه «الفقه على المذاهب

الأربعة»:

---

<sup>١</sup> سورة التوبة (٩)، مقطع من الآية ٢٨. [وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقطع هو

ذيل آية النهي عن دخول المشركين إلى المسجد الحرام].

<sup>٢</sup> التفسير الكبير، ج ١٦، ص ٢٤.

<sup>٣</sup> بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٤.

<sup>٤</sup> المحلى، ج ١، ص ١٢٩.

والأشياء الطاهرة كثيرة: منها الإنسان سواء كان حياً  
أو ميتاً كما قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} <sup>١</sup>؛ وأما قوله  
تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} فالمرادُ به النجاسةُ  
المعنويةُ التي حكمَ بها الشارعُ و ليس المرادُ أنَّ ذاتَ  
المُشركِ نجسةٌ كنجاسةِ الخنزيرِ.

وكذلك أبو حامد محمد الغزالي في كتاب «الوجيز» <sup>٢</sup>،  
وابن حجر العسقلاني في كتاب «فتح الباري بشرح  
صحيح البخاري» <sup>٣</sup> يقولان بطهارة

الإنسان؛ وكذلك بدر الدين العيني، حيث يقول في  
«عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج، ٣، ص ٢٤٠:  
«الآدميُّ الحليُّ ليس بنجسِ العني، وال فرق بني  
الرجال والنساء».

<sup>١</sup> سورة الإسراء (١٧)، صدر الآية ٧٠.

<sup>٢</sup> الوجيز، ج ١، ص ١١١.

<sup>٣</sup> فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٣٤.

وقد ذكر العلامة الألوسي - في تفسير «روح المعاني»،

المجلد ١٠، ص ٧٦ - أن أكثر الفقهاء يذهبون إلى

الطهارة الذاتية للمشركين.<sup>١</sup>

هؤلاء جملة من القائلين بالنجاسة أو الطهارة الذاتية

من أهل السنة.

[أدلة فقهاء الشيعة على نجاسة غير المسلمين ومناقشتها]

الدليل الأول: الاستدلال على النجاسة الذاتية بالآية

وأما عند الخاصة وعلماء الشيعة، فالظاهر أن جميعهم

متفقون في الرأي على النجاسة الذاتية للمشركين. ولذا

ينبغي علينا الآن أن نعمد إلى ذكر أدلتهم على ذلك، ونرى

ما هي حدود قوتها أو ضعفها على إثبات المطلوب.

الدليل الأول<sup>٢</sup>: هو عبارة عن الآية الشريفة: {إِنَّمَا

الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}.

<sup>١</sup> سورة التوبة (٩)، مقطع من الآية ٢٨. [وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقطع هو

ذيل آية النهي عن دخول المشركين إلى المسجد الحرام].

<sup>٢</sup> التفسير الكبير، ج ١٦، ص ٢٤.

وتقرير الدليل إمّا بجعل «نَجَس» بالفتح مصدرًا، و

«ذو» محذوفة؛ وبالتالي فالمعنى والمراد من الآية: «إنما

المشركون ذو نجس». والإشكال على هذا

الإنسان؛ وكذلك بدر الدين العيني، حيث يقول في  
«عمدة القارى في شرح صحيح البخارى»، ج ٣، ص  
:٢٤٠

«الآدمى الحى ليس بنجس العين، ولا فرق بين  
الرجال والنساء».

(١) ونصّ كلامه: «وتخرىج الآية على أحد الأوجه  
المذكورة هو الذى يقتضيه كلام أكثر الفقهاء حيث ذهبوا  
إلى أن أعيان المشركين طاهرة ولا فرق بين عبدة الأصنام  
وغيرهم من أصناف الكفار فى ذلك»، راجع: روح  
المعاني، ج ٥، ص ٢٦٩. (م)

(٢) نلفت نظر القارئ الكريم إلى أن سماحته لن  
يستعرض كافة أدلة الفقهاء الشيعة أعزهم الله فى هذا  
الفصل، ولكن لما كان الدليل الأول لديهم هو الاستدلال  
بالآية الشريفة، ولما كان هذا الفصل مخصّصاً للبحث فى  
مفاد هذه الآية، كان من المناسب بحث هذا الدليل فى  
هذا الفصل، ونشير إلى أن سماحته سيبحث الأدلة الأخرى  
فى الفصول اللاحقة. (م)



الاستدلال بأنّه في هذه الحالة، يمكن للآية أن تشمل

في دلالتها كلّاً من

النجاسة الذاتية والعرضية معاً، أى إنّهم بسبب

مباشرتهم للنجاسة وأكل لحوم الخنزير وشرب الخمر،

ذوُّ نجاسة عرضية، مندفعٌ بما يلي:

الإشكالات على التقرير الأوّل

أوّلاً: إنّ كان المراد هو النجاسة العرضية، فلا وجه

لتخصيص الآية بالمشرّكين فقط، وعدم ذكر اليهود

والنصارى وغيرهم في القرآن.

ثانياً: أنّ اندراج جميع المشرّكين تحت عنوان النجاسة

بواسطة مباشرتهم للنجاسات محلّ إيرادٍ؛ لأنّهم كثيراً ما

يطهّرون أنفسهم بالماء بعد مباشرتهم للنجاسة، وبالتالي

تزول تلك القذارة، كما أنّ هذا المعنى معروفٌ ومشهودٌ

في العادة، بل إنّ كثيراً منهم قد يكونون متقدّمين على

المسلمين في هذا الجانب وأكثر نظافةً منهم<sup>١</sup>؛ وعدم اعتناء  
عدّةٍ من المشركين أو ترك مبالاتهم بالقذارة والنجاسة،  
واشتمالهم بالتالي على النجاسة العرضية، لن يوجب سريان  
الحكم إلى جميعهم حتّى لو كان أكثرهم لا يهتمّون بالطهارة  
ورفع القذارة الظاهرية.

والنقطة الأخرى هي أنّ الحكم بالنجاسة الوارد في  
الآية مترتبٌ على وصف الشرك، وليس على مخالطة  
المسكر أو لحم الخنزير وغيره؛ وإن كان مراد الشارع من  
هذا الترتّب، ليس نفس عنوان الشرك، بل عدم الاحتراز  
عن

---

<sup>١</sup> وقد ذكر المرحوم الشيخ محمد حسن في الجواهر قريبا من هذا المضمون، ج  
٦، ص ٤٢، قال: «على أنّ النجاسة اللغويّة مع منع تحقّقها في المترفين منهم  
ليست من الوظائف الربانيّة».

وهو يريد بهذه العبارة أن يقول: إنّ المترفين من المشركين، أو قل أهل الآداب  
والرسوم منهم، دائماً ما ينظفون ويطهّرون أنفسهم بالماء، ولا يوجد قذارة  
ظاهريّة على أبدانهم.

النجاسات، فلماذا إذن ذكر هذا الحكم مع عنوان  
الشرك، مع أنّ غير المشركين هم أيضًا لا يأبون عن أكل  
لحم الخنزير أو شرب المسكرات وغيرها؟! ولهذا فإنّ ذكر  
هذا الوصف سيكون لغواً؛ فتنبه!

التقرير الثاني للاستدلال على نجاسة المشركين بالآية

وإمّا أن يقرّر الدليل بأنّ المراد هو المبالغة في  
القذارة، من باب: «زيدٌ عدلٌ».

الإشكال على كلا التقريرين

وعلى كلا التقريرين، فإنّ احتمال دلالة الآية على  
النجاسة الذاتية للمشركين واردٌ، ولكن قطعاً لا يمكن أن  
يكون المراد من هذه الآية هو نجاستهم العرضية.  
وكذلك فإنّ احتمال دلالة الآية على القذارة النفسية سوف  
يبقى على قوّته

تمسك فقهاء الشيعة بالآية على النجاسة الذاتية لم يصاحبه أى تبرير

وقد اتفق نظر الفقهاء الشيعة في تمسكهم بالآية كدليلٍ  
على النجاسة الذاتية للمشركين، ولكنهم لم يقدموا لذلك  
أى توضيحٍ.

يقول المرحوم صاحب «الجواهر» في المجلد

السادس، ص ٤١ من الطبعة الجديدة:

«العاشِرُ: الكافرُ، إجماعًا في «التَّهذِيبِ» وَ «الإِنْتِصَارِ»

وَ «العُنْيَةِ» وَ «السَّرَائِرِ» وَ «المُتَّهَى» وَغَيْرِهَا وَظَاهِرُ

«التَّذْكَرَةِ»؛ بَلْ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. لَكِنْ لَعَلَّهُ يَرِيدُ

النَّجَاسَةَ فِي الْجُمْلَةِ، لِنَصِّ آيَةِ الشَّرِيفَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَامَّةُ

يُؤَوَّلُونَهَا بِالْحُكْمِيَّةِ لَا الْعَيْنِيَّةِ. نَعَمْ هِيَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ

غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ

مَعْقَدِ إِجْمَاعِ الْمُرْتَضَى وَظَاهِرُ غَيْرِهِ بَلْ صَرِيحُهُ، وَلَا بَيْنَ

الْمُشْرِكِ وَغَيْرِهِ وَلَا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْمُرْتَدِّ، وَلَعَلَّ مَا عَنِ

«غَرِيَّةِ» الْمُفِيدِ مِنَ الْكِرَاهَةِ فِي خُصُوصِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

يَرِيدُ بِهَا

الحُرْمَةُ، كما يُؤَيِّدُهُ اخْتِيَارُهُ لَهَا فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ عَلَى مَا قِيلَ،  
وَعَدَمُ مَعْرُوفِيَةِ حِكَايَةِ خِلَافِهِ كَنَقْلِ الإِجْمَاعِ مِنْ تَلَامِيذَتِهِ،  
مَعَ أَنَّهُ الْمُؤَسِّسُ لِلْمَذْهَبِ».

وكما يلاحظ، فَإِنَّهُ يَدَّعِي الإِجْمَاعَ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَرَى أَى  
فَرْقٍ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ حَيْثُ  
النَّجَاسَةِ، وَحَتَّى كَلَامَ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ الْقَائِلِ بِطَهَارَةِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ لَفْظَةِ الْكِرَاهَةِ، فَإِنَّهُ يُؤَوِّلُهُ، وَيَحْمِلُ  
الْكِرَاهَةَ فِيهِ عَلَى الْحُرْمَةِ!! وَلَكِنْ إِذَا صَرَفْنَا النَّظَرَ عَنْ هَذَا  
التَّوْجِيهِ وَالتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ دَعْوَاهُ حَوْلَ الإِجْمَاعِ عَلَى  
نَجَاسَةِ الْمُشْرِكِ يُمْكِنُ الْقَبُولُ بِهَا، وَلَكِنْ كَمَا نَبَّهَ هُوَ، فَإِنَّ  
هَذَا الإِجْمَاعَ مَبْنَى عَلَى اسْتِفَادَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ،  
وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ هَذَا الإِجْمَاعَ سَيَكُونُ إِجْمَاعًا مَدْرَكِيًا لَا  
كَشْفِيًا.

يقول العلامة الحلّي - رضوان الله عليه - في

«القواعد»:

«والكافر سِوَاءَ كَانَ أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا وَسِوَاءَ انْتَمَى إِلَى

الإسلامِ كَالْخَوَارِجِ وَالْغُلَاةِ أَوْ لَا»<sup>١</sup>.

فقد ذكر جميع أقسام الكافر، كنوعٍ من أنواع النجاسات، وحيث أنه لا خلاف في المسألة بين فقهاء الإمامية كما يظهر. بالتالي فإن ذكر أقوال الفقهاء حول المشرك سيؤدى إلى إطالة الكلام والخروج عن وضع الرسالة.

---

<sup>١</sup> قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩١.

وما ينبغي ذكره هنا، هو أنّهم تمسّكوا بمفاد الآية الشريفة، واستفادوا ظهورها في النجاسة الاصطلاحية. وكما ذكرنا سابقاً، فإنّ الآية بنظرنا قاصرةٌ عن إفادة هذا المراد، والقرائن الحالية والمقامية، تؤيد عدم إفادتها له.



## الفصل الرابع: روايات الباب وكيفية دلالتها على المطلوب



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدليل الثاني: الروايات الواردة في الباب، مع بيان كيفية دلالتها

مما يجدر ذكره، أنّ الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام لها مراتب مختلفة؛ سواءً من جهة السند أم من جهة الدلالة، ما جعل طريق الاستفادة منها مشكلاً، وسبيل الاجتهاد بها صعباً، حتّى أنّ فقيهاً كصاحب «جواهر الكلام» قد حكمَ بنجاسة المشركين وأهل الكتاب في بداية البحث، وعدّ ذلك من بديهيات المذهب وضروريّاته<sup>١</sup>، كما اعتبر أنّ البحث والنقاش في هذا الموضوع تطويلٌ بلا طائل، إلّا أنّه في آخر البحث، عدّ روايات الطهارة مُقدّمةً من كلّ جهةٍ على روايات

<sup>١</sup> جواهر الكلام، ج ٦، ص ٤٢. (م).

النجاسة، وإنما طرحها وحكم بنجاسة المشركين وأهل  
الكتاب نظرًا لانعقاد الإجماع<sup>١</sup>.

وأما الآن فسنعمد إلى دراسة الروايات، وتحديد منزلة  
كل طائفة، وسنقوم بعون الله وقوته بإبراز النتيجة التي  
نصل إليها بنحو مبرهن.

الطائفة الأولى: الروايات التي تنص على الطهارة أو تظهر فيها

**الطائفة الأولى:** وهي الروايات التي تنص على

الطهارة أو التي لها ظهور كافٍ في طهارة أهل الكتاب  
وغيرهم:

---

<sup>١</sup> نفس المصدر السابق، (م).

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ زَكْرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَأَكُلُ مِنْ آبَتِهِمْ؟ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّكُمْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَا بَأْسَ»<sup>١</sup>.

وقد رويت هذه الرواية بطريقٍ آخر أيضًا<sup>٢</sup>.

يصرِّح الإمام عليه السلام في هذه الرواية الصحيحة السند، بطهارة أهل الكتاب، ولا يعتبر أنَّ هناك مانعًا من الاختلاط بهم إلاَّ أكلهم للحم الخنزير فقط، وأمَّا في غير

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥١٧.

<sup>٢</sup> وذلك في المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٣؛ هذا وقد وردت هذه الرواية بنصين أحدهما مختصر والآخر مطوَّل، ولهما نفس الدلالة على المطلوب، وأمَّا النصُّ المذكور أعلاه وهو المختصر، فقد روي في الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤؛ وفي المحاسن، بسندٍ متصلٍ عن زكريَّا بن إبراهيم، وقد نقلت أيضًا في وسائل الشيعة بالتخريج أعلاه؛ كذلك وردت في الوافي، ج ١٩، ص ١٢٧، عن الكافي؛ وفي بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٤٩، عن المحاسن. وأمَّا النصُّ الآخر وهو المطوَّل، فهو الحديث رقم (٢٠) من الأحاديث التي استعرضها سماحة المؤلِّف، وسيأتي ذكره قريبًا. (م)

هذه الحالة فلا إشكال في الاختلاط بهم وتناول الطعام في  
آنتهم، وبعبارةٍ أخرى: لا يرى إشكالاً في مشاركتهم  
الطعام. ولو أنّ لأهل الكتاب نجاسةً ذاتيةً، لتنجست  
أوانيهم قطعاً بسبب مسّهم لها، ولكن الاختلاط بهم  
حراماً طبعاً.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ [الطوسي، بسنده المتصل عن  
معاوية بن عمّار]، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ  
الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَهُمْ أَخْبَاتٌ وَهُمْ  
يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَلْبَسُهَا وَلَا  
أَغْسِلُهَا وَأُصَلِّي فِيهَا؟

قَالَ: نَعَمْ! قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَقَطَّطْتُ لَهُ قَمِيصًا وَخِطَّتُهُ  
وَفَتَلْتُ لَهُ إِزَارًا وَرِدَاءً مِنَ السَّابُرِيِّ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي  
يَوْمِ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَكَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ، فَخَرَجَ  
بِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ<sup>٢</sup>.

٣- وَبِاسْنَادِهِ [أى: الشيخ الطوسي] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ  
خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا  
بِاسٍ بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَالنَّصَارَى  
وَالْيَهُودُ»<sup>٣</sup>.

٤- وَبِاسْنَادِهِ [أى: الشيخ الطوسي] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَزَّازِ، عَنِ أَبِيهِ  
قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يَعْمَلُهُ

<sup>١</sup> وردت في بعض النسخ: «فقطعت له...». (م)

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥١٨.

<sup>٣</sup> المصدر السابق، ج ٣، ص ٥١٩.

أَهْلُ الْكِتَابِ، أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ يَغْسَلَ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>١</sup>.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الطَّيْلَسَانُ يَعْمَلُهُ الْمَجُوسُ أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ يَغْسَلُ بِالْمَاءِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ. قُلْتُ: الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ، أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ!»<sup>٢</sup>.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ، أَلْبَسُهُ وَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: قُلْتُ: يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ! قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ نَشْتَرِي الثِّيَابَ السَّابِرِيَّةَ فَنَلْبَسُهَا وَلَا نَغْسِلُهَا»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>٢</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٢٠؛ [و من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٥٩].

٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي «قُرْبِ الْإِسْنَادِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بِالْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُهُ  
عَنْ ثِيَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَيْنَامَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ؟ قَالَ:  
لَا بَأْسَ»<sup>١</sup>.

٨- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي

«الاحتجاج»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، أَنَّهُ  
كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عِنْدَنَا حَاكَةٌ مَجُوسٌ،  
يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَلَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَنْسِجُونَ لَنَا ثِيَابًا؛  
فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغْسَلَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي  
الْجَوَابِ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا»<sup>٢</sup>.

٩- وَعَنْهُ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٢٠

<sup>٢</sup> نفس المصدر السابق.

تَتَوَضَّأُ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ؛ تَغْسِلُ  
يَدَيْهَا»<sup>١</sup>.

في هذه الرواية تصريحٌ بطهارة أهل الكتاب، وذلك  
لأنه:

---

<sup>١</sup> نفس المصدر السابق.

**أولاً:** إن كان المراد من الخدمة فقط الاختلاط بها

بدون أن تمسَّ يدُ النصرانية بأشياء المنزل وبدون سريان

الرطوبة، فلا معنى عندئذٍ لكلام الإمام حينما قال: «**لَا**

**بِاسٍ؛ تَغْسِلُ يَدَيْهَا**».

**وثانياً:** إن الراوى جعل سؤاله عن سريان النجاسة

منحصراً في حال كونها لا تتوضأ وبقائها على الجنابة،

ونعلم بذلك أن المرتكز عند الأصحاب والمسلمين في

ذلك الزمان هو أن طهارة أهل الكتاب أمرٌ مسلمٌ وقطعى،

وإلا فباى مُبرّر يسأل عن النجاسة العرضية المشكوكة

الوجود، مع وجود النجاسة الذاتية؟!!

**وثالثاً:** إن قول الإمام عليه السلام: «**تَغْسِلُ يَدَيْهَا**»،

يجعل الأمر أكثر إشكالاً والوضع أكثر سوءً لو كانت

نجاسة أهل الكتاب نجاسةً ذاتيةً! وبعبارةٍ أخرى: لكان

بمثابة عذرٍ أقبح من ذنب؛ لأنه بمجرد ملاقاتها للماء، تبدأ

النجاسة بالسراية إلى الأشياء المجاورة، وسوف تُنجس

كلّ محيط الإمام؛ لذا، مع الالتفات إلى النقاط أعلاه، يمكن

اعتبار الحكم بطهارة أهل الكتاب أمرًا قطعيًا ومُسلّمًا  
بسبب هذه الرواية الصحيحة.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ  
بِْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ  
قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ: إِنِّي أُعِيرُ  
الذِّمِّيَّ ثَوْبِي وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ  
فَيْرُدُّهُ عَلَيَّ، فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ فِيهِ وَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ  
أَعْرَتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ  
تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسَهُ»<sup>١</sup>.

على الرغم من أن هذه الرواية لا تصرّح بطهارة أهل  
الكتاب مثل الرواية السابقة، إلا أن الظهور في طهارة أهل  
الكتاب يقوى بوجهين:

**الأوّل:** أنه بحسب الاستعمال المتعارف للباس  
واقترابه من رطوبة البدن أو الرطوبة الخارجية، إن لم نقل

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٢١؛ [وأيضًا في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص  
٣٦١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢].

أنه سيحصل مماسّة مُسرّية مع بدن الكتابي بشكلٍ قطعي،  
فعلى الأقلّ سيتحقّق ظنٌّ غالبٌ رافعٌ للأصل هنا؛ لأنّه كما  
هو المرجّح فإنّ جريان الأصل في صورة احتمال تبدّل  
الموضوع يبقى هو المحكم ما دام لم يوجد في البين ظنٌّ  
متأخّرٌ للعلم الذي هو نفس العلم العادي العرفي، وإلاّ  
منع من جريان الأصل، كما حُقّق في محله

**الوجه الثاني:** أنّه على الرغم من علم الراوي باحراز  
المورد في خصوص أهل الكتاب، إلاّ أنّه جعل سؤاله  
للإمام متعلّقاً باكل الخنزير وشرب الخمر. وأمّا عدم  
سؤاله عن النجاسة الذاتية لأهل الكتاب، فناشئٌ عن  
ارتكازٍ عند المسلمين بعدم نجاستهم الذاتية.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ  
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ  
بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ آنِيَةِ أَهْلِ  
الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ.

فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَّتِهِمْ، وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي

يَطْبُخُونَ، وَلَا فِي آنِيَّتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ»<sup>١</sup>.

على الرغم من أن صدر هذه الرواية فيه نهى عن

مباشرة أواني أهل الكتاب، إلا أن ذيلها يخصّص الاجتناب

بالأواني المعدّة لشرب الخمر؛ وأمّا في غير هذه الحالة فلا

يوجد أى تفصيل بين الأواني التي يأكلون فيها الطعام أو

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٩ [وأيضاً في الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤؛ وتهذيب

الأحكام، ج ٩، ص ٨٨؛ والمحاسن، ج ٢، ص ٤٥٤].

يشربون فيها شراباً آخر؛ ولذا يمكن أن نعدّ هذه الرواية من جملة الروايات الظاهرة في طهارة أهل الكتاب.

١٢ - وَعَنْهُ [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ

وَحَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ، أَيْدُعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا

أَنَا فَلَا أُوَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ وَأَكْرَهُ أَنْ أُحْرِمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا

تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ»<sup>١</sup>.

في هذه الرواية أيضًا يوجد إشعارٌ ظاهرٌ بطهارة أهل

الكتاب؛ لأنه:

أولاً: إجابة الإمام عليه السلام عن السؤال بقوله:

«أَمَّا أَنَا فَلَا أُوَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ!»! فلو كانت نجاسة أهل

الكتاب [الذاتية] مسلمةً عند الإمام، فما معنى هذه

العبارة؟! كان على الإمام أن يقول: غير جائزٍ وينبغي أن

يترك.

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٩.

وثانيا: جوابه بانه: «أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا

تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ»، لا يجعل مجالا للشك بانّ الإمام يريد

أن يحكم بکراهة المماسة مع أهل الكتاب، لا بحرمة ذلك؛

لأنّه في حال التيقن بالحرمة، فمن غير الجائز على الإمام أن

يوقع الناس هكذا في الجهالة والضلالة والفساد؛ وهو مثل

ما لو قال الإمام عن أفرادٍ يشربون الخمر: أنا لا أريد أن

أحرم عليكم شرب الخمر لأنّكم تشربونها عادة!

وبناءً على هذا، فالمراد من الرواية ها هنا هو الكراهة.

١٣- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي،

قال: فقال: «إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>١</sup>.

وفي هذه الرواية تصريح بطهارتهم.

١٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب وما

يجل منه، قال: «الخبوب»<sup>٢</sup>.

وفي هذه الرواية أيضًا ظهور قريب من التصريح

بطهارتهم؛ لأن طعام أهل الكتاب المعد والمطبوخ من

الخبوب، إنما أعد قطعًا من خلال مسهم له بأيديهم الرطبة،

ولو أنهم نجسون نجاسة عينية فإن الطعام سيصبح نجسًا،

وتناوله محرّمًا.

<sup>١</sup> الكافي، ج ٦، ص ٢٦٣.

<sup>٢</sup> المصدر السابق؛ [والمحاسن، ج ٢، ص ٤٥٥].

ومن هنا، يبدو عجيباً وغريباً جداً ما ورد في بعض الفتاوى من الحكم بعدم طهارتهم بالاستناد إلى حلية الحبوب من طعام أهل الكتاب، وذلك بهذا البيان: إنَّ الحبوب في حدِّ نفسها ليست نجسةً، وأمَّا عروض النجاسة عليها فهو مرتفعٌ بالأصل أيضاً؛ لأنَّ أكل نفس الحبوب (يعنى غير المطبوخة منها)، هو أمرٌ غريبٌ جداً وغير متعارفٍ، وأمَّا المطبوخ منها، فهو قطعاً ممَّا لامسته الرطوبة التي في أيدي أهل الكتاب، وهذا الأمر ممَّا لا شبهة فيها؛ وبناءً على ذلك، فكما ذكرنا: في هذه الرواية ظهورٌ تامٌّ في الطهارة، إن لم نقل فيها تصريحٌ بذلك.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ،

قَالَ: «الْحُبُوبُ»<sup>١</sup>.

ودلالة هذه الرواية كدلالة الرواية السابقة.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: { وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ

لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ }<sup>٢</sup> فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْحُبُوبُ وَالْبُقُولُ»<sup>٣</sup>.

بالإضافة إلى دلالة هذه الرواية بالاستدلال السابق،

فإن الآية الشريفة المذكورة تدلّ أيضاً على طهارتهم.

١٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

<sup>١</sup> الكافي، ج ٦، ص ٢٦٣.

<sup>٢</sup> سورة المائدة (٥)، مقطع من الآية ٥.

<sup>٣</sup> الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤؛ [والمحاسن، ج ٢، ص ٤٥٤].

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟  
فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْهُ! ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ! ثُمَّ  
سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ وَلَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ.  
وَلَكِنْ تَتْرُكُهُ تَنْزُهَا عَنْهُ، إِنَّ فِي آيَاتِهِمُ الْحَمْرَ وَالْحَمَّ  
الْحِنْزِيرِ»<sup>١</sup>.

في هذه الرواية تصريحٌ بطهارتهم الذاتية.

---

<sup>١</sup> الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤.

١٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن أبي طالب عليه

السَّلامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَاهُ رَجُلٌ مِنَ

الْيَهُودِ إِلَى طَعَامٍ، وَدَعَا مَعَهُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَجِيبُوا! فَأَجَابُوا وَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَكَلَ»<sup>١</sup>.

ودلالة هذه الرواية على طهارة أهل الكتاب تامّة

أيضاً.

١٩ - العياشي في تفسيره، عن أبي عبد الله عليه

السَّلامُ في حديثٍ: «أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ: {وَ

طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلامُ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ: إِنَّمَا ذَلِكَ

الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا»<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> وهو الإسناد المطابق لما ورد في كتاب «الجعفریات»، ص ١٥٩؛ ونصّ

الإسناد في «المستدرک»: الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام. (م)

<sup>٢</sup> مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٤.

ذُكر سابقًا نظير هذه الرواية، وكذلك تمّ بيان كيفية

الاستدلال بها على طهارة أهل الكتاب.<sup>١</sup>

٢٠- سِبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي «مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ»، نَقْلًا مِنْ

كِتَابِ «الْمَحَاسِنِ» لِلْبَرْقِيِّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ

زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ وَحَجَجْتُ،

فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ

مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَإِنِّي

---

<sup>١</sup> مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٨؛ [و تفسیر العیاشی، ج ١، ص ٢٩٦؛

وبحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٤].

أَسَلَمْتُ؛ - إِلَى أَنْ قَالَ - : ثُمَّ قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ

اهْدِهِ! ثَلَاثًا؛ سَلْ عَمَّا شِئْتَ يَا بَنِي!

فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي وَأَهْلَ بَيْتِي عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَأُمَّي

مَكْفُوفَةٌ الْبَصْرِ، فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَأَكُلُ مِنْ بَيْتِهِمْ. فَقَالَ:

يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَا يَمَسُّونَهُ قَالَ: «لَا

بِاسٍ»- (الْخَبَرِ)<sup>١</sup>.

وقد ذكر سابقاً<sup>٢</sup> نظير هذه الرواية في دلالتها على

الطهارة الذاتية لأهل الكتاب.

٢١- كتاب دُرُوسَتَ بِنِ أَبِي مَنصُورٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بِنِ

جَابِرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

<sup>١</sup> مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٩.

<sup>٢</sup> مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٩. [هذا وقد وردت هذه الرواية مع

اختلافٍ يسير في العبارة في كلٍّ من: الكافي، ج ٢، ص ١٦٠ بهذا الإسناد: «عِدَّةٌ

مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ»؛ كما رُوِيَ أَيْضًا فِي كُلِّ مِنْ مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ، ص

١٥٩ (عن معاوية بن وهب عن زكريا بن إبراهيم...)، وفي الوافي، ج ٥، ص

٤٩٩ نقلًا عن الكافي، وفي بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٣٧٤؛ وأمّا في وسائل

الشيعة، فقد رواها بنفس الإسناد ولكنها ملخّصة على ما يظهر، راجع: وسائل

الشيعة، ج ٢١، ص ٤٩١].

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَكُلُ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِي  
وَالنَّصْرَانِي؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ! قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا  
إِسْمَاعِيلُ! لَا تَدَعُهُ تَحْرِيماً لَهُ، وَلَكِنْ دَعُهُ تَنْزُهاً لَهُ وَتَنْجُساً  
لَهُ؛ إِنَّ فِي آيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَالْخَنِزِيرَ»<sup>١</sup>.

في هذه الرواية تصريحٌ بالطهارة الذاتية، وبأنَّ اجتناب  
مؤاكلتهم هو بسبب عدم اجتنابهم عن تناول لحوم الخنزير  
والخمر.

---

<sup>١</sup> راجع: ص ٩٠ من هذا الكتاب، الحديث ١. (م)

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ

الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: **سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ: هَلْ**

**يَتَوَضَّأُ مِنْ كَوْزٍ أَوْ إِنَاءٍ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ؟**

**فَقَالَ: نَعَمْ! فَقُلْتُ: مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ:**

**نَعَمْ!.**

كذلك في هذه الرواية تصريحٌ بطهارة أهل الكتاب،

ولم يبق الإمام عليه السلام للراوى أى نوعٍ للشك مع

تكراره للسؤال.

٢٣- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ نُوحٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَلَدِ الزَّانَا، وَسُورَ**

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩.

اليهودى والنصراني، والمُشرك، وكلّ ما [من خ ل] خالف  
الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سُورَ النَّاصِبِ»<sup>١</sup>.

على الرغم من أنّ هذا الحديث مرسلٌ، ولكنّ رِوَاة  
الحديث يحكون عن صحّة انتسابه للإمام عليه السلام،  
مُضَافًا إِلَى أَنَّ مضمونه موافقٌ لمضمون سائر الأحاديث  
المسندة والصحيحة التي ذُكرت سابقًا.

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩؛ [وأيضًا وردت في الكافي، ج ٣، ص ١١؛  
وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨ بنفس السند  
المذكور أعلاه عن محمد بن يعقوب].

وينبغي أن تُدعِن بانَّ جميع أصناف الناس محكومون عند الإمام عليه السلام بالطهارة الذاتية، وظهور لفظ «كره» في عدم النجاسة فيه دلالةٌ على هذا المعنى، مضافاً إلى قرينة وحدة السياق، لأنَّ سور ولد الزنا ليس نجساً بالإجماع، وحمل لفظ «كره» على كلِّ من مصداقى نجس العين وطاهر العين مستبعدٌ جداً؛ بل غير مستساغٍ أن يصدر ذلك من الإمام عليه السلام؛ لأنه إن كان المراد من كراهة النفس، هو كون التناول مكروهاً بسبب كدورة الطعام،

فستشمل هذه القاعدة العديد من أصناف الطعام [والتي نعلم حتماً طهارتها]، من قبيل سور الحائض وغيره؛ ولذا فاختصاص الكتابي والمشارك بالنجاسة ووجوب اجتنابهما، واختصاص ولد الزنا بالطهارة مع استحسان اجتنابه، بعيدٌ عن أسلوب الكلام والحوار.

والمستفاد من مجموع هذه الروايات - والتي ينبغي أن تحسب ممّا وصل إلى حدِّ التواتر - الحكم القطعي بالطهارة الذاتية لأهل الكتاب؛ لأنّه في بعضها تصريحٌ

بالطهارة، من قبيل الرواية الأولى، والتاسعة، والثانية عشر، والسابعة عشر، والعشرين، والحادية والعشرين، والثانية والعشرين؛ وأمّا بقية الروايات فهي كذلك تتمتع بظهورٍ غير قابلٍ للشك والتردد في طهارتهم. ولهذا مع ملاحظة الأمر المذكور، عدّ المرحوم الشيخ الأنصاري - رحمة الله عليه - الحكم بطهارة أهل الكتاب طبقاً للروايات الواردة هو المتعين لولا مسألة الإجماع المدعى وحكم الأصحاب بنجاستهم<sup>١</sup>، وهذا الأمر يبدو عجيباً وغريباً جداً كما سنبينه فيما بعد.

الطائفة الثانية: الروايات الناهية عن الاحتكاك والارتباط باهل الكتاب

وأما الطائفة الثانية: فهي الروايات التي نُهي فيها عن التماس والارتباط باهل الكتاب، ولكن مع أدنى تأمل يمكن تحديد الغرض والحكمة من النهي في كلام الإمام عليه السلام:

١ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

١ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)، ج ٥، ص ١٠١. (م)

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ صَافِحَ رَجُلًا مَجُوسِيًّا،  
فَقَالَ: «يَغْسِلُ يَدَهُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ»<sup>١</sup>.

٢- عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ  
وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا  
السَّلَامُ: فِي مُصَافِحَةِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِي وَالنَّصْرَانِي، قَالَ:  
«مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ؛ فَإِنْ صَافِحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ»<sup>٢</sup>.

٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
خَالِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ  
أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ  
الْمَجُوسِي فِي قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَرْقَدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ،  
وَأَصَافِحَهُ؟ قَالَ: لَا<sup>٣</sup>.

٤- وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٩.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ص ٤٢٠.

<sup>٣</sup> نفس المصدر السابق.

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجُوسَ، فَأَكُلُ مِنْ  
طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: لَا»<sup>١</sup>.

٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ. فَقَالَ: لَا<sup>٢</sup>.

وكما هو الملاحظ في هذه الروايات، ليس هناك أى  
شاهدٍ على النجاسة الذاتية لأهل الكتاب؛ لأنَّ الراوى  
ركز سؤاله على جواز المأكلة ومشاركة أهل الكتاب  
الطعام، وليس على نجاستهم الذاتية، وأمَّا نهى الإمام عليه  
السلام، فكما يمكن أن يترتب على نجاسة أهل الكتاب  
الذاتية، كذلك يمكن أن يترتب على عدم طهارتهم  
العرضية الناشئة من عدم اجتنابهم للخمر ولحم الخنزير،  
وذلك كما بيناه في روايات الطائفة الأولى.

وبناءً على هذا، لا ينعقد أى ظهورٍ في أنَّ الحرمة ناشئة  
من النجاسة الذاتية. ولولا الروايات الصريحة بالطهارة

<sup>١</sup> المصدر السابق، ص ٤٢١.

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٠.

الذاتية لأهل الكتاب، لكان المقام، مقام جريان الأصل  
والحكم بالطهارة.

كذلك فإن الإمام عليه السلام لم يكن نهيه في أى رواية  
من هذه الروايات بسبب النجاسة الذاتية لأهل الكتاب،  
وإنما كان أمرًا بالاجتناب فقط؛ وهذه المسألة فيها إشارة  
وتلميحٌ إلى نجاستهم العرضية.

كذلك مع وجود الروايات الصريحة بطهارتهم،  
فمقتضى قاعدة الجمع الحكم بطهارتهم الذاتية، وكراهة  
مؤاكلتهم بسبب عدم اجتنابهم عن النجاسات عادةً،  
والشاهد على ما نحن فيه، هو الرواية التالية:

وعنه [أبو على الأشعري]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
الْكُوفِيِّ، عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ خَالِدِ  
الْقَلَانِسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَى الدَّمِي فَيَصَافِحُنِي. قَالَ:

«امْسَحْهَا بِالتُّرَابِ وَبِالْحَائِطِ! قُلْتُ: فَالنَّاصِبَ؟ قَالَ:

اغْسِلْهَا»<sup>١</sup>.

لقد أمر الإمام عليه السلام في هذه الرواية بإزالة القذارة بمسحها بالتراب أو بالحائط، ومقتضى فقه الحديث هو أنه في حال عدم الرطوبة في يد الذمي، فأى مبرر للإزالة؟ وكيف يحكم الإمام عليه السلام بالنسبة للذمي بالإزالة بواسطة التراب أو الحائط، أمّا بالنسبة للناصب فيحكم بالإزالة بالماء، مع أن يديهما كليهما جافة، ولا فرق بين الأمرين الجافين في مسألة سراية النجاسة؟ وبالتالي قطعاً ينبغي أن يكون الأمر في حال رطوبة اليد وسراية عرق البدن إلى يد المسلم؛ وفي هذه الحال إن كان الذمي محكوماً عليه بالنجاسة الذاتية، فكيف ترتفع بالمسح بالتراب أو بالحائط؟ مضافاً إلى ذلك، كيف حكم بالنسبة للناصب بالإزالة بالماء، فهل هناك فرق بين

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٠.

الناصب وغير الناصب من ناحية ترتب الحكم بالنجاسة الذاتية؟

ولهذا يمكن أن نعدّ هذه الرواية من جملة الروايات الدالة على الطهارة الذاتية للذمي وغير الذمي، لأنّ وحدة السياق في الذمي والناصب تُظهر الحكم بقذارتهم العرضية وليس الذاتية؛ غاية الأمر أنّها أشدّ وأقوى في الناصب.

وعلى هذا، فإنّ حملَ المرحوم الشيخ الحرّ - رحمة الله

عليه - الرواية على عدم الرطوبة لا يخلو من الإشكال.<sup>١</sup>

ونظير الروايات السابقة، الروايات التي اعتبرها

العديد من الفقهاء دليلاً على نجاسة أهل الكتاب:

١ - وبإسناده عن علي بن جعفر: «أنّه سأل أخاه

موسى بن جعفر عليه السلام عن النّصراني يغتسل مع

المُسلم في الحّمّام، قال: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِي اغْتَسَلَ بِغَيْرِ

مَاءِ الْحَمَّامِ، إِلَّا أَنْ يَغْتَسَلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ

<sup>١</sup> راجع: نفس المصدر السابق. (م)

يَغْتَسِلُ. وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ  
أَيْتَوْضَأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ»<sup>١</sup>.

يحكم الإمام عليه السلام في هذه الرواية أيضاً بان لا  
يغتسل المسلم بدايةً فيما إذا كان الكتابي قد اغتسل في  
نفس ذلك الماء، ثم في آخر الرواية، يقول: إن لم يكن هناك  
ماءً غيره، يمكن له أن يتوضأ بنفس ذلك الماء؛ مع أنه  
واضح جداً أن الوضوء يجب أن يكون بالماء الطاهر،  
وحينما لا يجد المكلف ماءً طاهراً للصلاة، يجب عليه أن  
يتمم بدلاً من الماء، لا أنه يمكنه أن يغتسل أو يتوضأ بنفس  
الماء النجس.

ومن هذا الباب الرواية التالية:

٢- وبإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ  
الْعَمْرَكِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ  
يَنَامُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَا يَصَلِّي فِي ثِيَابِهِمَا. وَقَالَ: لَا

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢١.

يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَقْعِدُهُ  
عَلَى فِرَاشِهِ وَلَا مَسْجِدِهِ وَلَا يَصَافِحُهُ».

قال و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس  
لا يدري لمن كان هل تصح [تصلح خ ل] الصلاة فيه قال  
«ان اشتراه من مُسَلِّمٍ فَلْيَصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِي  
فَلَا يَصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ»<sup>١</sup>.

وكذلك هذه الرواية:

٣- أحمدُ بنُ أبي عبدِ اللهِ البرقي في «المحاسن»، عن  
مُحمَّدِ ابنِ عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر،  
عن زُرارة، عن أبي عبدِ اللهِ عليه السَّلامُ: في آنية  
المَجُوسِ؟ قَالَ: «إِذَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>٢</sup>.

وهذه الروايات هي الأخرى تشمل نفس حكم  
الروايات السابقة؛ لأنّه على الرغم من أنّ النهي عن  
التناول في آنية المجوس أو لبس الثياب، بدون الأخذ  
بعين الاعتبار الروايات الدالة على الحلّية - كما مرّ -  
موجبٌ للظهور البدوي بنجاستهم، إلّا أنّ صريح  
الروايات الدالة على الحلّية في جميع المواطن المذكورة، لا

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢١.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ص ٤٢٢.

يبقى مجالاً للشك بالبناء على النجاسة الذاتية لأهل الكتاب، وبالتالي فالنهي في هذه الروايات هو من باب الترجيح والاحتياط واجتناب القذارة، وليس من باب النهي التحريمي المولوى.

وعلى الرغم من وجود رواياتٍ أخرى في هذا الباب، إلا أنّها كما مرّ، إمّا صريحة في الدلالة على طهارتهم، أو ظاهرةً في ذلك، أو أنّها سوف ترجع إلى الروايات الدالّة على الطهارة.

أمّا النقطة الجديرة بالذكر فهي: على الرغم من أننا قد نُشاهد إرسالاً في بعض الأدلّة أو ضعفاً، ولكن مع ملاحظة صحّة سند باقى الروايات ودلالاتها القطعية، لا يبقى شك للفقهاء في الدلالة على الطهارة الذاتية. وأمّا التشكيك [من قبل بعض الفقهاء] في تعيين هذه الطائفة من الروايات فليس بلحاظ نفس دلالتها ولا من جهة استنادها للمعصوم، بل من جهتين أخريين: الأولى: ادّعاء إجماع الإمامية على نجاسة أهل الكتاب؛ والثانية: إعراض الأصحاب عن هذه الطائفة من الروايات. ولكن كما سوف نذكر لاحقاً، فإنّ كلا الأمرين مخدوشٌ وفيه إشكال على التحقيق.

#### الطائفة الثالثة: طائفة جواز الزواج من أهل الكتاب

إحدى الأدلّة على طهارة أهل الكتاب، جواز الزواج منهم، والروايات في هذا الباب خارجةٌ عن حدّ التواتر؛ من جملتها:

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَغَيْرِهِ

جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ  
يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا  
يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟! فَقُلْتُ لَهُ: يَكُونُ لَهُ فِيهَا  
الْهُوَى، قَالَ: «إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ  
الْخِنْزِيرِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاظَةً»<sup>١</sup>.

يستفاد من هذه الرواية الصحيحة السند أنه لا مانع  
شرعاً [من الزواج بالكتابية] كما هو واضح، لكن الكراهة  
هي فقط من باب الاختلاط والمسائل الروحية  
والتأثيرات والتأثرات.

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣٦.

٢- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ

يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ

الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً؛ وَكَذَلِكَ لَا

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ

ضُرُورَةٍ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَلَا أُمَّةً»<sup>١</sup>.

٣- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ

أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ

أُمَّةً»<sup>٢</sup>.

إن لفظ «لا ينبغي» الوارد في هاتين الروايتين ظاهرٌ في

الكراهة وليس في الحرمة كما هو مشهودٌ، وسبب هذه

الكراهة هو اختلاط المسلمين بغير الملتزمين من سائر

الأديان، ما يؤدي في النتيجة إلى تبدل الأحوال والنفوس.

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣٧.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ص ٥٣٦.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ... عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ مَسَائِلَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟

فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ هُوَ

بِحَرَامٍ، هُوَ نِكَاحٌ؛ وَأَمَّا فِي التُّرْكِ وَالدِّيْلَمِ وَالْخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ

لَهُ ذَلِكَ»<sup>١</sup>.

في هذه الرواية صُرح بجواز اختيار المسلم زوجةً

نصرانيةً له من بلاد الروم.

<sup>١</sup> المصدر السابق، ص ٥٣٧.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ... عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ  
وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَقَالَ: «لَا يَصْلِحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ يَهُودِيَّةً وَلَا  
نَصْرَانِيَّةً؛ إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهَةِ»<sup>١</sup>.

٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخَشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ  
مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي. فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهَةِ؟ قُلْتُ:  
وَمَا الْبُلْهَةُ؟ قَالَ: هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبُنَّ  
وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ»<sup>٢</sup>.

٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ... عَنِ حَمْرَانَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ:

كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يَرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً  
مُوَافِقَةً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ:  
«أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهَةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣٨.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ص ٥٣٩.

<sup>٣</sup> نفس المصدر السابق.

يستفاد من هذه الروايات مع تصريحها بجواز الزواج من الكتابية، أنّ المراد والغاية من كراهة زواج المسلمين من أهل الكتاب هي تأثير أخلاقهنّ وسلوكياتهنّ على أزواجهنّ بسبب الرابطة الزوجية، وإلاّ فمجرد الزواج بهنّ ليس فيه أى مشكلةٍ، وهو ما نجده فيما ذكر من التصريح بالحكم بجواز الزواج من البُله

ومن الأدلّة أيضًا على هذا الأمر [أى: جواز النكاح من الكتابية]، رواية أبي مريم الأنصارى عن الإمام الباقر عليه السلام:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ  
وِنِكَاحِهِمْ، حَلَالٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ  
يَهُودِيَّةً»<sup>١</sup>.

وكذلك رواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه  
السلام:

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَقَالَ: «لَا  
بِاسٍ بِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
يَهُودِيَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»<sup>٢</sup>.

وفي هذه الروايات تصريحٌ بجواز هذا النكاح. وبناءً  
عليه يمكن حمل الكراهة الواردة في الروايات الأخرى  
والتي عبّر عنها بلفظي «لا ينبغي» و«لا يحل» على المواطن  
التي يحتمل فيها أن يؤثر هذا الزواج على الفرد المسلم،  
وذلك كما مرّ التصريح به في الروايات الماضية.

ما ذكر حتى الآن هو بعضٌ من الروايات الدالة على  
جواز النكاح والزواج الدائم مع الكتابية؛ وبالطبع هناك

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٤١.

<sup>٢</sup> نفس المصدر السابق.

رواياتٌ أخرى في مصادرنا الروائية تصل إلى حدّ الوفور  
والتي تدلّ على جواز النكاح من الكتابية متعةً، ولكننا  
سنصرف النظر عنها اختصارًا ولحصول المطلوب بالأدلة  
السابقة.

وأما بيان الاستدلال على طهارة أهل الكتاب، وكيفية  
استفادة ذلك من الروايات أعلاه، فهو كالتالي:

لا شك أنّه في الزواج - وخاصةً إذا كان زواجًا دائميًا -  
سيحصل اختلاطٌ واتصال بين الزوجين وذلك بطريقتين:

**الأول:** الاتصال المباشر بين الطرفين، وقطعاً في حال

كان أحد الطرفين نجسًا ذاتًا، فسيؤدى ذلك لتنجس الطرف الآخر، وارتكاب عملٍ محرّم<sup>١</sup>، وهذا ممّا لا شك فيه أبداً.

**الثاني:** بواسطة الاتصال مع الأشياء داخل المنزل

والأواني والألبسة وطبخ الطعام وغيره، وفي هذه الصورة فمع كون أحد الطرفين نجسًا [ذاتًا]، فسوف يؤدى قطعاً لحصول المحذور أعلاه؛ وأمّا الاحتياط في الصورة الثانية فعادةً ما يكون مستحيلاً، بل قطعاً هو مردودٌ من الناحية الشرعية؛ لأنّه موجبٌ للعسر والخرج وسيكون في حدّ ما لا يحتمل.

وبناءً على هذا، إنّ التوجيهات التي وجّه بها البعض

لرواية الإمام الرضا عليه السلام والتي تحدّثت عن وجود

الجارية النصرانية في منزله، فحملوها على صورة التقية، أو

---

<sup>١</sup> ذلك لأنّه سيتنجس من مباشرة زوجته بالعرض وهذا الأمر سيكون بشكلٍ مستمرّ، واجتناب ذلك سيكون متعسراً، ممّا قد يعرضه للصلاة مثلاً في البدن أو الثوب النجس، أو تناول الطعام المتنجس، فيكون قد ارتكب حراماً وضعياً أو تكليفاً. (م)

أنَّ الإمام كان مسلوب الاختيار بالنسبة لوجود تلك  
الجارية في منزله، هي توجيهات مردودة؛ لأنَّه:

**أولاً:** سياق الرواية يتنافى مع التقية، وتعبير الإمام  
يمنع حملها على التقية.

**ثانياً:** كان بإمكان الإمام أن يحدَّ عملها في المنزل  
بحيث لا تسرى النجاسة في كلِّ مكان.

**ثالثاً:** على فرض أنَّ الإمام كان مسلوب الإرادة في  
إبقاء الجارية، فلماذا إذن كلَّ تلك الروايات الصحيحة  
السند التي سبق ذكرها؟!!

ومع ملاحظة الأمور المذكورة، يمكن الإذعان بأن أدلة جواز النكاح من الكتابية بإمكانها أن تُقدّم في حدّ نفسها كدليلٍ مستقلٍ على الطهارة الذاتية لأهل الكتاب.

تنبیه

تنبیه: نُقلت روايةٌ في كتاب علل الشرائع تتعلق بمسألة جواز أو عدم جواز النكاح من المشركين، وهى: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي «الْعِلَلِ»، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مَخَافَةَ أَنْ يُولَدَ لَهُ فَيَبْقَى وَلَدُهُ كَافِرًا فِي أَيْدِيهِمْ»<sup>١</sup>.

يعتبر الإمام السجّاد عليه السلام في هذه الرواية أن السبب لعدم جواز الزواج، هو الخوف من تأثير أخلاق المشركين وآدابهم على أولاد المسلمين، ومع ملاحظة

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٧؛ وعلل الشرائع، الباب ٢٧٠، الحديث ١، ج

٢، ص ٥٠٣.

كيفية تعليل الإمام عليه السلام، فإنَّ المستفاد من هذه  
الرواية هو ما يلي:

**أولاً:** أنَّ عدم جواز النكاح من المشركين ليس  
بسبب الحرمة الذاتية لذلك النكاح، بل بسبب عروض  
وطروء مانع، وهو تأثير آداب الكفر في بلاد المشركين.  
**ثانياً:** لو أنَّ نفس المشركين كانوا نجسين نجاسةً  
ذاتيةً، عندها فما هو الداعي للإمام عليه السلام لأنَّ يعلِّل  
عدم جواز النكاح بتأثير آداب الكفر؟!!

لأنه من الواضح في حال كان المشركون نجسين،  
فقطعا سيكون النكاح منهم حراما للعلل التي ذكرت آنفاً،  
وقطعا ذكر المانع والصارف الذاتى أولى من ذكر المانع  
والصارف الخارجى والعرضى، فتدبر.

وبناءً على هذا، سواء كان بإمكاننا أن نستنبط من هذه  
الرواية جواز النكاح بالمشاركة أو لم يكن بإمكاننا ذلك،  
تبقى هذه الرواية بنفسها دليلاً على الطهارة الذاتية  
للمشركين بنفس الكيفية التي ذكرت في الاستدلال.

الطائفة الرابعة: الروايات الدالة على جواز إرضاع الكتابة للطفل المسلم

من الأدلة الأخرى على الطهارة الذاتية لأهل  
الكتاب، جواز إرضاع الكتابة للطفل المسلم، وقد ورد  
في هذا المجال العديد من الروايات، من جملتها:

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَسْتَرْضِعِ الصَّبِيَّ

الْمَجُوسِيَّةَ، وَتَسْتَرْضِعُ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَلَا يَشْرَبُنَ  
الْحُمْرَ، يَمْنَعَنَّ مِنْ ذَلِكَ»<sup>١</sup>.

النهى الوارد في هذه الرواية عن إرضاع المجوسية،  
نهى كراهة لا تحريم، كما سيذكر في الروايات الآتية.

٢- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ  
حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: «لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ  
وَلَدِ الزَّانَا»<sup>٢</sup>.

٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ  
بِْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
هَلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ  
مُظَاهَرَةِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>٣</sup>.

وقد عدت الرواية الرابعة (التالية) أن إرضاع  
المشركة جائز أيضا:

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٤.

<sup>٢</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٤.

٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضَعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمُشْرِكَةُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ! وَقَالَ: امْنَعُوهُمْ شُرْبَ الْخَمْرِ»<sup>١</sup>.

٥- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِي ... عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «رِضَاعُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ رِضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ»<sup>٢</sup>.

وفي هذه الرواية تصريحٌ بجواز إرضاع الناصبية، مع أنّ الإمام عليه السلام قال في روايةٍ ذكرت سابقاً بأنّ الناصبي أنجس من الكلب<sup>٣</sup>، وهذه الرواية هي بنفسها دليلٌ على أنّ المراد من النجاسة التي يعينها الإمام عليه

<sup>١</sup> المصدر السابق، ص ٤٦٥.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ص ٤٦٦.

<sup>٣</sup> إشارة إلى الرواية الواردة في ص ٥٥ من الكتاب، والتي قال فيها الإمام: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْجَسُ مِنْهُ».

السلام هي القذارة النفسية والكدورة الباطنية، وليس  
النجاسة الذاتية.

٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي «قُرْبُ الْإِسْنَادِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ  
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، هَلْ  
يُضْلِحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَهُنَّ يَشْرَبْنَ  
الْحَمْرَ؟ قَالَ: «امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْحَمْرِ مَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ».  
وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَوَلَدَتْ مِنْ زِنَا، هَلْ يُضْلِحُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ  
لَبْنُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَا ابْنَتَهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّانَا»<sup>١</sup>.

٧- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد  
بن زياد، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألته عن  
رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية  
ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته

قال: «ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك  
وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا  
يذهبن بولدك إلى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٥.

مِجْلُ لَكَ، وَالْمَجُوسِيَّةُ لَا تَرْضَعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ  
إِلَيْهَا»<sup>١</sup>.

تنبيه

تنبيه: مع ملاحظة الروايات الأخرى التي تدلّ على  
جواز إرضاع المجوسية، يتّضح أنّ المراد من الاضطرار  
[هنا] ليس المعنى المصطلح الموجب لولية أكل الميتة  
والنجس، بل هو بمعنى العسر والحرج المتعارفين.  
وكذلك فإنّ النهى عن إرضاع المجوسية في الروايات  
محمولٌ على الكراهة أيضًا وليس الحرمة؛ لأنّه بالإضافة إلى  
ما ذكر، فإنّ الروايات عدّت حكم

<sup>١</sup> نفس المصدر السابق.

المجوسية في سياق حكم سائر أهل الكتاب، وبالتالي مع ملاحظة طهارتهم الذاتية، فلا وجه للحكم بحرمة الإرضاع من ناحية كون اللبن نجسًا.

هذه بعض الروايات الواردة في المجامع الحديثية فيما يتعلّق بارضاع أهل الكتاب وغيرهم [للطفل المسلم]، وأمّا بيان الاستدلال على طهارة أهل الكتاب بواسطة هذه الروايات، فهو كالتالي:

**أولاً:** كما ذُكر في بعض الروايات المذكورة، رجّح الإمام عليه السلام الرضاع من الكتابية على الرضاع من لبن الزنا (الزانية)، هذا مع أنّه - بالبداهة في الشرع - لا يوجد قائلٌ بنجاسة الزانية ولا بنجاسة اللبن الحاصل بسبب الزنا، كما لا يوجد أي دليل يدلّ على ذلك.

**ثانياً:** جعل الإمام عليه السلام في العديد من هذه الروايات جواز الرضاع من الكتابية مشروطاً بعدم أكل لحم الخنزير وعدم شرب الخمر، مع أنّ حرمة لحم الخنزير وشرب الخمر سببه نجاستهما وقذارتهما الذاتيتان، ثمّ إنّ علّة تحريم الإمام عليه السلام للإرضاع مع تناولها هو إمّا

نجاسة الخمر والخنزير، وإمّا نفس تلك الكدورة والتأثير  
السيء الموجبان للمفسدة الملزمة، وعلى أى حال بسبب  
دخولهما إلى البدن استحالتها لا يمكن أن يعتبرا من  
النجاسة بعد ذلك.

وعندئذٍ كيف يعدّ الإمام عليه السلام نفس اللبن  
الناشئ من المرأة الكتابية أو حتّى المشركة (كما ورد في  
بعض الروايات) حلالاً؟! مع أنّ هذا اللبن سيكون نجسًا  
قطعًا في صورة نجاسة أهل الكتاب والمشركين، ورغم

ذلك يجعل الشرط بعدم أكل لحم الخنزير وشرب  
الخمير شرطاً إلزامياً؟! وهذه المسألة غير قابلة للتوجيه  
بإى وجه من الوجوه<sup>١</sup>

**ثالثاً:** مع ملاحظة حرمة إطعام الصبي المأكول  
والمشروب النجس والمتنجس، كما هو واردٌ في الرواية

---

<sup>١</sup> بيان ذلك: أنه بحسب الفرض الآخر فإن المرأة الكتائبية أو المشركة نجسة ذاتاً، وإن كان كذلك، فلا معنى لأن يكون سببٌ تعليل الإمام لتحريم تناولها للخمير أو لحم الخنزير هو نجاسة هذه الأطعمة الذاتية، لأنهما لن يزيدا نجاسة بدنهما نجاسةً، فالبدن (واللبن بتبعه) إما طاهرٌ أو نجسٌ، والفرض هنا أن بدنهما ولبنهما بالتبع نجسان، وعليه فدخلت النجاسة تحصيلٌ للحاصل، إلا مع فرض كون بدنهما ولبنهما طاهرين ذاتاً فنخشى تنجس البدن واللبن بالتبع، ولكن بذلك يتم المطلوب أولاً وهو القول بطهارة الكتائبية والمشركة الذاتية، ثم يُشكل عليه أن النجس يطهر بالاستحالة، وعند دخول الخمير والخنزير للبدن ويستحيلان بدناً ولبناً فإنهما يطهران. وعليه فلا مفر من الالتزام بكون السبب في تحريم تناول الخمير والخنزير على المرضع حال الإرضاع هو الأثر السلبي الناتج منهما.

وهذا الاحتمال إن كان على فرض الطهارة الذاتية للكتائبية والمشركة يصح بلا أي إشكال؛ ولكن إن كان على فرض نجاستهما الذاتية، فسيُشكل أنه كيف جاز إطعامها للطفل المسلم اللبن النجس؟! فإن قيل لأنه غير مكلف. فالجواب هو في النقطة الثالثة التي تعرّض لها المؤلف بقوله: «ثالثاً». هذا وقد يجاب أيضاً تنزلاً: فلماذا منع المرضعة من تناول الخمير ولحم الخنزير، رغم أن الطفل غير مكلف؟! أليس هذا محض تحكّم؟! ولذا هذه المسألة غير قابلة للتوجيه بإى وجه من الوجوه على القول بالنجاسة الذاتية. (م)

الورادة في شرب الخمر<sup>١</sup> وكذا حكم الإمام عليه السلام  
باراقة المتنجس<sup>٢</sup> الدالة على حرمة الإطعام - وأما ما قاله  
البعض عن رواية المسكر، من أنّ الحكم غير قابلٍ  
للتسرى إلى سائر أنواع النجاسات لأنّ الحكم منصبٌّ على  
موضوعه [وهو المُسكر]، فمردودٌ؛ لأنّه الحكم في هذه  
المسألة يدور حتّمًا يدور مدار نجاسة المسكر، لا  
لخصوصية المورد والعنوان - فهل من الممكن أن يحكم  
الإمام عليه السلام بجواز أكل البول والدم والقاذورات  
بالنسبة للصبي المسلم؟!!

أو أن يحكم بجواز أكل لحم الخنزير له في حال قلنا  
بعدم تسرى الحكم [أى: تسرى الحكم بحرمة إطعامه  
المسكر إلى غيره من النجاسات]؟! وعندها ماذا نفعل في  
تلك الروايات الدالة على إراقة المتنجس إلّا في المواطن  
التي يمكن الاستفادة المعقولة من المتنجس كاستخدامه  
في الإسراج وغيره؟! مضافًا إلى ذلك، شدة ابتلاء

<sup>١</sup> راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٠٧. (م)

<sup>٢</sup> راجع: المصدر السابق، ج ٢٤، ص ١٩٤ وص ١٩٦. (م)

المسلمين فيما يتعلّق باطفالهم وأنهم غالباً في معرض تنجّس مأكولاتهم ومشروباتهم، وفي نفس الوقت لا نجد أثرًا لجواز أكل المتنجّس أو شربه بالنسبة للصبي المسلم في الروايات الصادرة عن الإمام عليه السلام، فما بالك بالنجس.

وبناءً على ذلك فإنّ فتوى البعض بحلية أكل النجس وشربه بالنسبة للصبي المسلم المبنى على روايات جواز الرضاع من لبن الكتائية والمشرّكة كما مرّ، بيان أنّه على الرغم من أنّ أهل الكتاب محكومون بالطهارة، إلا أنّ المشرك محكومٌ بالنجاسة، فهو محلّ إيراد؛ لأنّه عند دوران الأمر بين ترجيح جواز تناول نجس العين، وبين [ترجيح] طهارة المشرك في الرواية- مع غُصّ النظر عن كيفية ارتباط هذه الرواية بسائر الأدلّة الدالّة على طهارة المشركين وأهل الكتاب- فقطعاً ستكون الأرجحية لطهارة المشركين؛ إذ إنّ تجويز الإمام عليه السلام لشرب الصبي المسلم من لبن المشركّة النجسة العين مستبعدٌ أشدّ البعد، وهو ما يوجب انعقاد القرينة على أنّ الروايات

المفيدة لطهارة المشرك حاكمة على جواز استرضاع  
الصبي المسلم من اللبن النجس العين.<sup>١</sup>

ومع ملاحظة الأدلة السابقة فيما يتعلق بجواز الرضاع  
من المرأة اليهودية والنصرانية والمجوسية والمشرقة،  
يتجلى أنّ طهارة أهل الكتاب وكذا غيرهم، كان أمراً  
واضحاً ومتعارفاً.

الطائفة الخامسة: الروايات الدالة على جواز تناول طعام أهل الكتاب

إنّ إحدى الأدلة التي يمكن إقامتها على طهارة  
خصوص أهل الكتاب، اشتراطُ رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلّم على أهل الذمة أن يطعموا  
جيش الإسلام [وغيرهم من المسلمين] في الأوقات  
التي يعبرون فيها عبر أراضيهم.

---

<sup>١</sup> لا بدّ من الالتفات إلى أنّ الطهارة والنجاسة، وكذا الحلية والحُرمة، هي من  
الأحكام الوضعية، وعند الخطاب، فالخطاب موجه إلى الأفراد من حيثية انتحال  
الإسلام، وليس من حيثية البلوغ؛ مثلاً لا تختص الآية الشريفة: **{إِنَّمَا حَرَّمَ**  
**عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَّ الْخِنْزِيرِ}** بالمكلفين والبالغين فقط، بل تشمل  
كل فردٍ منتحلٍ لدين الإسلام سواءً كان بالغاً أم غير بالغٍ، مثل النكاح  
والمعاملات والآثار المترتبة عليها من الحلية والحُرمة وغيرهما.

والروايات الواردة في هذا الموطن، تحكى حكاية تامّة  
عن جواز تناول مأكولات أهل الكتاب، بل هى صادرة  
عن الشارع بصيغة الأمر.

ومن جملة هذه الروايات، ما جاء فى «السنن الكبرى»  
للبیهقى، المجلد التاسع، الصفحة ١٩٦، حيث يقول:  
بابُ الضيافةِ فى الصُّلحِ - قد مضى حديثُ أبى  
الحُوَيْرِثِ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآلِهِ] وَسَلَّمَ مُنْقَطِعًا،  
«أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ جِزْيَةَ دِينَارٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ  
وَضِيافَةً مِّنْ مَّرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ...»

إلى أن يقول:

«عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى  
أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا  
وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ...»

وبعد ذلك، قال:

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ أَسْلَمَ بِضِيَاةٍ ثَلَاثِ أَشْبَهٍ،

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآلِهِ] وَسَلَّمَ جَعَلَ الضِّيَاةَ

ثَلَاثًا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا عَلَى قَوْمِ ثَلَاثًا وَعَلَى قَوْمِ

يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَمْ يَجْعَلْ

عَلَى آخَرِينَ ضِيَاةً كَمَا يَخْتَلِفُ صُلْحُهُ لَهُمْ فَلَا يُرَدُّ

بَعْضُ الْحَدِيثِ بَعْضًا».

وكذلك قال في الصفحة ٥٩:

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ... عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالِ

الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ: دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ فَأَخَذْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ،

فَقُلْتُ: هَذَا لِي لَا أُعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا! فَالْتَفَتَ إِذَا رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآلِهِ] وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

ويروى أيضًا ابن المبارك عن حماد بن زياد:

«فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: كُنَّا نَأْتِي الْمَغَازِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآلِهِ] وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ

فَنَأْكُلُهُ».

وكذلك عن ابن عمر:

«أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[وَأَلِيهِ] وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ»<sup>١</sup>.

ويروى أيضًا ابن المبارك معنعنا عن سويد خادم

سلمان:

«أَنَّهُ أَصَابَ سَلَةً، يَعْنِي فِي غَزْوَةٍ، فَقَرَّبَهَا إِلَى سَلْمَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَتَحَهَا فَإِذَا فِيهَا حُوَّارَى<sup>٢</sup> وَجُبْنٌ، فَأَكَلَ

سَلْمَانُ مِنْهَا»<sup>٣</sup>.

تُبين هذه الروايات التي وردت في كتب أهل السنة،

سيرة المسلمين في زمان رسول الله القائمة على عدم

الاحتراز عن مأكولات أهل الكتاب وغيرهم، وكذا حكم

رسول الله فيما يتعلق بالطعام المسلمين من قبل أهل

الذمة، هو تصريحٌ بطهارتهم الذاتية.

---

<sup>١</sup> السنن الكبرى، ج ٩، ص ٥٩. (م)

<sup>٢</sup> الحُوَّارَى: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه، راجع: لسان

العرب، ج ٤، ص ٢٢٠. (م)

<sup>٣</sup> السنن الكبرى، ج ٩، ص ٦٠. (م)

وعلى هذا الأساس، أفتى فقهاء كبار - كصاحب «الجواهر» - بجواز مؤاكلة أهل الكتاب<sup>١</sup>، وهو ما يظهر أيضاً من كلام العلامة في «المتهى» فيما يلي، فضلاً عن أنه ادعى الإجماع عليه في «التذكرة».

يقول العلامة في كتاب «المتهى»:

«لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أضربَ على نصارى أيلمة ثلاثمائة دينار - وكانوا ثلاثمائة نفر - في كلّ سنة، وأن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام، ولا يغشّوا مسلماً، وشرط على نصارى نجران إقراء رسله عشرين ليلةً فما دونها...»<sup>٢</sup>.

مع ملاحظة ما تقدّم من الأمور المذكورة سابقاً، أى شك يبقى في طهارتهم؟! فمع القول بثبوت النجاسة الذاتية لأهل الكتاب، كيف يمكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشترط على أهل الكتاب شرطاً

<sup>١</sup> جواهر الكلام، ج ٦، ص: ٤٣. (م)

<sup>٢</sup> متهى المطلب، ج ١٥، ص ٦٤.

كهذا؟! وكيف يجوز للمسلمين تناول طعامهم

وشرابهم (المحلل منه)، ولمدةٍ طويلةٍ أيضًا؟!

إنّ هذه الأدلّة هي الأخرى تحكى بشكلٍ تامٍّ عن

الطهارة الذاتية لأهل الكتاب.

الطائفة السادسة: الروايات الدالة على جواز تغسيل الكفاية للمسلمة

ومن الأدلّة على طهارة أهل الكتاب، هي الروايات

التي تدلّ على جواز تغسيل المرأة الكتابية للمرأة المسلمة

الميتة في حال عدم وجود محرّم لها.

١- زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السّلام قال:

«أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفْرٌ فَقَالُوا: إِنَّ

امْرَأَةً تُؤَفِّتُ مَعَنَا وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ. فَقَالَ: كَيْفَ

صَنَعْتُمْ؟ فَقَالُوا: صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًا. فَقَالَ: أَوْ مَا

وَجَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَغْسِلُهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ:

أَفَلَا يَمْتُمُوها؟»<sup>١</sup>.

٢- عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام - في

حدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٦.

رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَمَعَهُ رِجَالٌ  
نَصَارَى وَنِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ؟ قَالَ:  
«يَغْتَسِلُ النَّصَارَى ثُمَّ يَغْسِلُونَهُ، فَقَدْ اضْطَرَّ...»<sup>١</sup>.

وكذلك ورد في ذيلها ما يلي:

وَعَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ  
وَلَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَمَعَهَا نَصْرَانِيَةٌ وَرِجَالٌ  
مُسْلِمُونَ [وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ خ ل]؟<sup>٢</sup> قَالَ «تَغْتَسِلُ  
النَّصْرَانِيَةُ ثُمَّ تَغْسِلُهَا».

في هذه الروايات وهي بعض من الروايات الواردة في  
هذا الباب، تصريحٌ في دلالتها على الطهارة الذاتية لأهل  
الكتاب؛ لأنه إن كانوا نجسين نجاسةً ذاتيةً فكيف يحكم  
الإمام عليه السلام بجواز تغسيلهم؟! وأما ما قاله البعض  
من أنه في حال الضرورة، يرتفع شرط طهارة الماء كما هو  
مذكورٌ في الروايات، أو أنه يمكن حمل ذلك على صورة  
وجود الماء الكرّ، فهو في غاية الضعف وعدم المتانة؛ لأنه

<sup>١</sup> المصدر السابق، ص ٥١٥.

<sup>٢</sup> وردت هذه الزيادة في الكافي، ج ٣، ص ١٥٩.

في صورة دوران الأمر بين تنجيس بدن الميت ومس غير المحرم، فسيكون المقدم هو الصورة الثانية قطعاً [هذا أولاً].

ثانياً: بناءً لما هو مذكورٌ في نفس الروايات، إن كان أهل الكتاب نجسين نجاسةً ذاتيةً، عندئذٍ كيف حكم الإمام عليه السلام باغتسال الكتابي قبل تغسيل الميت المسلم، مع أنّ الاغتسال يتوقّف على وجود القذارة الظاهرية والاحتمالية، وأمّا إذا كانوا فيها نجسين ذاتاً، فلا يبقى أي معنى بعدئذٍ لرفع القذارة الظاهرية والاحتمالية.

استرقاق المسلمين لأهل الكتاب عند حربهم مع المسلمين دليلٌ آخر على طهارتهم الذاتية

من الأدلة الأخرى التي يمكن إقامتها على الطهارة الذاتية للإنسان بشكلٍ عامٍّ وعلى أهل الكتاب بالخصوص، مسألة استرقاقهم في حروب المسلمين معهم، وبالطبع فإنه فيما يتعلّق بأهل الكتاب فإنّ هذه المسألة تختلف بين أهل

الكتاب وغيرهم من فرق الكفار من المشركين؛  
فحكم الإسلام فيما يتعلق بالحرب مع الكافر الحرب إمّا  
القتل أو الإسلام؛ وأمّا بالنسبة لذراريهم فالحكم واحدٌ  
وهو استرقاقهم وسبيهم.

وهذا بنفسه دليلٌ على عدم نجاستهم الذاتية؛ لأنّه مع  
ثبوت النجاسة الذاتية، سيصبح حكم الإسلام بالأسر  
والاسترقاق وإدخالهم إلى المنزل ومعاشرتهم سواءً  
بالنكاح أو بغيره، غير مبرّر أبداً؛ لأنّ دخولهم وكذا أبناء  
المشركين إلى منازل المسلمين يوجب نجاسة البيت  
والأثاث، وتسبب هذا الأمر فيه إشكال بحدّ ذاته

### نهاية الفصل

ينبغي الالتفات إلى أنّ الأدلّة التي ذكرت في هذا  
الفصل والتي تدلّ على الطهارة الذاتية لجميع الأقسام  
والصنوف من بنى آدم، سواءً من أهل الإيمان أم من أهل  
الكتاب أم من غيرهم، قد تكون قسماً من مجموع الأدلّة  
التي تدلّ على طهارة الإنسان، ولعلّه في المستقبل يتمكن  
الفقهاء الكرام من خلال ملاحظة المسائل المطروحة

والتأمل فيها أن يقدموا أدلةً أكثر وأقوى دلالةً على طهارة  
الإنسان الذاتية.

لقد كان سعى الكاتب في هذا الفصل هو أن يقدم  
للساحة العلمية والفقهية نماذج من مدارك الاستنباط مع  
توضيحٍ مختصرٍ لها. وبالطبع بما أن السنة الحسنة في التحقيق  
والاجتهاد طوال القرون والأعصار وفي ظلّ تأييدٍ كاملٍ  
وتسديدٍ من محققي الشيعة وفقهائهم الكرام والعظام  
جاريةً على كشف النقاب عن مشكلات المسائل وحلّ  
عويصات معارف أهل البيت، وجذب تلك المعارف  
نحوهم، كذلك في هذه المرّة يمكن لنا أن نُبرز في هذا  
المجال من خلال تجديد النظر واستيفاء التحقيق، قدمًا  
راسخةً وخطوةً متينةً، وأن

ننهج نهج الاجتهاد والاستنباط المتمثل بالحرية في التفكير بدون أى خوفٍ أو أوهامٍ مترسبةٍ أو أصولٍ موضوعيةٍ قد لا يكون لها أصلٌ، فتمسك بالمصادر الفقهية للتشيع وبمصادر الوحي صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وينبغي الاهتمام بهذه النقطة، وهى أن التزلزل والخطأ فى الاستنباط قد يوجب استمرار هذه المسألة وانتقالها إلى الأجيال اللاحقة؛ وهو الموضوع الذى ستعرض له ببحثٍ مختصرٍ فى الفصل اللاحق.



الفصلُ الخامسُ: أقوالُ الفقهاءِ رضوانُ الله عليهم في هذه  
المسألة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كيفية ترتيب البحث عند الفقهاء الشيعة

قسّم فقهاء الشيعة - رضوان الله عليهم - البحث في هذا الموضوع (طهارة ونجاسة غير المسلمين) إلى قسمين: الكتابي، وغير الكتابي؛ هذا على الرغم من أنّ العديد منهم بحث كلا القسمين تحت عنوانٍ واحدٍ وهو نفس عنوان الشُّرك والمُشرك، أو تحت عنوان الكافر كما فعل بعضٌ، فاعتبروا الجميع بنسقٍ واحدٍ وعلى منوالٍ واحدٍ، فجعلوهم تحت عنوان الكافر.

يقول العلامةُ الحليُّ - رضوان الله عليه - في

«القواعد»:

«وَالْكَافِرُ<sup>١</sup> سَوَاءٌ كَانَ أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا وَسَوَاءٌ انْتَمَى إِلَى

الإسلام كَالْخَوَارِجِ وَالْغُلَاةِ أَوْ لَا»<sup>٢</sup>.

ويقول صاحب «مفتاح الكرامة» في تفسير «الكافر»:

«مُشْرِكًا أَوْ غَيْرَهُ ذِمِّيًّا أَوْ غَيْرَهُ إِجْمَاعًا فِي «النَّاصِرِيَّاتِ»

وَ «الْإِنْتِصَارِ» وَ «الْغُنْيَةِ» وَ «السَّرَائِرِ» وَ «الْمُعْتَبِرِ» وَ

«الْمُنْتَهَى» وَ «الْبِحَارِ» وَ «الدَّلَائِلِ» وَ...»<sup>٣</sup>.

ويلاحظ أنّ العلامة جعل جميع أقسام الكفار بنحوٍ

مطلق تحت عنوان نجس العين، وقد قال في «الغنية»:

«أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الْمُشْرِكِ قَالَ بِنَجَاسَةِ غَيْرِهِ

مِنَ الْكُفَّارِ»<sup>٤</sup>.

ولكن كما سوف نرى، فإنّ في هذا الادعاء تأملاً

وخذشةً.

---

<sup>١</sup> كان العلامة الحلّي في مقام تعداد الأعيان النجسة، لذا فالعطف يعود على ما

سبق من تلك الأعيان. (م)

<sup>٢</sup> قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩١.

<sup>٣</sup> مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٢، ص ٣٥.

<sup>٤</sup> مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٦، [نقلًا عن: غنية النزوع إلى علمي الأصول

والفروع، ص ٤٤].

أما في «حاشية المدارك» فقد تعدى الإجماع وترقى

بالأمر ليصل به إلى حدّ الضرورة واتفاق الأمة؛ قال:

«إِنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ شِعَارُ الشَّيْعَةِ، يَعْرِفُهُ عُلَمَاءُ الْعَامَّةِ

مِنْهُمْ، بَلْ وَعَوَامُّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا مَذَهَبُ الشَّيْعَةِ بَلْ

وَنِسَاؤُهُمْ وَصِبْيَانُهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَجَمِيعُ الشَّيْعَةِ يَعْرِفُونَ

أَنَّ هَذَا مَذَهَبُهُمْ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ»<sup>١</sup>.

حكم بعض الفقهاء بطهارة خصوص أهل الكتاب

وقد نقل هذا الأمر عن صاحب «الحاشية»، مع أنه

ينقل أن العديد من الفقهاء حكموا بطهارة أهل الكتاب!

فقد ورد في «مفتاح الكرامة» ما يلي:

«وَنُقِلَ عَنِ الْقَدِيمِينَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ نَجَاسَةِ أَسَارِ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى وَعَنْ ظَاهِرِ الْمُفِيدِ فِي رِسَالَتِهِ «العِزِّيَّةِ»، وَرُبَمَا

ظَهَرَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ «النَّهَائِيَّةِ» حَيْثُ قَالَ: وَيَكْرَهُ أَنْ

يَدْعُو الْإِنْسَانُ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى طَعَامِهِ فَيَأْكُلُ مَعَهُ، فَإِنْ

دَعَاهُ فَلْيَأْمُرْهُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلْ مَعَهُ

<sup>١</sup> المصدر السابق، [نقلًا عن: الحاشية على مدارك الأحكام، ج ٢، ص ١٩٩].

إن شاء. لكنّه صرّح قبله في غير موضع بنجاستهم  
على اختلاف مللهم وخصوصاً أهل الذمّة، ولذا اعتذّر  
عنه المحقّق في «النكت» بالحمل على الضّرورة أو  
المؤاكلة في اليأس<sup>١</sup>.

وينبغي أن ندعن بأنّ الشيخ لم يكن يقصد من هذه  
العبارة إلاّ طهارة أهل الكتاب؛ لأنّ لفظ «يكره» ليس  
ظاهرًا في خصوص الجواز فحسب، بل هو الأظهر  
القريب إلى النصّ في الجواز؛ ولو كان مراده من الكراهة  
الحرمة، فما معنى الأمر بغسل اليد مع وجود النجاسة  
العينية؟! واعتذار المحقّق ينبغي أن يعدّ من التبرير بما لا  
يرضى به صاحبه، وأمّا المراد من نجاسة أهل الكتاب  
التي نقلت عن الشيخ المفيد، فينبغي أن تُحمّل على  
النجاسة العرضية بسبب مخالطتهم للأشياء النجسة العين  
مثل لحم الخنزير والخمر.

<sup>١</sup> مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٦.

ثمّ يكمل ويقول: «ومآل إلى طهارتهم صاحبُ

المدارك والمفاتيح»<sup>١</sup>.

كلام المرحوم صاحب «الجواهر» في المسألة

أمّا صاحب «الجواهر» فقد شرع بطرح المسألة هو

الآخر بادعاء الإجماع كما ذكر، واستعمل عباراتٍ مشابهة

لما مرّ في «مفتاح الكرامة» بتأويل فتوى المفيد والشيخ في

«النهاية» وغيرهما، كما حمل كلام ابن الجنيد وابن عقيل على

رفض أقواله عندنا<sup>٢</sup> أو إطلاق السؤر على الماء القليل

الذي لا ينفعل بناءً لفتوى ابن عقيل.

وكانت عبارته في تتمّة البحث كما يلي:

---

<sup>١</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>٢</sup> وذلك لما قيل من عمل ابن الجنيد بالقياس كما ورد في الجواهر. (م)

«وَلَقَدْ أَجَادَ الْأَسْتَاذُ الْأَكْبَرُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ ذَلِكَ شِعَارُ  
الشَّيْعَةِ، يَعْرِفُهُ مِنْهُمْ عُلَمَاءُ الْعَامَّةِ وَعَوَامُّهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ  
وَصِبْيَانُهُمْ، بَلْ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَضْلًا عَنِ الْخَاصَّةِ.  
ويدلُّ عَلَيْهِ مُضَافًا إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا  
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} <sup>١</sup> الْمُتَمَّمُ دِلَالَتُهَا - حَيْثُ تَضَمَّنَتْ لَفْظَ  
النَّجَسِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي مِنْهُ، أَوْ  
اِخْتَصَّتْ بِالْمُشْرِكِ - بِظُهُورِ إِرَادَةِ الْإِصْطِلَاحِي هُنَا وَلَوْ  
بِالْقَرَائِنِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي مِنْهَا تَفْرِيغُ عَدَمِ قُرْبِهِمُ الْمَسَاجِدَ  
الَّذِي لَا يَتَّجِهُ إِلَّا عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ اللَّغْوِيَّةَ مَعَ مَنَعِ  
تَحْقُوقِهَا فِي الْمُتَرَفِينَ مِنْهُمْ لَيْسَتْ مِنَ الْوِظَائِفِ الرَّبَّانِيَّةِ،  
وَاحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْخُبْثِ الْبَاطِنِيِّ مِنَ النَّجَاسَةِ - كَمَا اخْتَارَهُ  
بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي مَذَاقِ الْفِقْهِ تَبَعًا لِلْعَامَّةِ  
الْعَمِيَاءِ - ضَرُورِي الْفَسَادِ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَعَانِي  
الْمَعْهُودَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلْفِظِ النَّجَاسَةِ.

وَبِعَدَمِ الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْمُشْرِكِ وَغَيْرِهِ مِنْهُمْ  
كَالْمَحْكَى فِي «الْغَنِيَّةِ» وَ «الرِّيَاضِ» إِنْ لَمْ نُقَلِّ بِتَعَارُفِ

<sup>١</sup> سورة التوبة (٩)، الآية ٢٨. (م)

مُطَلَقِ الْكَافِرِ مِنَ الْمُشْرِكِ أَوْ لِمَا يَشْمَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى،  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ... } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:  
{ عَمَّا يُشْرِكُونَ }<sup>١</sup>؛ وَلِمَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى لِعِيسَى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ: { أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي  
وَ أُمِّي إِيهَيْنِ }<sup>٢</sup> مِنْ شِرْكِهِمْ أَيْضًا؛ وَلِقَوْلِهِمْ أَيْضًا: «إِنَّهُ  
ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ»<sup>٣</sup> الْمُسْعِرُ بِكَوْنِهِ عِنْدَ الْيَهُودِ ثَانِي اثْنَيْنِ، وَغَيْرِ  
ذَلِكَ»<sup>٤</sup>.

أربعة إشكالات على كلام صاحب «الجواهر»

ينبغي هنا أن نشير إلى عدة نقاط تتعلق بكلام  
المرحوم صاحب «الجواهر»:

**الأولى:** لقد اعتبر مسألة نجاسة غير المسلم أمرًا  
ضروريًا من ضروريات الدين، وطرحه بعنوانه شعارًا في  
قبال المخالفين وأهل السنة كما ذهب إليه المرحوم

<sup>١</sup> المصدر السابق، الآيتان: ٣٠ و ٣١.

<sup>٢</sup> سورة المائدة (٥)، مقطع من الآية ١١٦.

<sup>٣</sup> اقتباس من قوله عز وجل: { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ }

[سورة المائدة (٥)، مقطع من الآية ٧٣]. (م)

<sup>٤</sup> جواهر الكلام، ج ٦، ص ٤٢.

الوحيد البهبهاني، مع أنه نقل بنفسه عباراتٍ عن المفيد و  
«النهاية» وابن الجنيد وابن عقيل وفقهاء آخرين ممن يقول  
بطهارة أهل الكتاب أو الأعمّ منهم، وبعدئذٍ تشبّث في  
مقام التوجيه والتأويل بكلّ مستمسك حتى يوجد وحدة  
في الادعاء وينعقد الإجماع.

وليت شعري، أي ضرورة هذه؟ وأي إجماع هو  
ذاك؟! وقد أفتى العديد من الفقهاء العظام في مسألة  
طهارة غير المسلم بطهارة أهل الكتاب كحدٍ أدنى. فهذا  
من أعجب العجائب! بل إن فقيهاً كبيراً كالمرحوم الحاج  
آغارضا الهمداني، عدّ هذه المسألة في كتاب الطهارة من  
المسائل المشكّلة والعويصة جدّاً، واعتبر بضرٍ قاطعٍ  
أنّ روايات الطهارة حاكمةٌ وواردةٌ على الروايات الدالّة  
على النجاسة، كما سيأتي.

**الثانية:** لقد شكك هو بنفسه في انطباق الآية الشريفة

على معنى النجاسة الاصطلاحية وإفادتها له، ورجح ظهورها في معنى الرجس والقذارة الباطنية، لولا القرائن والشواهد التي أقاموها على النجاسة الظاهرية، لكنه لم يسمّ اسمًا من هذه الشواهد والقرائن الكثيرة، وفقط اعتبر عدم دخولهم إلى المسجد الحرام دالًّا على إرادة النجاسة الاصطلاحية، مع أنّ هذه القرينة هي بنفسها شاهدٌ على خلاف مدّعاها؛ لأنّه:

**أولًا:** النهي عن دخول المشركين إلى المسجد الحرام

لا يدلّ باى وجهٍ من الوجوه على نجاستهم الظاهرية، لأنّه من الممكن أن يكون ذلك من أجل الحفاظ على حرمة بيت الله الحرام من دخول الأفراد والأشخاص غير المسلمين بسبب قذارتهم الباطنية وكدورتهم النفسانية، وليس بسبب نجاستهم الظاهرية، وهذا المعنى أرجح لدى العقل السليم والذوق المتين، فهتك احترام بيت الله لا يتحقّق بدخول عين النجاسة بل بواسطة دخول الكدورة والقذارة الباطنية. ألم نحكم بحرمة دخول

الجُنُب والحائض والنفساء إلى بيت الله الحرام ومسجد  
النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم، مع أنّ النجاسة الظاهرية  
قطعاً منتفية غالباً إن لم يكن دائماً؟!!

ثانياً: ما هو الإشكال في دخول عين النجاسة إلى  
المسجد بالعنوان الكلّي أو المسجد الحرام خصوصاً في  
حال لم يكن منافياً عرفاً لحرمة البيت أو لرعاية شؤونه؟!  
فليس هناك أى دليلٍ شرعى على هذه المسألة غير الفهم  
العرفى المتعارف، وحكمه في هذا المورد غير موجود؛  
والأمر مثله مثل الصلاة عند قبور المعصومين عليهم  
السلام التى تُوجِب في بعض المواطن اهتك فتحرم، وأمّا  
في بعض المواطن الأخرى فلا إشكال في ذلك. وهذه  
المسألة تختلف

باختلاف المواطن والظروف والأوضاع، ولما كان أصل تحقّق الموضوع موكلًا إلى العرف، فكذلك يبقى على عهدة العرف أيضًا أن يحدّد كيفية اجتماع الظروف والحكم بثبوتها أو عدمه، وليس على عهدة الفقيه

**الثالثة:** لقد اعتبر الحكم بالنجاسة الباطنية ضروري الفساد، وعدّ هذا المعنى من المعاني التي لم تُعهد للفظ النجاسة. [ويرد عليه ما يلي:]

**أولًا:** أنّه لم يبرز أى دليلٍ على دعواه هذه الضرورة، تمامًا كما مرّ في أمثال ذلك؛ ونحن لم نجد أى معنى صحيح لهذه الضرورة.

ثانياً: لقد ذكرنا فيما مرّ<sup>١</sup>، المواطن التي أُطلقت فيها لفظة النجاسة في الشرع على معنى القذارة الباطنية، ومن الواضح جدًّا وجود شواهدٍ تدلّ على إرادة المعنى الباطني سواءً في زمان نزول الآية أم في زمان الأئمة عليهم السلام، وادعاؤه هنا هو ادعاءٌ من دون دليلٍ.

---

<sup>١</sup> راجع الفصل الثاني من هذا الكتاب: (استعمال لفظ النجس في عرف المتشرّعة). (م)

الرابعة: لقد سَرَى حكم الآية إلى سائر الأفراد غير

المسلمين من أهل الكتاب مستفيدًا من القول بعدم

الفصل [بين المشرك وغيره منهم]، واعتبر أنّ هذا أحد

القرائن على ظهور الآية في النجاسة الاصطلاحية. ولكن

ما علاقة زمان الآية مع عدم القول بالفصل؟!

كما أنّ استظهار نجاسة أهل الكتاب من عدم القول

بالفصل هو الآخر محلّ تأمّلٍ لما سيأتى في الفصل التالى<sup>١</sup>.

وكذلك إطلاق المشرك على الكافر، لم يكن ثابتًا كما مرّ،

خصوصًا مع ملاحظة القرائن الموجودة في زمان نزول

الآية وما بعد نزولها، حيث يمكن أن نقطع أنّ المراد لم

يكن أهل الكتاب.

كلام صاحب «الجواهر» بشأن الأخبار الدالة على طهارة أهل الكتاب

بعد ذلك يقول سماحته:

«وَمَا دَلٌّ عَلَى نَجَاسَةِ خُصُوصِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

أَيْضًا مِنَ الْمُعْتَبَرَةِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِي مُقَابِلِهَا أَخْبَارٌ دَالَّةٌ

عَلَى الطَّهَارَةِ وَفِيهَا الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ، بَلْ هِيَ أَوْضَحُ مِنْ

<sup>١</sup> ص ١٥٩. (م)

تلك دلالة، بل لولا معلومية الحكم بين الامامية وظهور  
بعضها في التقية لأتجه العمل بها، لكن لا ينبغي أن يصغى  
إليها في مقابلة ما تقدم، وإن أطنب بعض الأصحاب في  
البحث عنها وتجشم محامل لها يرجح الطرح عليها فضلاً  
عن التقية؛ كما أنه لا ينبغي الإصغاء للاستدلال على  
الطهارة أيضاً بقوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ }<sup>١</sup> بعد ورود الأخبار  
المعتبرة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما، بارادة العَدَسِ  
والحُبُوبِ والْبُقُولِ مِنَ الطَّعَامِ سِوَا مَعَ تَأْيِيدِهَا بِمَا عَنِ  
«المصباح المنير» أنه: إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عنوا  
به البرّ خاصة...»<sup>٢</sup>.

الرد على ما أفاده صاحب «الجواهر»

وكم هذا عجيب من المرحوم صاحب «الجواهر»،  
فعلى الرغم من أنه اعتبر أن أخبار الطهارة أوضح دلالة  
من أخبار النجاسة، وعدّ الحكم بالطهارة هو المتّجه لولا

<sup>١</sup> سورة الهائدة (٥)، مقطع من الآية ٥.

<sup>٢</sup> جواهر الكلام، ج ٦، ص ٤٣.

معلومية الحكم بين الإمامية، لكنّه لم يَقم أى دليلٍ على هذه  
الأرجحية غير مجرد هذه المعلومية، والتي هي ليست إلاّ  
ارتكازاً ذهنياً عنده وعند أمثاله، وهو يريد من خلال هذا  
الارتكاز الذهني، توجيهه وتأويل أخبار الطهارة بحملها  
على التقية وغير ذلك، وحمل الحكم بجواز أكل الطعام من

مأكولات أهل الكتاب على العدس وغيره؛ مع أنه كما  
مرّ، حتّى لو أمكن حمل الطعام على الحبوب إلّا أنّنا لم نجد  
أحدًا أكل الحبوب حتّى الآن بدون طبخ وهى فى حالتها  
الخام! وإذا حملنا الآية- على الرغم من استحالة هذا  
الحمل- على الحبوب الجافّة وغير المطبوخة، فأى معنى  
بقى للحليّة والحُرمة الوارد فيها؛ ذلك لأنّه أى محذورٍ فى  
أكل الحبوب غير المطبوخة، حتّى تأتى الآية فتحكم  
بالحلية!؟

كلام الآقا رضا الهمداني فى المسألة

يقول الحقيّر: من المناسب جدًّا هنا أن ننقل كلام  
المرحوم الحاجّ آغارضا الهمداني- رضوان الله عليه- مع  
شئٍ من الشّرح، وذلك حتّى يتّضح ما كان لدى هذا  
الفقيه المكرّم من الاضطراب والتشويش فى حكمه  
بنجاسة غير المسلمين وخصوصًا أهل الكتاب، وكما  
سيّضح كيف أنّ المسألة ليست بتلك البساطة التى نقلت  
من قبل كلّ من صاحب «الجواهر» والمرحوم الوحيد  
البهبهاني.

قال بعد عرضه لأدلة القائلين بنجاسة أهل الكتاب  
وحملهم لأخبار الطهارة على التقيّة، وتوجيه الآية الشريفة  
بالحجوب:

«ولا يخفى ما في هذا التقريب، فإنّ التقيّة ليست  
مقتضية لأن يكره الإمام عليه السّلام تحريم ما حرّمه الله  
تعالى.

فالظاهر أنّ مؤاكلة المجوسى من حيث هى - ولو  
بالنسبة إلى الخبز وغيره من الأطعمة الجامدة على ما  
يقتضيه إطلاق أدلتها - من الأمور المكروهة التى يمقتها  
الله وأولياؤه عليهم السّلام.

ولعلّ حكمته كونها نحوًا من الموادّ الممقوتة، لكنّ  
الإمام عليه السّلام كره أن يكلفهم بالمنع إرفاقًا بهم  
وتوسعةً عليهم.

فمراده بقوله عليه السّلام «أن أُحرّم عليكم»: إمّا مطلق المنع لا التحريم المصطلح، أو التحريم الحقيقي لكن بلحاظ تعلق أمر الإمام عليه السّلام بتركه، كما لو أمر الوالد ولده بترك بعض الأشياء المحلّلة لغرضٍ صحيح، وقد صرّح غير واحدٍ بوجوب إطاعة الإمام عليه السّلام في كلّ ما يأمر به وينهى عنه وإن لم يكن متعلّقه واجبا أو حراما شرعيا بالذات، فلا مقتضى لصرف الرواية عن ظاهرها ولو بناءً على نجاسة المجوسى، إذ لا مقتضى لحملها على إرادة خصوص المائعات التى تنفعل بملاقاة النجس، فالمقصود بها بيان حكم المؤاكلة من حيث هى، محرّمة كانت أو مكروهة.

وكيف كان فلا شهادة فى هذه الرواية على كون الحكم بطهارة الكتابى فى سائر الأخبار لأجل التقية<sup>١</sup>.

ويلاحظ هنا، أنّه ردّ حملها على التقية ردّا صريحا وهو الوجه الذى وُجّه به العديد من الروايات، وقد ذكر أنّ المورد يتنافى أصلا مع موارد التقية. ولو كان المورد من

<sup>١</sup> مصباح الفقيه (للحاجّ آغا رضا الهمداني)، ج ٧، ص ٢٥٢.

موارد التقية، فإنَّ الإمام عليه السلام لن يقول: أكره أن  
أحرِّم عليكم ما حرِّم الله تعالى! لأنَّه لو كان الله قد حرِّم

هذا تناول واقِعًا، فأى معنى يبقى للكراهة؟!

وبالتالى يصبح معنى هذه العبارة هو التالى: أرى أنكم

ترتبطون مع المجوس فى معاملاتكم وعلاقاتكم، ولو أنى

نهيتكم عن هذا العمل، فسوف

يوجب ذلك العسر والحرص لكم، ولذا فأنا لا أنهاكم  
عن معاشرتهم والارتباط بهم.

وهذا المعنى يتناسب قطعاً مع الكراهة دون الحرمة؛  
لأنه في صورة الحرمة، يمكن للإمام أن يبين الأمر بنحوٍ  
مختلفٍ، فيقول: إن تناول أطعمة المجوس والاتصال بهم  
حرامٌ، وهم نجسون، إلا في حالة الضرورة، وذلك كما في  
سائر مواطن الضرورة، حيث يرفع الحكم الأصلي.

بناءً على هذا، كيف للإمام عليه السلام مع علمه  
بالحرمة والنجاسة الذاتية بنحوٍ مطلقٍ وبلا أى قيدٍ أو  
شرطٍ، أن يوقع أمةً باكملها في الجهل والضلالة والإقدام  
على المعصية وتناول النجس؟!!

وعلى فرض أن مراد الإمام هو التقية، كان ينبغي أن  
يقول: أنا أكره أن أحرم عليكم ما حرم الله عزّ وجلّ.  
يعنى: أنه لا إشكال في هذا الأمر فقط في حال الضرورة  
والتقية. لا أن يقول: «شيئاً تصنعونه في بلادكم»<sup>١</sup>. فمن

---

<sup>١</sup> حيث قال الإمام عليه السلام للسائل: «أَمَا أَنَا فَلَا أُوَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ. وَأَكْرَهُ  
أَنْ أَحْرَمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ»، راجع: ص ٩٥ من هذا الكتاب. (م)

العجيب جدًا، كيف أنّ هذه المجموعة [من الفقهاء] لم يلتفتوا إلى هذا المعنى الواضح جدًا والمتعارف في العرف كثيرًا! وأعجب من هذا أنّهم أرادوا من خلال هذه الرواية حمل سائر الروايات الصريحة في الطهارة أيضًا على التقية!!  
ترجيحه لأخبار الطهارة على النجاسة

بعدها يكمل سماحته فيقول:

«هذا، مع أنّه يظهر بالتدبّر فيما أسلفناه في مبحث نجاسة الخمر أنّ احتمال صدور الأخبار الدالة على طهارتها تقيةً ليس باقوى من

احتمال كون ما دلّ على نجاستها كذلك. فالإنصاف  
أنه ليس في شيء من أخبار الطهارة ما يشعر بصدورها تقيّة  
فضلا عن أن يدلّ على ذلك دلالة معتبرة مصححة لطرح  
هذه الأخبار الكثيرة، فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذه  
الروايات إلاّ بدليل معتبر. والذي يقتضيه الجمع بينها  
وبين أخبار النجاسة إنّما هو ارتكاب التأويل في تلك  
الأخبار، فإنّ أخبار الطهارة لو لم تكن نصّا فلا أقلّ من  
كونها أظهر دلالة من تلك الروايات. مع ما أشرنا إليه من  
أن جملة من هذه الروايات تصلح أن تكون بمدلولها  
اللفظي قرينة لصرّف تلك الروايات عن ظاهرها،  
خصوصا مع ما عرفت من وهن دلالة تلك الأخبار على  
النجاسة، بل إمكان منع ظهورها فيها. اللهمّ إلاّ أن يدعى  
انجبار ضعف دلالتها - كسندها - بفهم الأصحاب  
وعملهم، لكن لا يكفي ذلك في ترجيحها على أخبار  
الطهارة بعد عدم التنافي وإمكان الجمع عرفا مع وجود  
الشاهد عليه إلاّ أن يقال: إنّ إعراض المشهور عن أخبار  
الطهارة أسقطها عن الاعتبار، فأخبار النجاسة على هذا

التقدير حجةً سليمةً من المعارض يجب الأخذ بظاهرها.  
لكنّ الاقتناع بهذا القول في طرح مثل هذه الأخبار أراه  
مجرد التقليد والتصديق من غير تصوّر، فلا بدّ من تحقيق  
هذا القول<sup>١</sup>.

لقد بين المرحوم الحاجّ آغارضا كيفية دلالة أخبار  
الطهارة ورجحانها القطعي على أخبار النجاسة بشكلٍ  
حسنٍ جدًّا وباستدلال متين. وبين أنّه في

---

<sup>١</sup> مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٢٥٤.

مقام الجمع مع الدلالة البينة لأخبار الطهارة، ينبغي

أن نقيّد أخبار النجاسة ونحملها على الكراهة، بل هو يرى

أنّها غير ظاهرة في الدلالة على النجاسة أيضًا.

**القرينة الوحيدة للحمل على النجاسة هي عمل الأصحاب وإعراض المشهور عنها**

بعد أن رجّح سماحته أخبار الطهارة على أخبار

النجاسة بشكلٍ قاطع، لم يجد إلا قرينةً واحدةً للحمل على

النجاسة، وهي عمل الأصحاب وإعراض المشهور عن

أخبار الطهارة، وطبقًا للقول المشهور، فإنّ إعراض

الأصحاب يتنى على وجود قرينةٍ خفيت على المتأخرين،

وبسببها يرفع الفقهاء أيديهم عن أخبار الثقة، ولا

يأخذون بالصحاح من الروايات والأدلة، وكثيرًا ما قيل:

كلّما ازدادت الرواية قوّةً ازدادت وهنًا.

**ردّ المؤلف على هذه القرينة**

وهنا ينبغي أن نسألهم: ما بال هذه القرينة المختفية،

لم يبحث عنها ولا حتّى رجلٌ واحدٌ من القدماء أو يأتي

على ذكرها؟! وكيف أنّ نفس قدماء الأصحاب هؤلاء

الذين كانوا في العديد من المسائل العادية والروايات

المتعارفة يبينون نفس سياق الرواية طبقاً لفهمهم العادى  
للرواية، وكانوا إذا وُجدت قرينةً أو شاهدٌ على خلاف  
الفهم المتعارف، نقلوها. لكنهم في هذا الموطن الذى هو  
من أهم المسائل فى زمان الأئمة عليهم السلام، لم يشيروا  
إلى أى قرينةٍ أو شاهدٍ ونحن نفرح ونسعد لأنهم وجدوا  
قرينةً أو تأويلاً حُرماً منه، فينبغى أن نرجح فهمهم على  
الأصول المتقنة والأدلة المنصوصة من قبل الإمام عليه  
السلام؟! بل وفى كثيرٍ من الأحيان يجعل فهمُ الأصحاب  
بنفسه أصلاً من أصول الاستنباط فى قبال السُّنة وكلام  
أهل البيت، بل يرجح عليهما؟! ولن نقف طويلاً عند  
مسألة أنه ليس فقط لم يكن فى زمان الأئمة عليهم السلام  
أية قرينةٍ وأى شاهدٍ على نجاسة الكفار عموماً، وأنّ الأمر  
على

العكس من ذلك، حيث كانت هناك في زمان حملة  
الوحي وحفظة الدين عليهم السلام شواهد عديدة كلّها  
تنطق بطهارة الكفار، كما سيأتي.

رأى الآقا رضا بتامة دلالة وسند أخبار الطهارة

أكمل المرحوم صاحب «مصباح الفقيه» المسألة-  
بعد تعرّضه لتوضيح هذه القرينة وبيانها- بالنحو التالي:

«وعلى تقدير حصول القطع بذلك [أى بالقرينة  
المختلفة على المتأخرين] فلا بحث فيه، لأنّ القاطع  
مجبور على اتباع قطعه، ولا يعقل أن يكلف بالعمل برواية  
يقطع بعدم كون مضمونها حكم الله في حقّه

ولكنّ الكلام إنّما هو بالنسبة إلى من لم يقطع بذلك  
بحيث يصحّ عقلا أن يتعبّد بالعمل بالخبر [الموثق أو  
الصحيح والحجج الملزمة والدليل المستند] الذي  
أعرض عنه الأصحاب، فإعراض الأصحاب عنه بالنسبة  
إليه أمانة ظنيّة لا دليل على اعتبارها»<sup>١</sup>.

ثمّ قال بعد ذلك:

<sup>١</sup> مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٢٥٥. (م)

«وكيف كان فأخبار الباب الدالة على الطهارة-

لتكاثرها أو تظاferها وصحة أسانيدها واعتضاد بعضها

ببعض- أجل من أن يطرأ عليها وهن في سندها أو

دالاتها، لإمكان دعوى القطع بصدور أغلبها لو لم نقل

بذلك في كلها، كما ذهب إليه بعض، فلا يتطرق إليها

الوهن من حيث السند. وأما دالاتها فهي من القوة

بمكان كاد يكون بعضها نصًّا في المُدعى، فلا نجد في  
نفوسنا ريباً في دلالتها، وإنَّما الريبة التي تتطرق إليها إنَّما  
هي في جهة صدورها، فيتقوى باعراض المشهور عنها  
احتمال كونها صادرة عن تقيّة ونحوها من الأمور  
المقتضية لإظهار خلاف الواقع<sup>١</sup>.

وهنا يصرّح سماحته بأنَّ أخبار الطهارة غير قابلةٍ  
للخدش لا سنداً ولا دلالةً، وأمَّا الاحتمال الوحيد الذي  
يمكن أن يخدش فيها فهو من جهة الصدور فقط. وهو بعد  
أن بين بيانٍ مفصلاً نوعاً ما مسألة إعراض الأصحاب  
وحمل أخبار الطهارة على التقيّة، قام بطرح عددٍ من  
الإشكالات على هذه الجهة أيضاً؛ ومن جملتها مسألة  
الآثار الوضعية للطهارة والنجاسة والتي منها بطلان  
الوضوء والصلاة في حال ملامسة عين النجاسة  
ومساورته، فقوى احتمال الحكم بالطهارة في حال  
الضرورة ووجود العسر والحرج، ولكن في نفس الوقت

---

<sup>١</sup> مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٢٥٦.

ذكر أنّ هذا الاحتمال لا يمكن أن يجرى في جميع موارد السؤال، بل هو محتملٌ في بعض الروايات فقط.

ردّه على القول بأنّ جهة الصدور هي التقية

وعلى كلّ حال، قال فيما يتعلّق باحتمال التقية ما يلي:  
«وكيف كان، فحملُ الأخبارِ على التقية لا يخلو عن بعد، وعلى تقدير قرب احتماله لا يكفي ذلك في الحمل مع مخالفته للأصل ما لم يدلّ عليه دليلٌ معتبرٌ، وقد أشرنا إلى أنّ مجرد الإعراض لا يصلح دليلاً عليه، اللهمّ إلا أن يدعى إفادته للقطع بعدم كونها مسوقةً لبيان الحكم الواقعي، وعهدتها على مدعيها، فهي لا تنهض حجةً على من لم يقطع بذلك حتّى يجوز له طرح الأخبار

المعتبرة، كما أن الشهرة ونقل الإجماع على الفتوى بل الإجماع المحقق أيضًا كذلك، ما لم يوجب القطع بموافقة الإمام عليه السلام»<sup>١</sup>.

وهو في هذه العبارة لم يترك مجالًا للانصراف عن أخبار الطهارة أو المنع عنها؛ لأنّ عمدة دليل المخالفين للقول بالطهارة، هو مسألة الإجماع التي ذكرت سابقًا، والإجماع إنما يمكن أن يكون حجةً فيما لو كان كاشفًا عن موافقة المعصوم عليه السلام، وهذا المعنى يختلف باختلاف الأفراد؛ وقد يكون موجبًا للقطع بالنسبة للبعض، أمّا بالنسبة للبعض الآخر فقد لا يوجب لهم حتى احتمال ذلك، فما بالك بالقطع.

وأما ما قاله البعض: الإجماع سببٌ عادي للقطع بموافقة الإمام عليه السلام، فهو مردودٌ أيضًا بعد أن لم يتحقق هذا المعنى في نفس الإنسان وفي وجدانه

«وبهذا ظهر لك ضعف الاستدلال للنجاسة:

بالشهرة ونقل الإجماع وغيرها من المؤيدات التي

<sup>١</sup> مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٢٥٧.

تقدّمت الإشارة إليها. لكن لقائل أن يقول: إنّ ما ذكر من أدلّة النجاسة وإن لا يصلح شيءٌ منها في حدّ ذاته لإثبات المدّعى في مقابلة هذه الأخبار الكثيرة، لكن ربّما يحصل - بملاحظة المجموع من نقل الإجماع والشهرة وشدوذ المخالف ومغروسيته في أذهان المتسرّعة على وجه صار لديهم نظير الضروريات الثابتة في الشريعة، التي يعرفها العوام والنساء والصبيان، وغيرها من المؤيدات المعاضدة لظواهر

أخبار النجاسة- الجزم بنجاستهم وكون أخبار  
الطهارة مؤولةً أو معلولةً. والإنصاف أنّ هذه الدعوى  
قريبةٌ جدًّا، فإنّه ربما يحصل بملاحظة معروفيته في الشريعة  
لدى العوام والخواصّ وتجنّبهم عن مساورة أهل الكتاب  
الجزم بالحكم، لكونها- كالسيرة القطعية- كاشفةً عن  
رأى المعصوم [عليه السلام]»<sup>١</sup>.

ردّه على القول بأن نجاسة أهل الكتاب شعارٌ للشيعة

يكرّر صاحبُ «مصباح الفقيه» في هذه الفقراتِ نفس  
كلام الوحيد البهبهاني، فيعتبر الحكم بالنجاسة من  
ضرورياتِ المذهب، وأنّ هذه المسألة كما قيل من جملة  
شعارات الشيعة في قبال أهل السنّة، ولكنّه يستدرك على  
هذا الكلام من خلال طرح الإيرادات على هذا الدليل  
وبيان ما فيه من الوهن، فيقول ما يلي:

«لكنّ الذي يوهنها في خصوص المقام السّير في  
أخبار الباب، فإنّها تشهد بحدوث هذه السيرة وتأخرها  
عن عصر الأئمّة عليهم السّلام، لشهادة جُلّها بخلوّ أذهان

<sup>١</sup> مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٢٥٨.

السائلين - الذين هم من عظماء الشيعة ورواة الأحاديث -  
عن احتمال نجاستهم الذاتية، وأنّ الذي أوقعهم في الريبة  
الموجبة للسؤال عدم تجنّبهم عن النجاسات، حتّى أنّ  
محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميرى - الذى كتب إلى  
صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه في زمان الغيبة -  
استشكل في الصلاة في الثياب المتّخذة من المجوس  
بواسطة أنّهم يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة،  
فيستفاد من مثل هذا السؤال: أنّ احتمال نجاسة المجوس  
ذاتاً لم يكن طارقاً بذهنه، وإلّا لكان الفحص عن حكم  
الثياب بملاحظتها أولى، فيظنّ

بمثل هذه الأسئلة أن معروفيتها لدى العوام  
ومغروسيتها في أذهانهم نشأت من شهرة القول بها بين  
العلماء الذين هم مرجع تقليد العوام، وهى فى حدّ ذاتها لا  
تفيد الجزم بالحكم خصوصًا مع قوّة احتمال كون مستند  
المشهور فى الحكم بالنجاسة كما يساعد عليه مراجعة  
كتبهم - استظهارها من الآية الشريفة ببعض التقريبات  
المُتقدّمة، فلم يجوزوا رفع اليد عن ظاهر الكتاب باخبار  
الطهارة إمّا بناءً منهم على أنّها أخبار آحاد، ولا يجوز  
تخصيص الكتاب بها، أو لزعمهم ابتلاء المخصّص  
بالمعارض، أو غير ذلك من جهات الترجيح، فلا وثوق  
بوصول الحكم إليهم يدًا بيدٍ عن معصومٍ عليه السّلام، أو  
عثورهم على دليلٍ معتبرٍ غير ما بايدينا من الأدلّة.

والحاصل: أنّه لا يجوز طرح الأخبار الدالّة على  
الطهارة أو المؤيدة لها - التى لا تتناهى كثرةً - بمثل هذه  
التلفيقات التى تشبّث بها القائلون بالنجاسة حتّى ألحق  
المسألة بعضهم بالبدييات التى رأى التكلّم فيها تضييعًا

للعمر، مع أنه لا يرجع شيءٌ منها إلى دليلٍ يعتدُّ به، عدا  
ظواهر أخبار النجاسة التي عرفت حالها.

فالحقُّ أن المسألة في غاية الإشكال...<sup>١</sup>. وإنصافاً  
ينبغي أن نُذعن بأنَّ صاحب «مصباح الفقيه» قد أدّى حقَّ  
المسألة هنا؛ وعدَّ أدلّة القائلين بالنجاسة الذاتية لأهل  
الكتاب منسوجاتٍ

نسجوها بلا دليلٍ أو حجّة، وأنها جميعاً لا تسمن ولا  
تُغنى من جوعٍ في مقام الاجتهاد والاستنباط. ولم يقتصر  
فقط على أن الإجماع في هذا الموطن لا يكشف عن رأى  
المعصوم عليه السلام وحسب (لأنه أوّلاً: إجماعٌ مدركى،  
وثانياً: كما مرّ له عددٌ من المخالفين سواءً من المتقدّمين  
أو من المتأخرين كما في زماننا هذا، وبشكلٍ وافرٍ) بل إنَّ  
شهرة النجاسة بين الشيعة في زمان نفس الأئمة عليهم  
السلام لم تكن متحقّقة، وهذه المسألة واضحةٌ بشكلٍ جليٍّ  
جدّاً في لسان الروايات.

<sup>١</sup> مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٢٥٨.

وبناءً على هذا، نحن لا نرى وجود أى مدرك يمكن  
اعتباره أو الاعتناء به، يدلّ على النجاسة الذاتية وخصوصاً  
بالنسبة لأهل الكتاب، بل الأدلّة القطعية قائمةٌ على  
طهارتهم.

### مُحَصَّل الكلام

وأما محصّل الكلام في هذا الفصل فهو: أنّ أكثر  
القدماء من الفقهاء، كانوا يقولون بالنجاسة الذاتية للكفار  
بما هو أعمّ من المشرك والكتابي، وقد ادّعى في العديد من  
الكتب، الإجماع على هذه المسألة، بل إنّ البعض  
كالمرحوم الوحيد البهبهاني عدّها شعاراً للشيعة في قبال  
أهل السنّة، وقد أيد صاحب «الجواهر» كلام الوحيد  
البهبهاني هذا، فعّدّ البحث في هذه المسألة تضييعاً للعمر،  
وعدّها من ضمن ضروريات الدين.

ولكن مع ملاحظة أدلّة القائلين بالنجاسة، اتضح أنّ  
أيا منها لا يفيد المراد ولا ينتج المقصود، وهى مبنيةٌ فقط  
على تأويل الروايات الدالّة على الطهارة، والأخذ

بالروايات المحتملة الظهور في النجاسة، وذلك اعتماداً  
على مجرد الحدس والتخمين والاستحسان.

وكما مرّ فإنّ المرحوم الحاجّ آغارضا الهمداني عدّ  
جميع أدلّة القائلين بالنجاسة من ضمن التلفيقات، وأنها  
قاصرة عن إيقاع أى تأثير، لا في الإجماع المدّعى ولا في  
ادعاء السيرة المشهورة ولا في الحكم بالتقية وكذا في سائر  
الأوجه المرفوضة. وأنه بناءً للموازن والأصول  
المدوّنة، فإنّ المُتَّبِع هو تلك الروايات الدالّة على الطهارة  
الذاتية لأهل الكتاب، وحتىّ سائر الفرق من المذاهب  
المختلفة.

والكاتب يرى أنّ الإطالة في هذا المطلب تضيّعُ  
للأوقات وتطويلُ بلا طائلٍ، ولأجل توضيح المسألة  
وبيانها سوف نتعرّض للدليل الوحيد للمتمسّكين  
بالنجاسة والذي هو الإجماع. آمليّن أن يكون ذلك سبيلاً  
للكشف عن وجه الحقيقة، وأن ينجلي مَبْنَى الشارع  
المقدّس ومُراده في هذه المسألة التي أثارت كلّ ذاك  
الضجيج.

الفصلُ السَّادِسُ: دِرَاسَةُ الإِجْمَاعِ المُدَّعَى عَلَى نَجَاسَةِ غَيْرِ  
المُسْلِمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يعتبر الإجماع<sup>١</sup> في مذهب الإمامية حجةً ومستندًا في قبال الكتاب والسنة بعنوانه كاشفًا عن رأى المعصوم عليه السلام، وبالطبع فإنّ مرجعه ومآله إلى السنة، وفي الحقيقة لا يمكن عدّه دليلًا أو مبنىً مستقلًا من أدلة ومباني الاستنباط. وقد ذكر المحقق في كتابه «المعتبر» أنّ حجية الإجماع إنّما تكون بدخول المعصوم بين طائفة المجمعين، قال:

---

<sup>١</sup> نلفت نظر القارئ الكريم إلى أنّ سماحة المؤلف المحترم قد ألف كتاباً مستقلاً بين رأيه فيه بعدم حجّية الإجماع بشكلٍ وافٍ، وقد ناقش جميع الأقوال هناك، وقد طبع الكتاب بالفارسيّة تحت عنوان «اجماع از منظر نقد ونظر»، وهو قيد التعريب تحت عنوان «رسالة في عدم حجّية الإجماع»، وتجدر الإشارة إلى أنّ الكتاب الحاضر كان قد ألف قبل تأليف تلك الرسالة لذا لم يُحل عليها في البحث. (م)

«فلو خلا الهائهُ من فقهائنا عن قولِهِ لما كان حُجَّةً، ولو

حصَلَ في اثنين، لكان قولهما حُجَّةً»<sup>١</sup>.

وكذلك يقول السيد المرتضى أعلى الله مقامه:

«إذا كان علَّةُ كون الإجماع حُجَّةً، كونُ الإمام فيهم،

فكلُّ جماعةٍ كُثرت أو قلَّت كان الإمام في أقوالها، فإجماعها

حُجَّةً»<sup>٢</sup>.

ولم ينكر أحدٌ من الفقهاء هذه المسألة، وهي أن

الإجماع في حدِّ نفسه لا يمكن أن يحسب دليلاً مستقلاً إلى

جانب سائر أدلة الاستنباط، ولكن هناك اختلافٌ في

وجهات النظر فيما يتعلَّق بكيفية تحقق الإجماع وتشكل

موضوعه

المسلك الأول لإثبات حجية الإجماع والردّ عليه

لقد اعتبر البعض أن حجيته من باب دخول الإمام

عليه السلام في جملة الفقهاء المُجمعين، وهي النظرية

<sup>١</sup> المعتبر، ج ١، ص ٣١.

<sup>٢</sup> راجع: الذريعة إلى أصول الشريعة (للشريف المرتضى)، ج ٢، ص ١٥٤؛

فرائد الأصول، ج ١، ص ١٨٥. (م)

الراجعة عند قدماء الأصحاب والسيد المرتضى، وقد أطلقوا على هذه الطريقة: الطريقة التضمينية.

والإشكال في هذه الطريقة هو أنّ الأفراد المعلومى الحال والمعروفين، لا يمكن الاعتداد بكلامهم؛ وأمّا الأفراد غير المعروفين والمجهولين، فمن أين نحصل القطع على وجود الإمام في زمرة، كما أنّه لا يمكن أن نُسند إلى الإمام حكماً مبنياً على الحدس والظنّ. ولو حصل القطع بوجود الإمام عليه السلام في زمرة عدّة خاصّة، فالحجية عادت لنفس القطع، وليس إلى إجماع سائر الأفراد؛ وذلك كما لو حصل هذا القطع بدون ملاحظة فتاوى الفقهاء وفقط ضمن حدود معينة لا علاقة لها باى إجماع للفقهاء معروفى الحال.

وبناءً على هذا، لا يمكن أن يتحقّق أى إجماع؛ لأنّ معرفة فتاوى الفقهاء المعروفين غير مفيدٍ أبداً، لأنّهم ممن يتطرّق لهم الخطأ والنسيان مثلهم مثل سائر أفراد الناس، واستنباطهم إنّما هو حجّةٌ عليهم فقط، لا على الآخرين. وأمّا القطع بوجود الإمام عليه السلام فى الأفراد

المجهولين، فلا يمكن أن يتحقق إلا في عالم التصوّر  
والخيال، وليس في عالم الخارج والعيان. ومن هنا نعتقد  
أن ذكر الإجماع في كتب الفقهاء بناءً على هذا المسلك  
وهذه الطريقة، سيكون عبثاً ولا فائدة منه  
وينبغي الإذعان بأنه منذ صدر الإسلام وحتى الآن،  
لم يدع أي فردٍ من الفقهاء هكذا إجماعٍ بهذه الخصوصيات،  
ولا يمكن لأحد أن يفعل.

وأما الطريق الثاني في تحقّق حجية الإجماع، فهو قاعدة اللطف.

وقد قيل لتبرير وتوجيه هذا المسلك ما يلي: لَمَّا كانت وظيفة الإمام عليه السلام تبيين وتبليغ رسالة الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وشريعته، لذا يجب عليه أن يوصل حكم الله الواقعي باى نحوٍ من الأنحاء إلى آذان الناس؛ ولذا حينما يتفق جميع الفقهاء على مسألة مخالفةٍ للواقع، فإنّ وظيفة الإمام عليه السلام وتكليفه - من باب اللطف - بيان الحكم الواقعي باى نحوٍ يرى فيه الصلاح، وحينما لا يكون هناك حكمٌ مخالفٌ للإجماع فهذه المسألة تكشف عن موافقة المعصوم عليه السلام على لحكم المجمع عليه وأما إذا وجد دليلٌ من الكتاب أو السنّة - كما هو الحال في هذا الباب - فلا يمكن الاستناد حينئذٍ إلى هذه الطريقة؛ لأنّه يمكن أن يكون الإمام اعتمد على نفس هذا الدليل في مقام بيانه للحكم المخالف.

ولكن كما سنين، فإنّ هذه الطريقة هي كالطريقة السابقة لا تبنى على أصلٍ رصين ولا قاعدةٍ متينة، وذلك لأنّ تكليف الإمام عليه السلام ووظيفته - بناءً لهذه القاعدة - هو إمّا بيان الحكم المخالف في مقام الإفتاء والحكم، وإمّا رفع اشتباه الأمة وخطئها في مقام العمل والتكليف.

فإن كان المراد [من اللطف] هو [أنّ دور الإمام عليه السلام] منع الأمة عن الخطأ في مقام العمل، فأولاً: ينبغى الإذعان بأنّ هذا الأمر لم يتحقّق أبداً في العالم الخارجى والعينى؛ لأنّه كثيراً ما حَكَمَ الفقهاء بحُكْمٍ وعينوه وعمِلتِ الأمة طبقاً لذلك الحُكْم لفترةٍ من الزمن، وبعد مدّةٍ ظهر حُكْمٌ مخالفٌ له، فصار الحكم الأوّل منسوخاً بشكلٍ كاملٍ أو صار نادر الوجود؛ وذلك كما في القول بانفعال ماء البئر [بالنجاسة] في بداية الأمر،

والذى خالفه العلامة الحللى بنظريته المبنيه على عدم  
انفعاله [بها]، فهو خير برهانٍ وشاهدٍ على هذا الأمر،  
ونظير هذه المسأله موجودٌ فى الأبواب الفقهيّه إلى ما شاء  
الله

وثانياً: فى هذه الحاله لماذا تمّ جعل قاعده اللطف  
موجهةً بشكلٍ حصريّ إلى الجمهور من الأُمَّه، ولماذا لا  
نطبّقها على كلّ فردٍ ومجموعهٍ وفى كلّ الأماكن والأزمان؟!  
فما هو التقصير الذى قام به الأفراد الذين ارتكبوا فعلاً  
مخالفاً لحكم الله الواقعى عند أدائهم لتكاليفهم ووظيفتهم  
بناءً لمقتضى تكليفهم وحكم مقلّدهم، بحيث صار  
يستوجب ذلك أن يجرموا من عناية الإمام ولطفه؟! وأمّا  
إذا اعتبرنا عمل المكلف فى زمان غيبه الإمام عليه السلام  
بمقتضى الحكم الظاهرى جائزاً وأجزنا العمل بالوظيفة  
الظاهريه كما بين ذلك نفس الأئمة عليهم السلام واعتبروه  
مجزياً وصحيحاً ومثاباً عليه، فعندها أى فرقٍ سيكون بين  
شخصٍ واحدٍ أو مائه شخصٍ أو أُمَّه بكاملها فى برهه من  
الزمان أو فى الأزمنه المتواليه؟

وكما أنّ الأحكام كانت تنزل في صدر الإسلام بالتدرّج، وكان كثيرًا ما يعيش الناس لسنواتٍ في الجهل عن تكليفهم الواقعي وحكمهم الشرعي، فكانوا يرتكبون الأخطاء، ثمّ كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يبين لهم الحكم الواقعي، فكذلك نقول أيضًا: بناءً للمصالح والمقتضيات التي هي في حيلة علم الله وأوليائه، فإنّ الناس صاروا محرومين في زمان الغيبة من إدراك حكم الله الواقعي، وكما هو المذكور في الأحاديث، فإنّ قائم آل محمّد صلّى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، سوف يظهر مع أحكامٍ وتكاليفٍ جديدةٍ.

نعم، إن مقتضى شؤون الإمامة والولاية الكلية الإلهية  
لأئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين هو أن  
يكون الإمام عليه السلام ناظرًا وحاضرًا وشاهدًا على  
جميع أعمالنا وتصرفاتنا وعلى سرّ وسويداء نفوسنا من  
خلال إشرافه الولائي والعليّ، وأن يكون عارفًا ومطلّعًا  
على جميع النوايا والخاطرات والخطورات قبل حدوثها،  
ولا يشدّ عن حيلة علمه مثقال ذرّة في السماوات  
والأرض، وأن يقوم من خلال قوّته وقدرته الولائية بهداية  
وإيصال جميع استعداداتنا وقوانا إلى مرحلة الفعلية ومرتبة  
كمالها الوجودي.

وبناءً على هذا، لو كان العمل بحكم من الأحكام أو  
التكاليف المخالفة لحكم الله الواقعي، سيؤثر أثرًا سيئًا  
(لو بمقدار رأس الإبرة) على سير الإنسان التكاملي وعلى  
وصول استعداداته إلى الفعلية (مع أنّه لم يقصّر أيّ تقصيرٍ  
في قيامه بالمسائل والأحكام)، فإنّ هذا الأمر يتنافى  
ويتضادّ مع شؤون مقام الإمامة، ويهبط بالإمام عن مقام

ولايته الكبرى إلى منزلة سائر أفراد البشر ومررتهم؛  
نستجير بالله من هذه الأوهام والوساوس الدنية.

وقد ذكر الإمام عليه السلام بنفسه هذا الأمر في

رسالته إلى الشيخ المفيد أعلى الله مقامه، حيث قال:

«نَحْنُ وَإِنْ كُنَّا ثَاوِينَ بِمَكَانِنَا النَّائِي عَنْ مَسَاكِنِ

الظَّالِمِينَ حَسَبَ الَّذِي أَرَانَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مِنَ الصَّلَاحِ

وَلِشِيعَتِنَا الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ مَا دَامَتْ دَوْلَةُ الدُّنْيَا لِلْفَاسِقِينَ؛

فَإِنَّا نُحِيطُ عِلْمًا بِأَنْبَاءِكُمْ وَلَا يَعْزُبُ عَنَّا شَيْءٌ مِّنْ أَخْبَارِكُمْ

... إِنَّا غَيْرُ مُهْمَلِينَ لِمُرَاعَاتِكُمْ وَلَا نَاسِينَ لِذِكْرِكُمْ، وَلَوْلَا

ذَلِكَ لَنَزَلَ بِكُمْ اللَّأْوَاءُ وَاصْطَلَمَكُمُ الْأَعْدَاءُ...»<sup>١</sup>.

وذلك بالإضافة إلى أن نفس الإمام عليه السلام قد

أجاب حين سُئِلَ عن التكبير بعد التشهد الأول قبل القيام

إلى الركعة الثالثة بقوله:

«الْجَوَابُ: إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ

مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ تَكْبِيرٌ. وَأَمَّا الْأُخْرَى: فَإِنَّهُ

---

<sup>١</sup> الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٩٠٢؛ [لأواء: شدة ومحنة. اصطلم القوم: أيدوا

من أصلهم].

رَوَى أَنَّهُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِلْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ؛  
وَكَذَلِكَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى، وَبِأَيْهَا أَخَذَتْ  
مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا»<sup>١</sup>.

وهكذا نجد أن الإمام عليه السلام كان يسوق الأفراد إلى هذه الأحكام الظاهرية المستنبطة من الروايات والأدلة في العديد من المواطن كما هو مبين في موطنه وأما إن كان المراد من اللطف هو توضيح الإمام وتبيينه للحكم الصحيح في مقام الفتوى ومجرد بيان الحكم الواقعي، فذلك لن يفيد في إثبات المدعى في المقام؛ وذلك لأن [مقتضى القاعدة حينئذ] أن يتوجب على الإمام أن يبلغ هذا الحكم لجميع الفقهاء في جميع البلاد وجميع الأماكن فرداً فرداً. وهكذا أمر، لا أنه لم يحصل وحسب، بل إن كل هذه الاختلافات بين الفقهاء في جميع الأمكنة والأعصار هو بنفسه شاهدٌ على خلاف مقتضى قاعدة اللطف المدعاة. [وذلك أنه بناءً على هذه القاعدة] كيف

<sup>١</sup> الغيبة (للطوسي)، ص ٣٧٩.

يُجيز الإمام عليه السلام لنفسه أن يستنبط فقيهاً من الأدلة  
حكماً مخالفاً لحكم الله الواقعي (بدون أي قصورٍ أو تقصيرٍ  
منه) وأن يطرح هذا الحكم لجميع أفراد الأمة [دون أن  
يتدخل لتصحيح الخطأ]؟ أو ليس هذا الأمر مخالفاً لقاعدة  
اللطف؟ فإذا قبلنا

بهذا الاستثناء في بعض المواطن، يجب علينا أن نقبل بتكرّر ذلك في كلّ المواطن من باب أنّ حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحدٌ، وإذا قبلنا أن ننسب الخطأ في الحكم إلى العديد من الفقهاء في فترة من الزمن، فعلينا أن نقبل نسبة الخطأ لكلّ الفقهاء أيضًا في فترةٍ أخرى من الزمن.

وبناءً على هذا، فإنّ الحكم بوجود بيان الخطأ في صورة الإجماع، وعدم وجوبه في سائر الموارد، هو حكمٌ بالمتناقضين فيما يتعلّق بشؤون الإمامة والولاية، ولعلّ هذا السبب هو الذي جعل السيد المرتضى - أعلى الله مقامه - يرفض هذه الطريقة.

بناءً على هذا، فمع ملاحظة الإشكالات السابقة، لا يمكن أن يكون لدينا دليل على ثبوت أو حجية هذا الإجماع أيضًا؛ والله العالم.

**المسلك الثالث لإثبات حجية الإجماع والردّ عليه**

**المسلك الثالث في حجّية الإجماع هو طريقة الحدس،**  
وبيان ذلك أنّه: حينما ينعقد إجماعٌ في جميع الأزمنة وصولاً

إلى زمن الإمام المعصوم عليه السلام، يحصل للإنسان قطعٌ بانتساب الحكم إلى الإمام عليه السلام، وهذا الإجماع يمكن أن يكون حجةً؛ لأنّ اتفاق الفقهاء في جميع العصور في مسألة ما، مع أنّهم يختلفون في الآراء في الكثير من المسائل الفقهية، يوجب بنفسه حصول القطع بأنّ الحكم المجمع عليه، منتسبٌ بلا ريبٍ للإمام عليه السلام.

ولكن كما مرّ سابقاً، يشترط هنا ألا يكون هذا الإجماع مستنداً إلى دليلٍ فقهى؛ إذ لقائلٍ أن يقول حينئذٍ: من الممكن أن يكون الفهم العرفي وكيفية استنباط الفقهاء من أحد الأدلّة الشرعية التي عندهم، هو الذي ألزمهم باتخاذ حكمٍ كهذا الحكم! ولا شك أنّ كلاً من الظروف المصاحبة للاستنباط

والقرائن الحافّة، لها مدخلية في تحقّق موضوع الحكم بما لا يقبل الإنكار، ولذا من الممكن أن تكون نفس هذه الظروف والقرائن لا تنتج لفقّيه آخر نفس حكم السابقين، بل يتحقّق الموضوع بالنسبة له بنحوٍ آخر.

[ومن جهةٍ أخرى] قد تكون جلاله وعظمة بعض الفقهاء سببا لعدم تعرّض الفقهاء الآخرين لذلك الحكم المستنبط من هذا الفقّيه، وكذلك الأمر بالنسبة لسائر الفقهاء في العصور اللاحقة فقد تكون متابعتهم للسلف الصالح وعدم جرأتهم على الإفتاء بفتوى مخالفة، هي السبب وراء تحكيم هذا الحكم واستقراره

وإذا ما غضضنا النظر عن كلّ ذلك، يبقى أنّنا لا نجد أى حادثةٍ على هذا النحو في الفقه، بحيث يعرض حكمٌ من الأحكام الفقهية من دون الاستناد إلى دليلٍ شرعيٍّ محكم، ولو وجد أمرٌ كهذا، فسوف يكون في الحقيقة مستنّداً للأدلة الفقهية وسوف يكون من جملة ضروريات الدين.

وأما مسألة ضروريات الدين، فهي تختلف اختلافاً  
فاحشاً عن مسألة الإجماع الحدسي، ولا يوجد من يشكل  
على ذلك أو يعترض. وبناءً على هذا، فإنّ الادعاء بوجود  
هكذا إجماع هو الآخر بدون دليلٍ أيضاً، أو هو يرتكز على  
أمورٍ مخالفةٍ للمبادئ الأولى للقياس وللأوليات  
البرهانية.

هذه هي الطرق المعروفة [لإثبات] حجية الإجماع،  
وعلى الرغم من وجود بعض الطرق الأخرى، إلا أنّ  
ذكرها تطويلٌ بلا طائل.

قيمة الإجماع المدعى علمياً وفقهياً

مع ملاحظة ما تقدّم، دعونا الآن ننظر إلى الإجماع  
الذي اتخذته العديد من الفقهاء مستنداً لهم في حكمهم  
بنجاسة غير المسلم: ما هي رتبته من ناحية المتانة  
والرزانة الفقهية؟ وبأي معيارٍ يمكن أن يلحظ ضمن  
طرق الاجتهاد؟

**أولاً:** لا يوجد أى شك بأن مبنى ودليل المجمعين والفقهاء من زمان الأئمة عليهم السلام فما بعد [لو سلم به] مبنى على أساس الآية الشريفة والروايات فى هذا الباب. وبناءً على ذلك، فإنَّ النقطة المهمّة فى انعقاد الإجماع مفقودةٌ هنا؛ وهى عدم ابتناء الإجماع على الأدلّة الاجتهادية.

**ثانياً:** وجود الفتوى المخالفة، فهناك فتوى مخالفة [للحكم بنجاسة غير المسلم] بين الفقهاء منذ الزمن القريب إلى زمن الأئمة عليهم السلام وما بعده كما مرّ سابقاً، كذلك فإنَّ الحكم بالطهارة الذاتية لأهل الكتاب هو حكمٌ رائجٌ ودارجٌ بين الفقهاء المتأخرين، وهذا بنفسه يشكل دليلاً على عدم انعقاد الإجماع؛ وإلا فكيف يمكن لفقهاء مع وجود الإجماع المدعى أن يظهر جرأة كهذه ويصدر حكماً بالخلاف؟!

وبناءً على هذا، مع غضّ النظر عن عدم حجية الإجماع من أساسه، وعدم انعقاده بصورةٍ عينيةٍ وخارجيةٍ، يبقى أنّ هناك خدشةً وإشكالاً فى نفس تحقّق هذا الإجماع؛ ولذا

إذا ادعى شخصٌ أنه لا يوجد أى دليلٍ مقنعٍ على الحكم  
بالنجاسة الذاتية لغير المسلم، فهو لم يقل جزافاً.

ومن الممكن أن يدعى هنا بأنه بالنظر إلى السيرة  
القائمة بين المسلمين (الشيعة) على نجاسة غير المسلم،  
بحيث صار الحكم بذلك شعاراً لهم في قبال المخالفين،  
وهذه السيرة [القائمة الآن] تدلّ على وجود هذه السيرة في  
زمان الأئمة عليهم السلام، وهذا بنفسه دليلٌ على ما  
استفاده الفقهاء من الروايات الدالّة على النجاسة،  
وكذلك طرح الروايات التي فيها نصٌّ على الطهارة الذاتية  
لغير المسلم، أو تلك الظاهرة في ذلك.

ولذا يجب أن يقال: إنَّ ادعاءً كهذا، عارٍ عن الحقيقة، وهو لا يعدو كونه مجرد دعوى؛ لأنَّه كما أفاد صاحب «مصباح الفقيه»: إنَّ هذه السيرة إنَّما ظهرت بعد زمان الأئمَّة عليهم السلام وأنَّها إنَّما اشتهرت بين الشيعة بسبب تقليدهم للفقهاء، وإلَّا فإنَّ الحكم في زمان الأئمَّة كان على العكس من ذلك تمامًا<sup>١</sup>.

وأما الدليل على هذه المسألة، فهو كثرة الروايات المصَّرحَة بالطهارة أو الظاهرة في ذلك أو حتَّى التي تحتمل نجاستهم؛ لأنَّه في حال تحقُّق سيرة على النجاسة الذاتية لأهل الكتاب وغيرهم، كيف يسأل الراوى الإمام عليه السلام عن الثوب أو عن الطعام أو عن أمرٍ آخر مخالطٍ لهم، ويعلّل سؤاله بأنَّه قد ينجس بسبب عدم اجتنابهم لشرب المسكر وعدم الاغتسال من الجنابة أو بسبب أكلهم للحم الخنزير وعدم اجتنابهم عن النجاسات؟ إذ لو كان هناك سيرةٌ على نجاستهم الذاتية، فسوف تكون هذه الأسئلة وكذا الإجابات الصادرة عن

<sup>١</sup> راجع ص ١٤٣ و ١٤٤ من هذا الكتاب. (م)

الإمام عليه السلام كلّها لغويةً وعبثيةً مائة بالمائة؛ فمن هذه الروايات ما جاء في رسالة محمد بن عبد الله الحميري المرسلة لحضرة بقية الله أرواحنا فداه التي جاء فيها:

«عِنْدَنَا حَاكَةٌ مَجُوسٌ، يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَلَا يَغْتَسِلُونَ مِنْ

الْجَنَابَةِ وَيَنْسِجُونَ لَنَا ثِيَابًا؛ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ

أَنْ تُغَسَّلَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا»<sup>١</sup>.

فإنّ هذه الرواية الصادرة في زمان الغيبة الصغرى،

تبين بشكلٍ كاملٍ سيرة الأئمة في حكمهم بالطهارة الذاتية

لأهل الكتاب، وأنّ سؤال محمد بن عبد الله الحميري كان

عن عروض النجاسة من ناحية النجاسة الخارجية وليس

النجاسة الذاتية. وكذلك الأمر بالنسبة للروايات التي

مرّت عن الإمام الصادق عليه السلام وعن الإمام الرضا

عليه السلام، والتي كانت في بيانها لهذا المعنى نصّاً على

المطلوب والمراد، ولهذا يمكن القول إنّ هذا الادعاء

[بوجود سيرة في زمن الأئمة على نجاسة غير المسلم] هو

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٢٠.

الآخر بلا أساس، بل الأمر على عكس المُدَّعى، بشكلٍ  
واضحٍ وجليٍّ تمامًا.



## الخاتمة: خاتمة البحث في بيان عدة أمور



الأمر الأول: الحكم بالطهارة الذاتية شامل للكفار من غير أهل الكتاب أيضاً.

الأمر الأول: أنه لم يذكر في كتبنا الروائية أى بحثٍ

حول النجاسة الذاتية للمشركين، ولا حول سائر الكفار

من غير أهل الكتاب بشكلٍ عامٍّ، وأمّا مستند الفقهاء على

نجاسة المشركين فمحصّرٌ في الآية الشريفة: { يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ <sup>١</sup> . وكما ذكر سابقاً، فإنّ هذه الآية لا تدلّ على

النجاسة الظاهرية، والمراد منها هو خُبث الباطن

والقذارة النفسانية؛ مضافاً إلى الروايات التي في باب

الرضاع وفي باب النكاح وغيره والتي تدلّ على عدم

النجاسة الذاتية للمشركين؛ مثلاً في الرواية المروية عن

حميد بن زياد ... عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ

أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمُشْرِكَةُ؟ قَالَ: لَا

بِاسٍ، وَقَالَ: أَمْنَعُوهُمْ شُرْبَ الْخَمْرِ» <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> سورة التوبة (٩)، صدر الآية ٢٨.

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٥.

فقد حكم الإمام عليه السلام في هذه الرواية - كما  
مرّ - أنّ إرضاع المشركة جائزٌ دون أن يفرّق بينها وبين  
الكتابية، ولا يوجد أي دليلٍ على أنّ

ذلك كان في صورة الضرورة كما ادّعى، بل إنّ إطلاقها موجبٌ للجواز، ولو ورد نهى في هذا الباب فهو محمولٌ على الكراهة كما هو مقتضى الجمع بين الأدلّة. كذلك الأمر بالنسبة للرواية المتقدّمة المروية عن الزهري عن الإمام السّجاد عليه السلام:

«لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ  
مَخَافَةَ أَنْ يُولَدَ لَهُ فَيَبْقَى وَلَدُهُ كَافِرًا فِي أَيْدِيهِمْ»<sup>١</sup>.

وهنا أيضًا لم يشكل الإمام عليه السلام على نفس الزواج، بل إنّ إشكاله كان مُوجّهًا لآثار الزواج من المشركة وتبعاته، وهي أن يولد له ولدٌ ويبقى عند الكفار والمشركين، وفي هذه الرواية تلويحٌ بجواز النكاح من المشركة في غير بلاد الكفر.

وكذلك الرواية التي نقلها أحمد بن إدريس مرسلّة عن الإمام الصادق عليه السلام، وذلك فيما يتعلّق بالسّور:

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣٧.

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزَّانَا،

وَسُؤْرَ الْيَهُودِي وَالنَّصْرَانِي وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَا خَالَفَ

الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرَ النَّاصِبِ»<sup>١</sup>.

إنَّ لفظ الكراهة الوارد في الرواية محمولٌ على الجواز،

بالإضافة إلى أنَّ ذكر سُور اليهودي والنصراني وولد الزنا

(الذي ليس بنجسٍ قطعاً) مع سُور المشرك في سياقٍ

واحدٍ، قرينةٌ على أنَّ سُور المشرك سيكون محكوماً

بالطهارة أيضاً.

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩.

وبالالتفات إلى المسائل المذكورة، وإلى ما ذكر سابقاً  
حول دخول المشركين إلى مسجد النبي صلى الله عليه  
 وآله وكذلك إلى المسجد الحرام، يتّضح أنّ الشارع في  
الشرع الإسلامى المقدّس، يحكم بالطهارة الذاتية  
للمشركين، ولكن الآية في مقام إثبات قذارتهم الباطنية،  
فحدّرت الناس من دخولهم إلى المسجد الحرام لذلك.  
وهذا المعنى أنسب من أن نقول: إن المراد من النجاسة  
هو قذارتهم الظاهرية ونجاستهم الاصطلاحية؛ لأنّ مجرد  
إدخال الشيء النجس إلى المسجد الحرام لا يعدّ هتكاً  
لحرمة المسجد، إلّا إذا كان موجبا لتنجيس المسجد.

ومن جهةٍ أخرىٍ يحتمل جداً أنّ تكون الآية الشريفة  
في مقام بيان حكمٍ من الأحكام السياسية التي تتناسب  
وتتطابق مع ظروف ذلك الزمان؛ لأنّ دخول المشركين  
إلى المسجد الحرام وإتيانهم بالعبادات الخاصّة بهم،  
يوجب من جهةٍ هتك احترام بيت الله الحرام وحرّم  
توحيده، وسوف يقع في بيته المنزّه الهرج والمرج  
وتشويش الأذهان وإيجاد الخواطر والصوارف عن

الالتفات إلى التوحيد. ومن جهةٍ أخرى سيستوجب ذلك تثبيت موقعيتهم ومكانتهم السياسية. وبعبارةٍ أخرى: هذا الأمر بحدّ ذاته يعتبر نوعاً من اللامبالاة بنشر كلمة التوحيد واستقرار الشرع الإسلامي المقدّس في جميع البلاد والأمكنة؛ ولذا صدر من جانب حضرة الأحذية الحكم بالمنع من دخولهم.

ولذا يمكن حمل الآية الشريفة على النجاسة الباطنية والقذارة والكدورة النفسانية، وفي صورة الشك في الانطباق، فمن الواضح أنّ الحكم بالطهارة سيكون هو الموافق لجريان الأصول.

هذا بالإضافة إلى أنه في الروايات المذكورة أيضًا،  
شواهد كافية على الطهارة الذاتية للمشركين، وبناءً على  
هذا يجب الإذعان بأنّ المشركين وسائر طوائف الناس  
هم كأهل الكتاب محكومون بالطهارة الذاتية؛ والله العالم.  
الأمر الثاني: حمل الروايات الصريحة بالطهارة الذاتية لأهل الكتاب على التقية بعيدً عن التحقيق.

**الأمر الثاني:** إنّ العديد من الفقهاء في كتبهم الفقهية  
والروائية قد حملوا الروايات الصريحة الدالة على الطهارة  
الذاتية لأهل الكتاب على التقية؛ ولكن مع التدقيق والتدبر  
في الروايات التي وردت في المواطن المختلفة، ينبغي  
الإذعان بأنّ حمل تلك الروايات على مورد التقية ليس  
مستبعدًا وحسب، بل إنّهُ ممتنع. ففي النهاية كيف يمكن  
أن نحمل تلك الرواية التي يأمر فيها الإمام عليه السلام  
ذلك الفرد الذي ولد نصرانيا وأسلم حديثًا أن يأكل من  
طعام والديه (إذا كانا يجتنبان تناول لحم الخنزير وعن  
شرب الخمر) على التقية؟! وكذا الأمر بالنسبة لسائر  
روايات هذا الباب.

ألم يكن بإمكان الإمام عليه السلام أن يقول له: في حالة التقية كل من طعامهم، ولكن فيما بعد اغسل يدك وفمك ولباسك؟! أو أن يحدّره من استعمال لباسهم؟! وبشكلٍ عامّ هل هذا الموطن من مواطن التقية أصلاً أم لا؟! خاصّةً أنّ مسألة الطهارة والنجاسة هي عبارةٌ عن مسألةٍ شخصيّةٍ، ويمكن إخفاؤها، فيمكن للشخص أن يعمل بتكليفه الواقعي بدون أن يلتفت أحدٌ إلى ذلك. ثم هل جواز الزواج من الكتابية كان للتقية أيضاً؟! وهل كان وجود الأمة النصرانية في منزل الإمام الرضا عليه السلام للتقية أيضاً؟! وهل أكل جيش الإسلام من طعام أهل الذمّة للتقية أيضاً؟!!

عجبا! إنّ الكاتب هنا لا يمكنه أن يخفى تعجبه من هذه الأمور المستنبطة البعيدة نهاية البعد رغم وجود تلك القرائن الكثيرة المبعّدة؛ وليت شعري، ألم

يفكر هؤلاء الفقهاء الذين حملوا جميع هذه الروايات في الظروف المختلفة على التقية، بحقيقة التقية وواقعيتها ووجودها العيني والخارجي؟! أم أنّهم رموا سهمًا في الظلام رجماً بالغيب، ليحرّروا أنفسهم من الاضطراب الناشئ من البحث والتحقيق ومن التشويش الحاصل بخوض غماره، فلم يفكروا أو يتأملوا في تبعات هذه المسألة؟! ولذا نرى أنّ المرحوم صاحب «مصباح الفقيه» يعدّ البحث المطروح في هذه المسألة من جملة التلفيقات، ولا يرتّب أي أثرٍ على هذه المحامل، ويعتبرها بلا قيمةً أبدًا، ويرى بانّ أدلّة الطهارة الذاتية لأهل الكتاب ليس لها معارض أو مناقض.

وهذه المسألة هي كالعديد من المسائل الأخرى التي توجب تأسّف أرباب التحقيق والتعمّق، حيث أنّك ترى في العديد من المَواطن أنّ فقيهاً من الفقهاء يذهب فوراً إلى حيثة جهة الرواية من دون أن يلاحظ دلالة الرواية وكيفية جمعها مع سائر الأدلّة وبدون التأمّل في مضامينها، فيحمل جهتها على التقية، ويسقطها بالكلية

عن الحجية؛ مع أنه بادني تأملٍ يمكن أن يتصور لها حملٌ  
صحيحٌ، فيخرج بذلك كلام الإمام عليه السلام عن  
اللغوية.

فهل يمكن لنا بهذه السهولة أن نُسقط روايةً من  
الروايات عن الحجية لمجرد معارضتها الظاهرية مع  
الروايات الأخرى؟! وهل يمكن لنا أن نغسل أيدينا من  
الأحكام الإلهية ومن كلمات المعصومين عليهم السلام  
لمجرد ارتكاز بعض الاحتمالات واستحسان السلائق  
والأذواق الشخصية والفردية؟! ثم كيف لم يلتفت  
المتأخرون من الفقهاء الذين حكموا بطهارة أهل الكتاب  
إلى مسألة التقية هذه؟! إنَّ هذه الأسئلة ونظائرها هي  
الأسئلة التي تلزم أي محققٍ أن يجدد النظر ويضعف  
التحقيق في كيفية استخراج الفتوى واستنباط الأحكام من  
مصادرها.

## الأمر الثالث: على الرغم من حكمنا في مقام الجمع

بين الروايات المختلفة في هذا الباب بالرجحان القطعي للروايات الدالة على طهارة جميع أقسام البشر من الملل المختلفة، ولكن من جهة أخرى نرى بوضوح أنّ مصبّ الروايات المنقولة عن الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين هو على استحباب الاحتياط واجتناب المماسّة والمباشرة مع الفرق المختلفة؛ وأنّه من الأفضل قدر الإمكان أن يجتنب الإنسان تناول طعامهم ومماسّتهم حتّى في حالة اجتنابهم للمسكر ولحم الخنزير.

وهنا وصل بحثنا حول مسألة الطهارة الذاتية للإنسان إلى نهايته، والمؤلّف مع دعائه بالتوفيق المتزايد لجميع المحقّقين والعلماء في الفقه الإسلامي وعلوم أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، يطلب منهم أن يقوموا ببحث وتحقيق ونقد ما ورد في هذه الرسالة، مُستقبلاً آراءهم القيمة وبياناتهم الناقدة بكلّ حرارة. ويقدم هذا البحث كهدية تصبّ في خزانة التأمل والتعمّق

في ساحة العلم والفقاهة. ونسأل الله المتعال أن يجعل  
مسيرنا جميعاً مسيراً متقناً وأن يكون طريقنا ممضياً ومنطبّقاً  
مع طريق الأولياء وطريق أئمة الهدى صلوات الله  
وسلامه عليهم؛ بمنّه وكرمه

العبد الآثم السيد محمد محسن الحسيني الطهراني

ليلة السابع من محرّم الحرام سنة ١٤٢٤ هجرية قمرية

بلدة قم الطيبة





القرآن الكريم: المدينة المنورة (خط عثمان طه).

نهج البلاغة: شرح محمد عبده، ٤ مجلّدات، دار

المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

\*\*\*

الاحتجاج: الطبرسي، نشر المرتضى، مشهد

المقدّسة، ١٤٠٣ هـ.

إرشاد القلوب إلى الصواب: حسن بن محمّد

الديلمي، نشر الشريف الرضي، قم، الطبعة الأولى،

١٤١٢ هـ.

الإرشاد: الشيخ المفيد، طبع مؤسسة آل البيت

لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.

إعلام الوري بأعلام الهدى: الفضل بن الحسن

الطبرسي، نشر الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠

هـ.

الإنصاف: هاشم بن سليمان البحراني، مكتب نشر

الثقافة الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

أحكام القرآن: الجصاص، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

أمالى المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد): على بن

الحسين المرتضى (علم الهدى)، تصحيح وتحقيق: محمد

أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة

الأولى، ١٩٩٨ م.

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار:

محمد باقر بن محمد تقى المجلسى، دار إحياء التراث،

بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

بداية المجتهد: ابن رشد، مؤسسة ناصر الثقافية.

البرهان في تفسير القرآن: هاشم بن سليمان البحراني،

مؤسسة البعثة، شعبة التحقيقات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر

الأسدي الحلّي (العلامة الحلّي)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن:

العلامة السيّد محمّد حسين الطباطبائي، تحقيق، أصغر إرادتي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

تفسير العياشي: محمود بن مسعود العياشي، المكتبة

العلمية الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ.

تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، دار الكتاب،

قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

التفسير الكبير: الفخر الرزاي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

**تفسير فرات الكوفي: فرات بن إبراهيم الكوفي، وزارة**

**الإرشاد الإسلامية، طهران، تحقيق: محمد كاظم، الطبعة**

**الأولى، ١٤١٠ هـ.**

**تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، تحقيق: السيد**

**حسن موسى الموسوي الخراساني، دار الكتب الإسلامية،**

**طهران، الطبعة السابعة، ١٤٠٧ هـ.**

**التوحيد: محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ**

**الصدوق)، جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨**

**هـ.**

**الثاقب في المناقب: ابن حمزة الطوسي، تحقيق: نبيل**

**رضا علوان، نشر أنصاريان، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٢**

**هـ.**

**الجعفریات (الأشعثيات): محمد بن محمد بن**

**الأشعث، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، الطبعة الأولى.**

جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي، طبع دار

الكتاب الإسلامي، طهران، الطبعة الثانية.

الحاشية على مدارك الأحكام: الوحيد البهبهاني،

مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم،

١٤١٩ هـ.

الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي، تحقيق

ونشر مؤسسة الإمام المهدي عجل الله فرجه، قم.

الخصال: محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ

الصدوق)، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣ هـ.

دلائل الإمامة: محمد بن جرير الطبري (الشيعة)،

نشر الطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٢ هـ.

الذريعة إلى أصول الشريعة: الشريف المرتضى،

تحقيق: أبو القاسم خرجي، نشر جامعة طهران.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:

العلامة الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.

سعد السعود: السيد ابن طاووس الحسنى، نشر  
الشريف الرضى، قم.

السنن الكبرى: البيهقى، دار المعرفة، بيروت،  
١٤١٣ هـ.

شرح معانى الآثار: أحمد بن محمد بن سلمة  
الطحاوى، نشر عالم الكتب، بيروت.

صحيح البخارى: نسخة الأوفست من طبع دار  
الطباعة العامرة، اسطنبول، ١٤٠١ هـ.

علل الشرائع: محمد بن على بن بابويه القمى (الشيخ  
الصدوق)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة  
الثانية، ١٣٨٥ هـ.

عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى: بدر الدين  
العينى، دار إحياء التراث العربى.

عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية: محمد بن

علي بن إبراهيم الأحسائي (ابن أبي جمهور)، قدم له: آية

الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: الشيخ

الحاج آقا مجتبي العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم الطبعة

الأولى، ١٤٠٣ هـ.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: محمد بن علي بن

بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، انتشارت جهان، طهران،

الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع: حمزة بن

علي بن زهرة الحسيني الحلبي، مؤسسة الإمام الصادق

عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

الغيبة: الشيخ الطوسي، تحقيق: الشيخ عباد الله

الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة معارف

إسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

الغيبة: محمد بن إبراهيم بن أبي زينب (النعمان)،

تحقيق: علي أكبر غفاري، نشر الصدوق، طهران، الطبعة

الأولى، ١٣٩٧ هـ.

فتح الباری بشرح صحیح البخاری: ابن حجر

العسقلانی، دار إحياء التراث العربی، بیروت، الطبعة  
الرابعة، ١٤٠٨ هـ.

فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: أحمد بن محمد ابن

عقده الكوفي، تحقيق: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين،  
نشر دليل ما، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

الفقه على المذاهب الأربعة: عبدالرحمن الجزيري،

دار إحياء التراث العربی، الطبعة السابعة، ١٤٠٦ هـ.

قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميري القمّي،

مؤسسة آلة البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٣  
هـ.

قواعد الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر

الأسدي الحلّي (العلامة الحلّي)، نشر جامعة المدرسين،  
قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

**الكافي:** أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفّاري، دار  
الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

**كمال الدين وإتمام النعمة:** محمد بن علي بن بابويه

القمي (الشيخ الصدوق)، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر  
الغفّاري، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٥ هـ.

**كنز الفوائد:** محمد بن علي الكراجكي، دار الذخائر،

قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

**لسان العرب:** ابن منظور، دار صادر، بيروت (١٥

مجلّد).

**المحاسن:** أحمد بن محمد بن خالد البرقي، تحقيق:

جلال الدين المحدث، دار الكتب الإسلامية، قم، الطبعة  
الثانية، ١٣٧١ هـ.

**المحلّي:** ابن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء

التراث العربي، دار الجبل، بيروت.

**مدينة المعاجز:** السيد هاشم البحراني، مؤسسة

المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر بن

محمد تقي المجلسي، دار الكتب الإسلامية، طهران،

الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

المزار الكبير: محمد بن جعفر بن المشهدي، تحقيق

جواد قيومي أصفهاني، مؤسسة نشر إسلامي، الطبعة

الأولى ١٤١٩ هـ.

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: حسين بن

محمد تقي (المحدث النوري)، مؤسسة آل البيت لإحياء

التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

المسترشد في إمامة أمير المؤمنين: محمد بن جرير

الطبري (الشيوعي)، تحقيق أحمد محمودي، مؤسسة الثقافة

الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

مستمك العروة الوثقى: آية الله السيد محسن

الطباطبائي الحكيم، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، لبنان.

مشكاة الأنوار في غرر الأخبار: لأبي الفضل علي

الطربسي، الطبعة الثالثة، منشورات دار الكتب الإسلامية،

قم، ١٣٨٥ هـ.

مصباح الفقيه: الآقا رضا بن محمد هادي الهمداني،

مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر

الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٦ هـ.

مصباح المتهدد: الشيخ الطوسي، مؤسسة فقه

الشيعة، بيروت، الطبعة الأولى.

المصنّف: ابن أبي شيبة، تحقيق وتعليق سعيد محمد

اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

المعتبر في شرح المختصر: نجم الدين جعفر بن

حسن الحلّي (المحقق الحلّي)، طبع مدرسة الإمام أمير

المؤمنين عليه السلام، ١٣٦٤ هـ.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيد محمد

جواد العاملّي، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، جامعة

المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

مكارم الأخلاق: الشيخ الطبرسي، مؤسسة الأعلمی،

بیروت، الطبعة السادسة، ۱۳۹۲ هـ.

من لا یحضره الفقیه: محمد بن علی بن بابویه القمی

(الشیخ الصدوق)، طبعة جامعة المدرسی، قم، الطبعة

الثانية.

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب: العلامة الحلی،

مجمع البحوث الإسلامیة، مشهد، الطبعة الأولى، ۱۴۱۲ هـ.

هـ.

المیزان فی تفسیر القرآن: العلامة السید محمد حسین

الطباطبائی، نشر دار الکتب الإسلامیة، الطبعة الثانية،

۱۳۹۴ هـ. ۲۰ مجلداً.

نهج الحق وكشف الصدق: العلامة الحلی، دار

الكتاب اللبناني، بیروت، الطبعة الأولى، ۱۹۸۲ هـ.

الوافي: محمد محسن بن مرتضى (الفيض الكاشاني)،

مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، الطبعة

الأولى، ١٤٠٦ هـ.

الوجيز في فقه الإمام الشافعي: أبو حامد محمد

الغزالي، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، دار

الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

وسائل الشيعة: الشيخ محمد بن الحسن بن الحرّ

العاملی، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ٣٠ مجلداً.



## المؤلفات و الآثار المنشورة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
دَوْرَةُ عُلُومٍ وَمَبَانِي الْإِسْلَامِ وَالتَّشْيَعِ

الكتب المنشورة

الكتب والآثار المنشورة لساحة آية الله الحاج السيد

محمد محسن الحسيني الطهراني دامت بركاته:

١. طهارة الإنسان: دراسة فقهية تخصصية لإثبات

طهارة مطلق الإنسان ذاتاً. (متوفّر بالعربية)

٢. الأربعين في التراث الشيعي. (متوفّر بالعربية)

٣. أسرار الملكوت: شرحٌ لحديث عنوان البصري

عن الإمام الصادق عليه السلام. (متوفّر بالعربية)

٤. حريم قدس (حريم القدس): مقالةٌ في السير

والسلوك. (متوفّر بالعربية)

٥. تعليقة على «رسالة في وجوب صلاة الجمعة تعييناً»

لحضرة العلامة آية الله السيد محمد الحسين الحسيني  
الطهراني قدس الله سره. (أصلها بالعربية).

٦. الدرّ النضيد في الاجتهاد والتقليد: تقارير

العلامة الطهراني قدس سره لبحث آية الله الشيخ حسين  
الحلي في الاجتهاد والتقليد، وقد أضاف نجله سماحة آية  
الله السيد محمد محسن الطهراني حفظه الله تعليقات قيمة  
على البحث، مضافاً إلى مقدّمة وخاتمة للكتاب. (متوفّر  
بالعربية)

٧. مقدّمة وتصحيح رسالة المودّة: وتبحث هذه

الرسالة في تفسير آية المودّة مع عرض للأراء المختلفة  
حول حقيقة ذوى القربى، والردّ عليها مع بيان الرأى  
الصحيح بالأدلة المتقنة، كما تمّ التعرّض فيها لبعض  
الأحداث التي حصلت بعد ارتحال الرسول الأكرم صلّى  
الله عليه وآله وسلّم حتى شهادة الصديقة فاطمة الزهراء  
سلام الله عليها. (متوفّر بالعربية)

٨. اجماع از منظر نقد و نظر (رسالة في عدم حجية

الإجماع): وهي رسالة تتضمن بحثاً أصولياً في إثبات عدم حجية الإجماع مطلقاً.

٩. أنوار ملكوت (أنوار الملكوت): وهو من

مؤلفات سماحة العلامة آية الله العظمى الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني قدس الله نفسه الزكية حول: نور ملكوت الصوم، الصلاة، المسجد، القرآن، الدعاء، قدم له وراجعه وشرح بعض مواضعه نجل العلامة سماحة المؤلف حفظه الله.

١٠. افق وحى (أفق الوحي): نقد ورد على نظرية

الدكتور عبد الكريم سروش حول الوحي.

١١. مقدّمة وتعليقات على «مطلع الأنوار» (الدورة

المحقّقة والمهذّبة من المكتوبات الخطية والمراسلات و المواعظ): من آثار سماحة العلامة آية الله العظمى الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني قدس الله سرّه

مقدّمة وتصحيح تفسير آية النور {اللَّهُ نُورُ

السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ}: من آثار سماحة العلامة آية الله

العظمى الحاج السيد محمد الحسين الحسينى الطهرانى  
قدّس الله سرّه.

١٢ . مقدّمة وتصحيح «آيين رستگارى» (مبانى السير

والسلوك): من آثار سماحة العلامة آية الله العظمى الحاج  
السيد محمد الحسين الحسينى الطهرانى قدّس الله نفسه  
الزكية.

١٣ . حيات جاويد (السعادة الأبدية): شرح إجمالى

لوصية أمير المؤمنين للإمام الحسن المجتبى عليهما  
السلام فى حاضرين.

١٤ . لشن أسرار (روضة الأسرار): شرح على

الحكمة المتعالية فى الأسفار العقلية الأربعة للملا صدرا.

١٥ . الشمس المنيرة: عرض إجمالى للشخصية

العلمية والأخلاقية لسماحة العلامة آية الله العظمى الحاج  
السيد محمد الحسين الحسينى الطهرانى قدّس الله نفسه  
الزكية. (متوفّر بالعربية)

١٦ . سرّ الفتوح ناظر بر رواز روح (سرّ الفتوح

الناظر على كتاب عروج الروح): من آثار سماحة العلامة

آية الله العظمى الحاج السيد محمد الحسين الحسيني  
الطهراني قدس الله نفسه الزكية، قدم له وعلق عليه سماحة  
المؤلف حفظه الله ترجم ونشر على مواقع الأنترنت.

١٧. حديث عنوان البصري: شرح رواية عنوان

البصري، مستخرج من الشرح الصوتي لسماحة آية الله  
السيد محمد محسن الطهراني حفظه الله

١٨. مهر تابناك (الشمس الزاهرة): حول حياة

الميزرا على القاضي رضوان الله عليه

١٩. النيروز في الجاهلية والإسلام: تحقيق حول

النيروز وآدابه قبل الإسلام وبعده

٢٠. السالك البصير: محاضرات حول موضوع العلم

والعلماء، ألقاها كلُّ من العلامة الطهراني قدس سرّه،

ونجمله سماحة آية الله السيد محمّد محسن الطهراني حفظه

الله

٢١. نفحات انس (نفحات الأنس): حول الإنسان

الكامل في التراث والثقافة الشيعية.

٢٢. فقاها در تشيع (الفقاهاة في التشيع).

٢٣. مقدّمة وتعليقات على (شرح فقرات من دعاء

الافتتاح) والتي كان قد شرحها العلامة الطهراني قدس

سرّه

\*\*\*

كتبٌ قيد التّأليف

معالم عاشوراء ومدرستها.

الارتداد في الإسلام.

سيرة الصالحين.

كتبُ ستصدرُ بالعربية قريبا

أنوار الملكوت. (مجلدان)

مباني السير والسلوك.

تفسير آية النور.

## تعريفٌ إجمالي بالكتب المؤلّفة

### ١ - شرح وتفسير (القرآن والحديث)

أنوار الملكوت: هذا الكتاب تتمّة لسلسلة أنوار

الملكوت والتي وردتنا عن المرحوم العلامة الطهراني

رضوان الله عليه، من خلال محاضراته التي كان يلقيها في

مسجد القائم في طهران خلال شهر رمضان المبارك لعام

١٣٩٠ هـ. وكان قد كتب خلاصتها في مخطوطاته وقد

نظّمت هذه المخطوطات وحُقّقت، وطبعت في مجلّدين.

تفسير آية النور: هذا الكتاب هو خلاصة

المحاضرات القيمة التي ألقاها المرحوم العلامة

الطهراني رضوان الله عليه في مسجد القائم في طهران،

والتي تمثّل تفسيراً عرفانياً أخلاقياً لآية النور المباركة

{اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ}. وقد كتبت وحقّقت

وصحّحت وطبعت مع مقدّمة نفيسة لنجمله المكرّم

سماحة آية الله الحاج السيد محمّد محسن الحسيني الطهراني

حفظه الله

**حيات جاويد (السعادة الأبدية):** وهذا الكتاب

الشريف هو شرح وتفسير راقٍ وبديع، على الوصية المعجزة لأمر المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام، والتي كتبها لابنه الإمام الحسن المجتبي عليه السلام حين عودته من صفين في موضع يدعى حاضرين.

**حديث عنوان البصرى:** وتشتمل هذه المجموعة

على نصوص المحاضرات الصوتية التي ألقاها سماحة آية الله السيد محمد محسن الطهراني دامت بركاته شرحاً لهذا الحديث الشريف على الأعزّة والأحبة من التائقين للتعرف إلى المسلك العرفاني والمدرسة التوحيدية للمرحوم العلامة آية الله العظمى الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني قدس الله نفسه الزكية، وقد قام بنفسه بكتابة شرح واف لهذا الحديث تحت عنوان «أسرار الملكوت».

**رسالة المودّة:** هذه الرسالة من ضمن المحاضرات

التي ألقاها سماحة العلامة السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني رضوان الله والتي كتب خلاصتها بنفسه، مع

مقدّمة لنجمله آية الله السيد محمّد محسن الطهراني حفظه  
الله تبين قيمة هذا الأثر، وتبحث هذه الرسالة في تفسير آية  
المودّة مع عرض للآراء المختلفة حول حقيقة ذوى  
القربى، والردّ

عليها مع بيان الرأي الصحيح بالأدلة المتقنة،  
وتتعرض لدور محبتهم في السلوك إلى الله عز وجل ولزوم  
مودة أهل البيت عليهم السلام وفرضها في القرآن والسنة؛  
كما تمّ التعرّض فيها لبعض الأحداث التي حصلت بعد  
ارتحال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم حتى  
شهادة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء سلام الله عليها.

## ٢- في الأدعية والأخلاق

آين رستگاری (مباني السير والسلوك): وهو خلاصة  
ليانات سماحة العلامة آية الله الحاج السيد محمد الحسين  
الحسيني الطهراني رضوان الله عليه، حول أركان السير  
والسلوك إلى الله، وآدابه ولوازمه، والتي كان قد بينها  
لبعض إخوانه في الله، وقد كتبت وصححت وقدم لها  
نجله المكرّم سماحة آية الله السيد محمد محسن الحسيني  
الطهراني دامت بركاته

سالک آگاه (السالک البصير): وهو نصوص  
محاضرات العلامة آية الله الحاج السيد محمد الحسين  
الحسيني الطهراني قدس الله نفسه الزكية، والتي ألقيت في

مناسبات مختلفة حول موضوع العلم والعلماء، وقد  
صارت جاهزة للطبع والنشر مع مقدمة وتصحيح من قبل  
نجله حفظه الله

**شرح فقرات من دعاء الافتتاح:** وهذا الكتاب

حصيلة البيانات التي أُلقيت في تسع جلسات لشرح دعاء  
الافتتاح من قبل سماحة العلامة آية الله العظمى الحاج  
السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني قدس الله نفسه  
الزكية، وذلك في ليالي شهر رمضان المبارك في جمع من  
رفقائه وتلامذته السلوكيين، فتعرض لشرح وتبيين  
الأسرار والنقاط العرفانية والتوحيدية الواردة في هذا  
الدعاء العالی المضامين.

### ٣- في العرفان والفلسفة

**أسرار الملكوت:** وهو شرح لحديث عنوان البصري

الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد أكد على  
العمل بمضامينه قديماً العلماء العظام في العرفان  
والأخلاق. طبع منه إلى الآن ثلاثة أجزاء، وهذه

المجموعة هي خير مُبين وكاشف عن فكر المرحوم العلامة الطهراني رضوان الله عليه ومبانيه السلوكية.

**حريم القدس:** وهي مقالة جاد بها يراع سماحة آية الله الحاج السيد محمد محسن الحسيني الطهراني دامت بركاته، في تقديمه للترجمة الفرنسية للكتاب الشريف «لبّ اللباب في سير وسلوك أولى الألباب» تأليف سماحة العلامة الطهراني قدّس الله سرّه

**سرّ الفتوح ناظر بر رواز روح (سرّ الفتوح الناظر على كتاب عروج الروح):** وهو مقالة كتبها المرحوم آية الله العظمى الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني رضوان الله عليه، في الردّ على كتاب عروج الروح، وقد بين فيها الأفكار والمباني الرفيعة لمدرسة العرفان والتوحيد حول نهاية السير التكاملي للبشر، ولكن حيث إنّ هذه الرسالة لم تكن قد طبعت قبل وفاة المرحوم العلامة، وحيث إنّ الكثير من أبحاثها يحتاج إلى مزيد من التفصيل والتوضيح، فقد قام سماحة آية الله الحاج السيد

محمد محسن الحسيني الطهراني حفظه الله باضافة مقدمة  
وتعليقات نفيسة عليها.

لشن أسرار (روضة الأسرار): وهو شرح على الحكمة  
المتعالية (الأسفار) لصدر المتأهين الشيرازي والذي  
قدمه سماحة المؤلف في دروس الفلسفة لمرحلة البحث  
الخارج.

#### ٤- في الكلام والفقه والأصول

طهارة الإنسان: وهي خلاصة البحوث الفقهية  
المتخصصة لإثبات طهارة مطلق الإنسان ذاتاً، والتي كان  
سماحة المؤلف المحترم قد ألقاها في درس البحث  
الخارج، ثم قام بكتابتها بقلمه المتين.

رسالة في عدم حجية الإجماع: هذا الأثر عبارة عن  
دراسة تأسيسية ومنتقنة في مسألة الإجماع، ويظهر في  
الدراسة كيف أنّ هذا الدليل الذي هو أحد الأدلة الأربعة  
للفقاهة والاجتهاد، قد شقّ طريقه في الفقه الشيعي من  
دون أن يكون له أصل أو جذر إلهي، بل هو معارض  
للأدلة الإلهية المنتقنة.

صلاة الجمعة: وقد ألفت هذه الرسالة الشريفة باللغة

العربية، وهى تقارير لدرس الخارج لسماحة آية الله  
الحجة السيد محمود الشاهرودى فى الفقه، قام بتقريرها  
سماحة العلامة آية الله العظمى الحاج السيد محمد الحسين  
الحسينى الطهرانى رضوان الله عليه، وقد طبعت مع  
تعليقات المؤلف المحترم.

افق وحي (أفق الوحي): وهو نقد وردّ على نظريات

الدكتور عبد الكريم سروش حول الوحي والرسالة وردّ  
على شبهاته فى هذا الموضوع، وحيث إنّ إجابات بعض  
العلماء الكبار على هذه الشبهات تحتوى على الأخرى على  
نقاط من الخطأ وإثارة الشبهات، بل حتّى إنّها كانت  
خارجة عن دائرة البحث وتودى إلى تأييد نظريات  
سروش، فقد قام المؤلف المكرّم بالتأمل فى هذه  
الإجابات أيضاً.

## الدرّ النضيد في الاجتهاد والتقليد: رسالة أصولية

فقهية في بحث الاجتهاد والتقليد حرّرت بقلم سماحة العلامة الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني رضوان الله عليه، تقريراً لأبحاث أستاذه المرحوم آية الله الشيخ حسين الحلّي أعلى الله مقامه، وقد طبعت بعناية من قبل نجل العلامة الطهراني سماحة آية الله السيد محمد محسن الطهراني دام ظلّه بعد أن قدّم للرسالة بمقدمة عرض فيها نبذة من أحوال العلمين قدّس سرّهما، مع تعليقات علمية وتخصّصية ومعرفية على أصل الرسالة، كما أضاف للرسالة خاتمة قيمة حول المرجعية عند الشيعة إتماماً للفائدة حول هذا الموضوع المحوري، فكان هذا الكتاب درّة ثمينة قدّمت للباحثين والمحقّقين والمثقفين على حدٍ سواء.

نوروز در جاهليت و اسلام (النيروز في الجاهلية

والإسلام): وهو يتناول عيد النيروز والبدع التي دخلت

إلى دين الإسلام المقدّس. ويأمل المؤلّف المكرّم أن

يضاعف من إتقان ورقى هذا الكتاب بالاستفادة من المطالب التي وردت عن والده المعظم في هذه المسألة.

**فقاها ت در تشيع (الفقاهاة فى التشيع):** إن أساس هذا

الكتاب هو الخاتمة التي ذيل بها المؤلف المحترم كتاب والده المكرم الدرّ النضيد في الاجتهاد والتقليد، وبسبب أهمية هذا الموضوع، فقد ضمّ لها مقدّمة تبين شروط المرجعية والافتاء ووظائف مراجع التقليد من وجهة أهل المعرفة، لتشر بعد ذلك بنحو مستقل.

## ٥- الأبحاث التاريخية والاجتماعية

**الأربعين فى التراث الشيعى:** وقد درست هذه

الرسالة عنوان الأربعين فى التراث الشيعية من مختلف الجوانب، وأثبتت أنّ هذا العنوان هو من مختصات سيد الشهداء عليه السلام.

**نوروز در جاهليت واسلام (النيروز فى الجاهلية**

**والإسلام):** وهو يتناول عيد النيروز والبدع التي دخلت

إلى دين الإسلام المقدّس. ويأمل المؤلف المكرّم أن

يضاعف من إتقان ورقى هذا الكتاب بالاستفادة من المطالب التي وردت عن والده المعظم في هذه المسألة.

## ٦- تراجم ورجال

الشمس المنيرة: وهو عرض إجمالي كتبه المؤلف المعظم للتعريف بالشخصية العلمية والأخلاقية للعارف بالله سماحة العلامة آية الله العظمى الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني قدس الله نفسه الزكية.

مهر تابناك (الشمس الزاهرة): لقد تحدّث المرحوم

العلامة آية الله العظمى الحاج السيد محمّد الحسين

الحسينى الطهرانى - قدّس الله سرّه - وكذلك نجله سماحة

آية الله السيد محمّد محسن الحسينى الطهرانى حفظه الله وفي

مناسبات عديدة حول نفحة من أحوال وتاريخ الحياة

المليئة بالبركة لسماحة العلامة آية الله العظمى الحاج

السيد على القاضى الطباطبائى - قدّس الله نفسه الزكية -

من أجل بيان النكات والمواضيع الراقية المتعالية

لمدرسة العرفان، فوجدنا من المناسب أن تجمع هذه

البيانات لتوضع باختيار عشاق المعرفة والمتعطّشين

لمسير الحقيقة.

نفحات انس (نفحات الأنس): في هذا الكتاب تم

إيراد بيانات سماحة آية الله الحاج السيد محمّد محسن

الحسينى الطهرانى حفظه الله، والتي تمّ إيرادها في معرض

بيانها لشخصية العارف الكامل سماحة الحاج السيد هاشم

الحداد قدّس الله نفسه الزكية، وقد طرّح فيه بشكلٍ دقيقٍ

التعاليم العرفانية الأصيلة بخصوص بحث الإنسان

الكامل وحجية سيرة وفعل الولي المطلق الإلهي،  
وملازمته الروحية وكذا معيته مع الأئمة الأطهار عليهم  
السلام.

## ٧- الدورة المحققة والمهذبة من المكتوبات

### الخطية والمراسلات والمواعظ

مطلع أنوار (مطلع الأنوار): وهذه المجموعة القيمة

هي حاصل مخطوطات وثمره عمر سماحة العلامة آية الله  
العظمى الحاج السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني  
قدس الله نفسه الزكية، وقد جمعت تحت عنوان  
المكتوبات والمراسلات والمواعظ في أربعة عشر مجلداً،  
مع مقدمة وتصحيح وتعليقات قيمة لولده سماحة آية الله  
الحاج السيد محمد محسن الحسيني الطهراني حفظه الله،  
وأهم أبحاثها:

### الجزء الأول: المراسلات، اللقاءات والحياة

الشخصية للمؤلف المحترم (المرحوم العلامة) بقلمه  
هو، قصص وحكايات أخلاقية وعرفانية وتاريخية  
 واجتماعية.

الجزء الثاني: مختصر لتراجم أساتذة المؤلف في

الأخلاق والعرفان.

الجزء الثالث: تراجم لعدد من العظماء والعلماء

والشخصيات المؤثرة.

الجزء الرابع: العبادات والأدعية والأخلاق.

الجزء الخامس: الأبحاث الفلسفية والعرفانية، علوم

الهيئة والنجوم والعلوم الغريبة، الأدب والبلاغة.

الجزء السادس: إجازات المؤلّف في الرواية

والاجتهاد، الأبحاث التفسيرية والروائية.

الجزء السابع: الأبحاث الفقهية (فقه الخاصة، فقه

العامة، والفقه المقارن) والأبحاث الأصولية.

الجزء الثامن: الأبحاث الكلامية (المبدأ والمعاد،

المساوي).

الجزء التاسع: الأبحاث الكلامية (حول أهل بيت

العصمة والطهارة عليهم السلام).

الجزء العاشر: ملاحظات ومنتخبات من الكتب

التاريخية والاجتماعية.

الجزء الحادي عشر: الأبحاث الرجالية، متفرّقات

(طب، لطائف ...).

الجزءان الثاني عشر والثالث عشر: خلاصة مواعظ

المؤلّف في شهر رمضان المبارك لعامي ١٣٦٩ و ١٣٧٠

هـ.

الجزء الرابع عشر: الفهارس العامة لهذه الموسوعة

(الآيات والروايات والشعر والأعلام ...).

\*\*\*

## البرامج الحاسوبية

آواى ملكوت (نداء الملكوت): وهو عبارة عن أربعة أقراص (DVD) تحتوى على محاضرات صوتية لسماحة العلامة آية الله العظمى الحاج السيد محمد الحسين الحسينى الطهرانى قدس الله نفسه الزكية، وسماحة آية الله الحاج السيد محمد محسن الحسينى الطهرانى مدّ ظلّه العالى. **إكسیر السعادة:** وتشمل هذه المجموعة على الآثار العلمية والمعرفية لسماحة العلامة آية الله العظمى الحاج السيد محمد الحسين الحسينى الطهرانى قدس الله نفسه الزكية، وأكثر مؤلفات أستاذه العلمى ومربيّه السلوكى سماحة العلامة السيد محمد حسين الطباطبائى رضوان الله عليهما، ومجموعة مؤلفات ومحاضرات سماحة آية الله الحاج السيد محمد محسن الحسينى الطهرانى مدّ ظلّه العالى فى شرح حديث عنوان البصرى ودعاء أبى حمزة وسائر المعارف الإسلامية. (متوفّر بالعربية)

\*\*\*



## تعريفاتٌ إجماليةٌ بالكتب قيد التأليف

سيماي عاشوراء (معالم عاشوراء ومدرستها): لقد

أحدثت عاشوراء بما تحمل من عبر وأسرار وإيجاءات نظريات ورؤى متباينة في فهم محتواها وكنهها وماهيتها.

وفي هذا الكتاب يسعى المؤلف إلى تقديم نظرية العرفاء والأولياء حول هذه الملحمة التاريخية، ليكشف عن

تعريف جديد لها، ويفسر أهدافها ومقاصدها وهويتها للطلاب، وليضع أمام أعين المتوسّمين والمتأمّلين صورة

أخاذة عن حقيقة سيد الشهداء عليه السلام.

سيره صالحان (سيرة الصالحين): وهو حصيلة

المحاضرات التي ألقاها سماحة آية الله السيد محمّد محسن الحسيني الطهراني مدّ ظلّه العالی، في جلسات ليالي شهر

رمضان المبارك عام ١٤٣٣ هـ. والتي تعرّض فيها

لإثبات حجية أقوال وأفعال أولياء الله ومنجزيتها على الآخرين، وكيفية الاستفادة من أنوار الولاية الباهرة.

ارتداد در إسلام (الارتداد في الإسلام): في هذا

الكتاب بحث شامل حول حكم الارتداد، وكيفية تحقّقه،

والآراء والرؤى المختلفة حوله من قبل المدارس  
المتنوعة.

\*\*\*